

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والستون



الجلسة ٧١٠٩

الأربعاء، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة مورمو كايي (ليتوانيا)

الأعضاء: الاتحاد الروسي السيد زاغايوف
الأرجنتين السيد أويارثابال
الأردن السيد الحمود
أستراليا السيد كوينلان
تشاد السيد أدوم
جمهورية كوريا السيد أوه جون
رواندا السيد ندوهونغوريهي
شيلي السيد إراسواريس
الصين السيد ليو جياي
فرنسا السيد أرو
لكسمبرغ السيدة لوكاس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد ويلسون
نيجيريا السيدة أوغو
الولايات المتحدة الأمريكية السيد ديلورنتيس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا

لدى الأمم المتحدة (S/2014/74)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:

Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 506



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1423294 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠ .

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/74)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، غواتيمالا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات الإعلامية التاليين إلى الاشتراك في هذه الجلسة: السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة فاليري آموس، وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالنيابة عن المجلس، أرحب بالسيدة بيلاي والسيد داكور، اللذين ينضمان إلى جلسة اليوم عبر نظام التداول عن بُعد من جنيف.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد إيونيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة وفقا للنظام الداخلي المؤقت، والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه المجلس إلى الوثيقة S/2013/689، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وأود أيضاً أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2014/74 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة بيلاي.

السيدة بيلاي (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على هذه الفرصة التي أتيت لي لمخاطبة مجلس الأمن. سأركز ملاحظاتي على أساس الخبرة التي اكتسبتها المفوضية على مدى السنوات القليلة الماضية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام.

تتمتع تسع من عمليات حفظ السلام الحالية بولايات لحماية المدنيين. وتعمل المفوضية بالاشتراك مع إدارة عمليات

بإعداد تقرير عام شامل عن حقوق الإنسان. وتقدم المفوضية أيضا الدعم التقني والمشورة فيما يتعلق بقيام الاتحاد الأفريقي بتشكيل لجنة للتحقيق.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، في وقت تتواصل فيه الجهود الإقليمية لحفظ السلام، ما برحت المفوضية تركز على ما تشتد الحاجة إليه من تقصي الحقائق، والإبلاغ العام، وتعزيز المساءلة، من خلال نشر فريق رصد للاستجابة السريعة، وزيادة القدرات في مجال حقوق الإنسان داخل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعم لجنة التحقيق التابعة للمجلس. ثمة حاجة ملحة إلى وقف العنف الرهيب في جمهورية أفريقيا الوسطى ومساءلة الجناة. وأود الإشارة أيضا إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد قرر فتح تحقيق أولي. وأرحب باستمرار اهتمام المجلس بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة.

كما تسهم خطة عمل الأمين العام المعنونة "الحقوق أولاً"، التي تضع حقوق الإنسان في صميم الاستجابة للأزمات الناشئة أو المحتملة، في تعزيز جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جهود المفوضية.

على الرغم من تلك التطورات، أرى عددا من المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الدعم من مجلس الأمن ومن الدول.

أولا، يجب أن نكون أكثر وضوحا في ما نعيه بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. فعلى مر السنوات، أسهم المجلس إسهاما كبيرا في حماية المدنيين بإصداره ولايات كاملة لحقوق الإنسان ولايات لحماية المدنيين الذين يهدد بهم خطر التعرض للعنف الجسدي. ومع ذلك، لم تنل الصلة بين هاتين الولايتين، بطابعهما التعاضدي، دائما حظها من التوضيح. ينبغي أن تكون حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام قائمة

حفظ السلام على وضع سياسات ومبادئ استرشادية ومواد تدريبية بشأن حماية المدنيين، بالاستفادة من الثروة المكونة من نُهج ابتكارية في كثير من الأحيان وضعت في الميدان.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أرسل العنصر المعني بحقوق الإنسان أفرقة حماية متعددة التخصصات إلى المناطق غير المستقرة. وفي مالي، نُشرت أفرقة متنقلة معنية بحقوق الإنسان في المناطق المعرضة للخطر، وأقيمت مراكز اتصالات هاتفية خاصة بحقوق الإنسان خلال الانتخابات. وفي أفغانستان، وفر رصد الإصابات بين المدنيين الأساس لعمل دعوي مؤثر، مثل التقرير الصادر في ٨ شباط/فبراير عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما قدم موظفو شؤون حقوق الإنسان المشورة في عمليات الانتشار العسكري الوقائي للأمم المتحدة، وخطط الطوارئ وإيواء المدنيين ومرافقتهم. وشكلوا أيضا جسراً بالغ الأهمية مع المجتمعات المحلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجماعات النسائية المعنية بالتحذير من احتمالات وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما أسهمت سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان في منع وقوع الانتهاكات والتصدي لها. وجميع تلك النُهج متجذرة بقوة في وظائف حقوق الإنسان.

وتؤكد تجربتنا أن جودة التوقيت وتوفر الموارد لعمليات رصد حقوق الإنسان والدعوة والإبلاغ من الأمور الضرورية لتنفيذ ولايات حماية المدنيين تنفيذاً فعالاً. أما في جنوب السودان، فبالإضافة إلى الحماية المادية لأكثر من ٨٠ ألف من المدنيين في قواعد الأمم المتحدة، فإن من الواضح أن عمليات التحقيق والدعوة والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان باتت من الشواغل الرئيسية الآن أكثر من أي وقت مضى. ونقوم، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

العاملين في البعثات للتخويف، أو الطرد، والهجوم عليهم، بسبب قيامهم بوظائفهم.

رابعا، يؤدي الإفلات من العقاب إلى تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهو يقوض نسيج المجتمعات ويجول دون بلورة حلول دائمة. يجب على الدول أن تفعل المزيد لكفالة التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم الجناة للمساءلة. في حالات ما بعد انتهاء الصراع، حين تكون القدرات غالباً في حدها الأدنى، يتطلب ذلك بذل جهود مستدامة. قد يشمل ذلك محاكم متنقلة، أو دوائر متخصصة، أو محاكم مدعومة دولياً، أو عمليات تدقيق وفرز، أو مساعدة تقنية قوية تعزيزاً لنظام العدالة الجنائية، أو توليفة من هذه العناصر.

وإنني أحض المجلس والدول على أن يواجهها بحزم حجم تلك المهمة، وما تنطوي عليه من مسؤولية، وما تتطلبه من موارد، مع التيقن من أن المساءلة أمر لا بد منه لحماية المدنيين. كما أدعو المجلس إلى أن يدين الانتهاكات بصورة أكثر منهجية، وأن يذكر الأطراف بالتزاماتها وأن يطالبها بالامتثال لها.

وأخيراً، يجب ألا يغيب عن بالنا أن هناك نزاعات مسلحة يعاني فيها المدنيون معاناة شديدة، لكن لم تنشر فيها عملية لحفظ السلام. ويساورني القلق بوجه خاص إزاء الحالة في سوريا، بما في ذلك استخدام الحصار كوسيلة من وسائل الحرب وما لذلك من أثر كبير على السكان المدنيين. فهناك ما لا يقل عن ٢٤٠ ألف سوري، من بينهم النساء والأطفال، لا يزالون محاصرين ويكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة.

ولم تف الحكومة السورية ولا الجماعات المناهضة لها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويجب ألا يفترض أحد أن الذين لا يزالون محاصرين في حمص القديمة وغيرها من المناطق المحاصرة هم من المقاتلين.

على القواعد. وينبغي أن يكون التنفيذ راسخاً بقوة في الولاية العامة لحماية حقوق الإنسان في البعثات. وفي ذلك الصدد، عملت المفوضية مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، من أجل وضع سياسة مشتركة تهدف إلى التأكد من أن موظفي شؤون حقوق الإنسان والأفراد العسكريين وغيرهم من عناصر البعثة يعملون معاً بشكل أفضل للتصدي لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات العنف البدني المحدث بالمدنيين. وأحض المجلس على التأكيد على تلك الصلة عند إصداره الولايات، وكفالة أن تتوفر الموارد الملائمة لعناصر حقوق الإنسان. وتسعى المفوضية حالياً إلى تعزيز الدعم المقدم من المقرر الرئيسي إلى تلك العناصر من أجل تيسير الإسراع بنشر خبراء حقوق الإنسان المديرين تدريباً جيداً في حالات الأزمة.

ثانياً، نحن بحاجة إلى المزيد من الدعم لإتاحة وصول موظفي حقوق الإنسان. فإن مما لا غنى عنه للحماية الفعلية لحقوق الإنسان أن نصل إلى الحقائق وأن نفهم الأسباب الكامنة وراء الصراع ودينامياته. يجب أن يكون توفر المعلومات السليمة والدامغة عن حقوق الإنسان وتحليلها في صميم الاستراتيجيات الرامية إلى حماية المدنيين. وإمكانية وصول موظفي حقوق الإنسان إلى المناطق النائية والمعرضة للخطر أهميتها البالغة كعامل ردع. وتبين تجربتنا في كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية قيمة التعاون الوثيق بين موظفي حقوق الإنسان، والأفراد العسكريين وغيرهم من العاملين في مجال حفظ السلام، في سرعة تقييم التطورات في المناطق النائية، والانخراط في الدعوة الوقائية مع الجناة المحتملين، والعمل على حماية المدنيين.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى استمرار الدعم من المجلس في الحالات البالغة الصعوبة عندما تتطلب حماية المدنيين اتخاذ إجراءات جريئة وقرارات سريعة، وعندما يتعرض الأفراد

بشأن هذه المسألة والحاجة الملحة إلى تعزيز حماية المدنيين من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ويؤسفني أن أبلغ المجلس أنه على الرغم من التوسع في تطبيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوافر وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع، والتي أصبحت تستخدم في رصد الفظائع ضد المدنيين، لا يزال المدنيون يتعرضون للقتل والإصابة والتشويه في النزاعات جراء الهجمات المحددة الهدف أو الهجمات العشوائية التي تشن بشكل منتظم. ويجري احتجازهم بصورة تعسفية ويتعرضون للتعذيب والاعتصاب أو التجنيد القسري. ويشردون لمصير تحفه الشكوك، مع عدم الحصول في كثير من الأحيان على الضروريات الأساسية أو الحصول على قدر محدود منها.

وتثبت ذلك الأمثلة الأخيرة في سوريا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، مع فشل أطراف الصراع، عمدا في بعض الأحيان، في احترام وحماية المدنيين عملا بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جوانب عديدة، يبدو أننا نواجه انتكاسة مع تجاهل النداءات الدولية، بما في ذلك نداءات المجلس.

في سوريا، فإن المدنيين يتعرضون للعنف الوحشي منذ ما يقرب من ثلاث سنوات، ويبدو أنه لا نهاية في الأفق. ونأمل جميعا أن تسفر المحادثات الجارية في جنيف عن تحقيق نتيجة إيجابية. ومع تزايد العنف وتعقيد الحالة في الميدان يصبح الناس أكثر يأسا. وهناك تقارير ومزاعم بحدوث عمليات استهداف منهجية للمجموعات المحلية التي لها انتماءات دينية محددة. إن استخدام الحصار بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب أمر شنيع بشكل خاص - الحرمان المتعمد من وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة إليها. نحن كمجتمع دولي، كنا نأمل جميعا أننا تجاوزنا ذلك، غير أننا نشهده كل يوم في سوريا. هناك ٢٥٠.٠٠٠ شخص في مناطق

يجب على جميع أطراف الصراع أن تيسر على وجه السرعة وصول المساعدات الإنسانية بدون أي معوقات.

وأكرر أيضا دعوتي إلى المجلس بإحالة الحالة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية كرسالة واضحة إلى جميع الأطراف مفادها أنه سيكون هناك عواقب لأفعالهم. إن عدم وجود توافق في الآراء بشأن سوريا وما نجم عن ذلك من تقاعس أسفر عن عواقب مأساوية، والمدنيون يدفعون الثمن. لقد روعتني المذبحة التي وقعت في ٨ شباط/فبراير، حيث قتل عشرات المدنيين.

لقد رحبت، طوال فترة ولايتي، بكل فرصة لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس والدول بشأن قضايا حقوق الإنسان من أجل المساهمة في اتخاذ قرارات مستنيرة. ولقد شهدت تقدما هائلا يتحقق في تركيز عمليات حفظ السلام على حقوق الإنسان. وأشجع المجلس والدول الأعضاء على مواصلة وضع حقوق الإنسان في جوهر الاعتبارات المتعلقة بالسلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر السيدة بيلاي على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أموس.

السيدة أموس (تكلمت بالانكليزية): يقيم آخر تقرير للأمين العام (S/2013/689) بشأن حماية المدنيين الحالة الراهنة القائمة جدا في هذا المجال من مجالات العمل ويقدم أيضا معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التصدي للتحديات الرئيسية الخمسة. ويقدم توصيات لتعزيز الحماية، تتناول تكنولوجيات الأسلحة الجديدة واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتسجيل الخسائر والجماعات المسلحة من غير الدول وعمليات حفظ السلام والمساءلة.

في الإحاطة الإعلامية اليوم، سأركز ملاحظاتي على التدهور العام في حماية المدنيين في العام الماضي والآثار المترتبة على التطورات الرئيسية التي جرت في عمليات حفظ السلام

باستمرار المواجهات، على الرغم من اتفاق وقف الأعمال القتالية، مما يؤدي إلى مزيد من التشريد. ويتعرض الناس إلى العنف البدني والجنسي، وتدمير الممتلكات، والانفصال عن أسرهم والصدمات النفسية-الاجتماعية.

وفي جميع تلك الحالات والعديد غيرها، يواجه العاملون في المجال الإنساني تحديات كبيرة في سعيهم إلى توفير الحماية والمساعدة إلى من يحتاجونها. يقومون بذلك معرضين أنفسهم لمخاطر كبيرة، كما شهدنا قبل أربعة أيام في حمص. يجب على أطراف الصراع حمايتهم واحترامهم أيضا. في عام ٢٠١٣، أفادت التقارير بمقتل ١٢٠ من العاملين في المجال الإنساني وإصابة ١٠٥ واختطاف ١١٣.

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى عمليات حفظ السلام.

لا يزال تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي المحقق يعتبر من أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل تعزيز الحماية، ولا شك في أنه أنقذ الأرواح. وفي العديد من البلدان، نحن نطلب باستمرار من حفظة السلام التابعين لنا القيام بالمزيد، حيث لا تتناسب أعدادهم بالضرورة مع المهمة المطلوبة. لقد رأينا ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وفي أماكن أخرى. لكننا نسلم أيضا بأن تنفيذ أفراد حفظ السلام لولاية قوية في مجال الحماية يمكن أن يؤدي إلى توترات بالنسبة للبعثات والجهات الفاعلة الإنسانية. ولقد سعيينا للتصدي لبعض هذه التحديات. لكن هناك ثلاثة مجالات محددة يعتبر استمرار انخراطنا فيها ضروريا.

أولا، من الضروري ضمان التنسيق الفعال بين البعثات والجهات الفاعلة الإنسانية. نحن جميعا نعلم أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين أهداف العمل الإنساني والأهداف السياسية والعسكرية للبعثة، بغية الحفاظ على محورية المبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني. ومن المهم أن تكون الأمم

من البلد يعانون الحصار. لا يستطيعون المغادرة ولا نستطيع إيصال المساعدات إليهم.

لقد مكنت الهدنة الإنسانية الأخيرة التي تمس الحاجة إليها في حمص مسؤولي الأمم المتحدة والهلل الأحمر العربي السوري من إجلاء أكثر من ١٠٠٠ مدني وتقديم بعض الأغذية والأدوية إلى السكان في المدينة القديمة. كان جهدا بطوليا، إذ حدث استهداف متعمد بينما ينتظر الناس لمغادرة المدينة ويحاول العاملون في المجال الإنساني إدخال المساعدات إليها. سوف نتعلم الدروس من تلك العملية ونسعى إلى تكرارها في مناطق أخرى من البلد.

وتتواصل الأعمال الوحشية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك ضد الذين يفرون من العنف. لجأ ١٠٠ ٠٠٠ من السكان إلى المطار وفر الآلاف إلى الأحرار. إن الصراع معقد، وتتضرر جميع المجتمعات المحلية من العنف. إنني أشعر بقلق بالغ إزاء ما ورد من تقارير عن أعمال الانتقام ضد طائفة المسلمين الذين يمثلون أقلية. في العديد من البلدات، أصبحت مجموعات المسلمين معزولة ومعرضة لتهديد قوات مكافحة بالাকা، وغادر عشرات الآلاف بالفعل البلد إلى تشاد أو الكاميرون. يبذل العديد من الزعماء الدينيين قصارى جهدهم للتقريب بين المجتمعات المحلية، لكن الثقة تبتدت.

وفي جنوب السودان، أنقذت أرواح الآلاف عندما سمحت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للناس بدخول قواعدهم بعد اندلاع أعمال العنف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وما برح زهاء ٧٥ ٠٠٠ شخص يتلقون الحماية والمساعدة في ثمان قواعد للأمم المتحدة وهم محشورون في ظروف غير مستدامة يخشون العودة إلى المنازل والمجتمعات المحلية التي سويت بالأرض. غير أن الغالبية العظمى من المشردين، ٨٥ في المائة منهم، توجد في المناطق المفتوحة حيث الوصول إليهم صعب وغير آمن. وما فتئنا نتلقى تقارير تفيد

العمل لمواجهة العنف المسلح، سقط في عام ٢٠١٢ حوالي ٣٨٠٠٠ شخص قتلى وجرحى بسبب الأسلحة المتفجرة في جميع أنحاء العالم. وكانت نسبة ٧٨ في المائة من بين هؤلاء هم من المدنيين. وعندما استخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، سقط ضحايا مدنيون بنسبة ٩١ في المائة. وقد أفادت بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان خلال الأسبوع الماضي عن زيادة نسبتها ١٤ في المائة في صفوف الضحايا المدنيين عام ٢٠١٣، مقارنة بالسنة السابقة. وزاد الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة من جانب العناصر المناهضة للحكومة في عام ٢٠١٣، وهو لا يزال السبب الرئيسي لوقوع الإصابات في صفوف المدنيين.

وبالإضافة إلى كون المدنيين يتعرضون للقتل والإصابة بجروح، فهم يتعرضون للتشريد أيضا، لفترات طويلة في أغلب الأحيان وفي ظل ظروف مخوفة بالمخاطر. ففي سوريا، هناك ٦,٥ مليون شخص من المشردين داخليا، و٢,٥ مليون شخص فروا من البلد. والعديدون من هؤلاء المشردين فروا من القتال الذي يتصف بالاستعمال المدمر والمتواصل للأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان - كل هذا على الرغم من نداءات المجلس بإزالة الأسلحة الثقيلة من المراكز السكانية.

وفي ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان السودانييتين، يتواصل القصف الجوي للمناطق المدنية من جانب القوات السودانية، والقصف بالمدافع من جانب القوات السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال على حد سواء، مما يسفر عن وقوع قتلى وجرحى ومشردين.

إن الأسلحة المتفجرة يمكنها أن تسبب إصابات مروعة تتطلب معالجات طبية طارئة ومتخصصة، وإعادة تأهيل، وخدمات الدعم النفسي-الاجتماعي. ولكن كثيرا ما يكون هذا العلاج والدعم غير متوفرين، وسبب ذلك، في جزء منه، لأن المرافق الصحية قد تضررت أو تعرضت للتدمير. وتفيد

المتحدة وغيرها من الجهات الإنسانية محايدة ونزيهة ومستقلة، إذ ينظر إليها على هذا الأساس. غير أن ذلك ليس أمرا من السهل تحقيقه دائما في حالات الصراع المتقلبة وسريعة الحركة، حيث تتطلع المجتمعات المحلية إلى الأمم المتحدة للحماية، لكن زعماءها يشيرون إلى تحيز الأمم المتحدة دعما لجانب أو آخر، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني ويحد من وصولهم إلى المحتاجين.

ثانيا، تعتمد العديد من المهام التي يضطلع بها أفراد حفظ السلام في مجال حماية المدنيين على حيادهم. لكن يتوقع أيضا أن يستخدم حفظة السلام القوة في بعض الأحيان. لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قوات لحفظ السلام وإنفاذ السلام تحت نفس القيادة. قد يكون هذا هو السبيل الوحيد الذي يمكنهم من خلاله حماية المدنيين، لكن يجب أن نظل مدركين أن ذلك الحياد إن أصبح موضع شك - خاصة إذا جرى تصور أن البعثة أصبحت طرفا في النزاع - فإن قربها من المدنيين، بما في ذلك في إطار الاضطلاع بأنشطتها في مجال الحماية، يمكن أن يعرض المدنيين في الوقت نفسه لزيادة خطر التعرض للهجوم.

ثالثا، من الأهمية بمكان ألا يطغى التركيز على الدور العسكري والحماية المادية للمدنيين على الإسهام المدني في تنفيذ ولاية الحماية. إن العمل في مجال حقوق الإنسان وحماية النساء والأطفال وإصلاح قطاع الأمن أمور أساسية على نحو مماثل لضمان الحماية في الأجل الطويل.

وإلى جانب مجموعة الحماية، فإن عملهم يساعد أيضا على توجيه العنصر العسكري في نهجه لحماية المدنيين.

اسمحوا لي أن انتقل الآن إلى حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. كما هو واضح في سوريا، وأفغانستان، والعراق، والصومال، يجب أن نفعل المزيد في هذا المجال. ووفقا للمنظمة البريطانية غير الحكومية،

البناء على الممارسات الجيدة في هذا المجال. ويحدوني الأمل أن تشارك جميع الدول الأعضاء في تلك الجهود.

وفي حين أن أعمالنا في المجال الإنساني وحفظ السلام تنقذ الأرواح ويمكنها أن تعزز السلامة والأمن للسكان المتضررين من الصراع، فإن أطراف الصراع تظل تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام المدنيين وحمايتهم، وتجنّبهم الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية.

وحتى يحين الوقت الذي تتصرف الأطراف فيه تبعاً لذلك؛ وحتى يحين الوقت الذي يتم إقناعها بالامتثال للقانون أو إجبارها على الامتثال له - بما في ذلك من جانب المجلس - أو تكون مسؤولة عن أخطائها، فإن الافتقار إلى توفير الحماية المستمرة للمدنيين سوف يواصل التقليل من الشعور بالتفاؤل، ويسبب قدراً كبيراً من اليأس والغضب والعار.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة آموس على إحاطتها الإعلامية. أعطي الكلمة الآن للسيد لادسو.

السيد لادسو (تكلم بالفرنسية): بعد شهرين، سوف نحتفل بالذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وهو حدث فظيع يعجز وصفه، دمر أمة ومنطقة والضمير الجماعي في العالم. ولكن تلك المأساة ساهمت أيضاً في إعادة تشكيل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

إن المناقشة الجارية اليوم دليل على مدى التغير الحاصل، ومدى ما بقي دون تغيير على حد سواء. ربما لم يسبق في التاريخ أن أقدم زعماء العالم على استرعاء هذه العناية المركزة لحماية العزل. ومع ذلك، ما زلنا نرى حقوق المدنيين وهي تنتهك في كثير من الأحيان أثناء الصراع. فمن جنوب السودان إلى سوريا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، هناك عدد لا يحصى من الرجال والنساء والأطفال يجردون أنفسهم عالقين وسط تبادل لإطلاق النار، ويتعرضون للتشريد جراء الصراعات،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي سيستمع إليها المجلس في وقت لاحق، بأن الأسلحة المتفجرة هي السبب الرئيسي للأضرار التي تتعرض لها مرافق الرعاية الصحية في حالات الصراع المسلح.

واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان يتسبب بحدوث أضرار أو تدمير في البنية التحتية السكنية وغيرها، مثل المدارس. فلقد تم تدمير حوالي ثلث المساكن في سوريا نتيجة القتال، بينما خمس المدارس تقريباً إما متضررة أو يجري استخدامها كمأوى.

ويجري تدمير سبل العيش أيضاً بحيث تصبح الأرض ووسائل الإنتاج الأخرى غير قابلة للاستخدام، لأن مخلفات الحرب من المتفجرات تشكل تهديداً مستمراً للمدنيين حتى إزالتها. والأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي أثناء الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة، من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقدّر بمبلغ ٢٠ مليون دولار. علاوة على ذلك، تبقى المتفجرات من مخلفات الحرب مدفونة في الأراضي الزراعية وفي أنقاض المباني المهدامة، مما يشكل تهديداً للناس، ولأولئك الذين يعملون على إزالة الأنقاض وإعادة الإعمار.

وقد دعا الأمين العام مراراً وتكراراً أطراف الصراعات إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الواسعة المأهولة بالسكان. وطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، والزملاء في الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجتمع المدني لتعزيز حماية المدنيين من هذه الأسلحة. وسوف نعمل على تعزيز اعتراف الدول الأعضاء بالواقع الإنساني الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والالتزام بتجنب هذا الاستخدام أو الحد منه في المستقبل، بما في ذلك عن طريق

وقد واجهت البعثة هذا التحدي، ووفرت ما أعتبره حماية لم يسبق لها مثيل، وفتحت أبوابها أمام عدد متزايد من الأشخاص المشردين، حيث يبلغ مجموعهم الآن ٨٥ ٠٠٠ من المدنيين.

ومع ذلك، يجب الاعتراف بأنه على الرغم من عبء الموارد البشرية والمادية للبعثة، لا يزال هناك مئات الآلاف الآخرين من جنوب السودان معرضين للخطر. الواضح أن جنودنا لا يمكنهم فرض السلام على أطراف هذا الصراع، والتصدي لتحديات الحماية تقتضي في نهاية المطاف التوصل إلى حلول سياسية.

وحفظ السلام جزء أساسي من هذه الحلول السياسية.

إن جميع بعثاتنا في الواقع لا تقتصر حالياً على إدماج الخبرات المدنية في الشؤون السياسية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، إلى جانب أعمال ضباط الجيش والشرطة طبعاً، بل إن العديد منها يتكامل أيضاً مع شركائنا في المجال الإنساني. ففي مالي، يدعم حفظة السلام لدينا عملية سياسية دقيقة تهدف إلى تشكيل حكومة شاملة. وبعثاتنا لحفظ السلام تدعم وتعزز قدرات الحكومات في هاييتي وليبيريا وكوت ديفوار لكي تضطلع بمسؤولياتها عن توفير الحماية.

(تكلم بالإنكليزية)

ودعم الحكومات المضيفة للاضطلاع بهذه المسؤوليات عن توفير الحماية يكمن في صُلب حفظ السلام الحديث. لذا، ليس مصادفة أن تنبثق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من أعمال حفظة السلام، وبخاصة عملهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عدة سنوات. ومع أنه قد يتعين على قواتنا أن تتصدى للعناصر الحكومية المارقة بهدف حماية المدنيين، فإن حفظ السلام لا يكون قابلاً للتطبيق إلا بموافقة الحكومة المضيفة. لذا، ينبغي عدم الخلط أبداً بين حماية المدنيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وبين

ويجري حتى استهدافهم بسبب دينهم، أو انتمائهم السياسي، أو أصلهم العرقي.

ولكن يجب الإقرار بأن ثمة دروساً مستفادة من تجارب الماضي، وبأن لا مكان لها أكثر وضوحاً مما يحدث في ميدان حفظ السلام. ويجب التشديد اليوم على أن أقله ٩٥ في المائة من قوات حفظ السلام تعمل في البعثات التي أوكل إليها مجلس الأمن مهمة حماية المدنيين. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام جاهدة لتوضيح المبادئ التوجيهية التشغيلية في هذا المجال الهام الذي يشكل جوهر العديد من الولايات - تسع ولايات، على وجه الدقة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنفذ قوات حفظ السلام ولاية واضحة وقوية تقضي بالتصدي لمرتكبي الهجمات على المدنيين. وفي هذا الصدد، أعتقد أن الحدث الذي وقع في تشرين الثاني/نوفمبر وانطوى على استسلام حركة ٢٣ مارس، دليل على مثل هذا العمل.

لقد دأبت إدارة عمليات حفظ السلام عبر السنين على بذل الجهود لوضع مفهوم تنفيذي بشأن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، على أساس نهج شامل وכלي، واستناداً إلى مجموعة كاملة من الأنشطة الممكنة لبعثات الأمم المتحدة في تعزيز الحماية. ومما يتصف بأهمية كبرى هو العزم الواضح من جانب المجلس، والأهم من ذلك، توافق الآراء بين البلدان المساهمة بقوات وشرطة. وتوفير الحماية ينبغي ألا يكون موضع شك على الإطلاق. وفي رأيي، من الأهمية بمكان، من حيث العمليات اليومية، أن يتم التعبير بأكبر قدر من الدقة عن التوقعات التي توافق عليها كل الأطراف الفاعلة.

إن المجلس واجه في الشهر الماضي قراراً بالغ الخطورة عندما اندلعت أعمال العنف في جنوب السودان. وأعتقد أن المجلس اتخذ إجراءات حاسمة، فزاد قوام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من خلال الإذن لها بإجراء تعزيزات كبيرة.

إننا نواجه اليوم أيضا عالما أكثر خطورة مما كان عليه عام ١٩٩٤ في جوانب عديدة. وموظفو الأمم المتحدة يواجهون حاليا مخاطر لم تكن معروفة قبل عشرين عاما. فقد فقدت أسرة الأمم المتحدة في أفغانستان مؤخرا أربعة من أفرادها في هجوم غير مبرر على مطعم في كابول. وفي مالي، يواجه حفظة السلام لدينا إمكانية وجود جماعات إرهابية عازمة وقادرة على استهداف الخوذات الزرق وتريده فعليا. وهذا ما يجعل عمل حماية المدنيين مهمة بالغة الصعوبة.

ولدى خوضنا غمار هذه الأجواء الجديدة، يتعين علينا أن نكون أكثر مرونة- نتعلم ونتكيف بصفتنا منظمة. فاستكشاف القدرات الجديدة واعتماد التكنولوجيات الجديدة لن يكون مسألة اختيارية في مستقبل حفظ السلام. إذ يتعين علينا تحسين قدراتنا للإنذار المبكر والتفاعل السريع، حيث سيكون من الحيوي جمع المعلومات وتحليلها والتصرف حيالها. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر المجلس على إقراره استخدام منظومات جوية غير مسلحة وبدون طيار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموافقة الحكومة. ومن الواضح أن ذلك قد أحدث فرقا ميدانيا.

والآن، آمل أن يكون رأيي واضحا. لقد وُضع الكثير من الأمور في نصابه، لكننا ما فتئنا نواجه التحديات، ولا يزال أماننا الكثير مما يجب عمله. فالمدنيون يعانون حالات النزاع في أماكن عديدة جدا من العالم. وهذه الحالة، سواء في بلدان لديها بعثات لحفظ السلام أو بدونها، مسألة حيوية تستدعي اهتماما متواصلا من المجلس.

إن حفظ السلام تعبير عن إرادة مجلس الأمن، واسمحوا لي أن أقول ثانية أنه تعبير عن إرادة البلدان المساهمة بقوات وشرطة. ونجاحه يعتمد على توجيه واضح وحاسم وحازم من المجلس. إنه يعتمد على التزام جميع المشاركين في حفظ

التدخل غير التوافقي في إطار الركن الثالث من المسؤولية عن توفير الحماية.

ومع التعقيد المتزايد للحالة الميدانية، أصبح حفظة السلام أطرافا فاعلة حيوية في تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وباتوا يؤدون دورا محوريا في إطار خطة الأمين العام بعنوان «الحقوق أولا». فهم يدعمون المساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ويعززون الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إنهم مهمون أيضا في أماكن عديدة لتيسير المساعدة الإنسانية إلى جانب احترامهم مجال العمل الإنساني.

لقد أعدت بعثاتنا حيثما أمكن استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين. وهذه الاستراتيجيات تجمع بين جميع مكونات البعثة في جهد متضافر يركز على أبرز التهديدات الشديدة للمدنيين. وهي توفر هيكليات تنظيمية وقيادية مكرسة لتيسير الإنذار المبكر والاستجابة العملية المشتركة.

إن حدود حفظ السلام حقيقية. وعلى البعثات أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الحماية، ولكن يجب إيجاد وسائل أخرى تتجاوز تلك الحدود. فما من بعثة لحفظ السلام يمكنها أن توفر الحماية عمليا لجميع المدنيين أو حتى لمعظمهم حيث ينشب نزاع خطير. لكن بعثاتنا تتعرض طبعاً في أغلب الأحيان لأحكام صحفيين يبحثون عن عناوين رئيسية، أو محللين يبالغون في التشديد على استخدام القوة. لذا، بات للمجلس دور هام في الإعراب عن توقعاته المتعلقة بقدرات حفظة السلام على توفير الحماية، وهي توقعات ستشكل الأساس لمعايير واضحة للعمل. وفي نهاية المطاف، لن يكون المدنيون محميين حماية كاملة إلا حينما يتوافر قدر كافٍ من السلام، ومن الهيكليات الوطنية المستقرة لإدامة هذا السلام وحمايته. وهذا ما يجب أن يكون الهدف العام.

ومع استمرار البحث عن حلول سياسية لعدد من النزاعات التي تبدو مستعصية، يأتي دور المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة في التخفيف من تداعيات القتال بدل مناقشة أسبابه. لكنّ تأدية هذا الدور أصبحت أكثر صعوبة في العديد من الأزمات الراهنة الأكثر تعقيدا وعنفا.

وهناك أسباب مختلفة لذلك. فالتسييس الصريح للإغاثة وتجاذب الدول بشأن المسائل الإنسانية مجرد سببين، يؤكدان الحاجة إلى التمييز والفصل بوضوح بين العمل الإنساني المبذول ومبادرات الإغاثة الأخرى. والهوة المتسعة بين الاحتياجات الإنسانية والقدرة على أداء استجابة فعّالة سبب آخر، شأن القربى المتناقضة بين العديد من العاملين في المجال الإنساني والناس الذين يحاولون مساعدتهم. وأطراف النزاعات المسلحة، بما فيها الشبكات المعقدة من الجماعات المسلحة التي لا تحترم الأعمال الإنسانية المحايدة أو لا تقبلها في كثير من الحالات، تشكل تحدياً آخر، شأن المخاطر الأمنية الدائمة. والعوائق الإدارية والقيود والتأخيرات غير المبررة أو التعسفية تُضاف إلى المشاكل غالباً.

إنّ جميع هذه التحديات قائمة في المسألة الوحيدة الأكثر إلحاحاً التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياقات عديدة، وهي القدرة على الوصول بشكل أفضل إلى الأشخاص المتضررين من العنف مباشرة، لكي تكون قريبة منهم وتستطيع تلبية احتياجاتهم. لذا، إنّ الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي تكمن في صلب ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورسالتها، وتشكل إطاراً لأنشطة مساعدتنا. ويمكن لمسألة وصول المساعدة الإنسانية أن تكون خلافية إلى حد بعيد، كما أظهرت المناقشات الجارية على أعلى المستويات السياسية.

السلام بالتنفيذ الكامل للولاية وتوفير القدرات والموارد الكافية لمواجهة التحديات الميدانية بفعالية.

لقد بدأ حفظ السلام حين سعى المجلس إلى الفصل بين المتقاتلين. فلنؤكد حيويته المستمرة عبر عزمنا المتجدد بثبات على حماية المدنيين من العنف.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد لادسو على إحاطته الإعلامية. أعطي الكلمة الآن للسيد إيف داكور.

السيد داكور (تكلم بالإنكليزية): يسرني ويشرفني أن أوافي اليوم مجلس الأمن بمعلومات بشأن موضوع محوري جداً لدى منظمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالنيابة عن هذه اللجنة، أود أيضاً أن أشكر ليتوانيا على الدعوة إلى المشاركة في هذه الجلسة.

إننا إذ نجتمع اليوم ونناقش المشاكل، وآمل أن نناقش الحلول الممكنة بشأن كيفية توفير حماية أفضل للمدنيين العالقين في نزاعات مسلحة، ليس هناك ما يكفي من الأقوال وحدها للتعبير الحقيقي عن مدى وعمق معاناة العديد من أولئك المدنيين - ولا يمكن لأقوالنا، مهما كانت صادقة، أن تجد سبيلاً إلى إنهاء تلك المعاناة.

ففي بعض النزاعات المسلحة المتنوعة أو حالات العنف الأخرى التي تعمل فيها حالياً اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أرجاء العالم - ونحن هنا نفكر بشكل خاص في أجزاء من الشرق الأوسط وأفريقيا - يعمّ التأثير الإنساني لذلك العنف على السكان جميعاً داخل الحدود الوطنية وخارجها، بحيث يعجز عنه الوصف. فحين يتضرر من العنف بشكل مباشر أو غير مباشر كل رجل وامرأة وطفل تقريباً في بلد معين، تصبح الحاجة إلى أفعال حاسمة بدل مجرد الأقوال مسألة حياة أو موت حقاً.

بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، يكمن في تذكيرها بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وحثها على الامتثال إليه.

بطبيعة الحال، فإن النهج الذي تتبعه لجنة الصليب الأحمر الدولية ما هو إلا نهج واحد من بين عدد متزايد من الجهات الفاعلة - المدنية والعسكرية على حد سواء - نهج يهدف إلى حماية المدنيين مع ما ينطوي على ذلك من ولايات وطرق عمل مختلفة. لقد قطعت الأمم المتحدة شوطاً طويلاً في السنوات الأخيرة في زيادة إدماج مسألة حماية المدنيين في إطارها الهيكلي. ولجنة الصليب الأحمر الدولية ملتزمة بالحفاظ على حوارها البناء للغاية وزيادة تطويره مع الأمم المتحدة بشأن المسائل التشغيلية والقانونية المتعلقة بعمليات حفظ السلام وتقديم دعمها وتسخير خبرتها في مجال القانون الإنساني لتدريب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، قبل نشرهم وفي الموقع. وتكتسي المعايير المهنية في أعمال الحماية أقصى أهمية. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قامت في عام ٢٠١٣ بنشر دليل مستكمل حول هذه المسألة. ويمكن لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام استخدام تلك المعايير في نشر المعرفة بشأن وضع وتنفيذ استراتيجيات حماية المدنيين.

نحن، لجنة الصليب الأحمر الدولية وحفظة السلام في الأمم المتحدة، نواجه في عملنا اليومي مغبات عدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي الساري. إن أكثر المشاكل الإنسانية شيوعاً وأكثرها تثبيطاً للهمم تلك التي تنجم عن انتهاكات هذا القانون تتمثل في التشريد الداخلي - على الأقل من حيث الأعداد. إذ أن هذه المشكلة لا تؤثر فقط على ملايين عديدة من المشردين داخلياً أنفسهم، ولكنها أيضاً تؤثر بعدد هائل من الأسر المضيفة والمجتمعات المحلية المقيمة.

إن احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل العنصر الرئيسي في منع حدوث تلك المشكلة في المقام الأول، وفي

ومع ذلك، فإن المسألة بالنسبة للصليب الأحمر واضحة تمام الوضوح، فوصول المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح لا بد من أن يحكمه القانون الإنساني الدولي الذي يجب على جميع أطراف النزاع، من الدول ومن غير الدول، على حد سواء، أن تحترم قواعده. إن تلك القواعد تبين بصورة لا لبس فيها أن الدول وأطراف النزاع الأخرى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن سلامة ورفاه السكان في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. حيثما لا تُلبى الاحتياجات الأساسية للسكان المتأثرين بالنزاع المسلح أياً كان السبب في ذلك، يجب على أطراف النزاع أن تأذن بالمرور السريع وغير المعرقل للإغاثة الإنسانية، وهو مرور محايد في طابعه ومن دون أي تمييز ينجم عنه ضرر، على الرغم من احتفاظ الأطراف بحق السيطرة على مناطق المرور. وهذا يعني أنه لا يجوز تفسير الخدمات الإنسانية التي تقدمها منظمات محايدة ومستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية بوصفه تحدياً لسيادة الدولة، ولا اعترافاً بأي طرف من أطراف النزاع أو مساندته، ولا يمكن رفض هذا العرض على ذلك الأساس.

لذلك نغتنم هذه الفرصة لنكرر نداء الصليب الأحمر إلى جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية حتى تلك الأطراف التي تشهد أعنف الصراعات المسلحة الدائرة اليوم بشأن احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية. إذ أن بقاء عدد كبير الناس الضعفاء يعتمد على تلقي تلك المساعدات.

بالطبع، إن عدم امتثال الدول والجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي يمثل أكبر تحدٍ لحماية المدنيين، ذلك هو السبب الجذري للمعاناة الواسعة النطاق التي نشهدها في مختلف حالات الصراع اليوم. وبالنسبة للمنظمة التي انتمى إليها، أي لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن أحد أهم جوانب نهجنا في التعامل مع جميع الأطراف في أي نزاع،

في فرع أطراف الصراع سادرة في تجاهل ذات القواعد التي يمكن أن ترسي الأساس للانتعاش وتؤدي في نهاية المطاف إلى الاستقرار. غير أن تأجيج لهيب الكراهية العرقية والدينية والطائفية والعنف يؤدي إلى تفاقم المشكلة، وزيادة عدم الاستقرار المزمن وضعف العديد من الدول المتضررة من الصراع.

نحن جميعاً لدينا هنا اليوم دور نؤديه في تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ومن جانبنا نحن، فإن المبادرة المشتركة بين سويسريا ولجنة الصليب الأحمر الدولية لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وهي مبادرة ما برحت تكتسب زخماً ودعماً واسعاً من جانب الدول، وما ذلك إلا مثال واحد في هذا الصدد.

في نهاية المطاف، فإن الأمر يعود للدول والجماعات المسلحة من غير الدول التي هي أيضاً ملزمة بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي بأن تبدي الإرادة السياسية لترجمة الأحكام القانونية إلى أفعال حقيقية، وتحويل الكلمات والوعود إلى أعمال ملموسة، وجعل حماية المدنيين واقعا ملموسا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد داكور على إحاطته الإعلامية.

معروض على المجلس نص بيان يدلى به الرئيس نيابة عن المجلس بشأن موضوع جلسة اليوم. أشكر أعضاء المجلس على مساهمتهم القيمة في هذا البيان. وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه فيما بين الأعضاء، سأعتبر أن أعضاء مجلس الأمن يوافقون على البيان الذي سيصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2014/3.

تقرر ذلك.

أعطى الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

حماية الأشخاص الذين شردوا، والتخفيف من معاناتهم. على سبيل المثال، يحظر القانون الإنساني تشريد الناس، إلا إذا كان ذلك ضروريا لأسباب عسكرية قاهرة، أو لحماية المدنيين أنفسهم. لو كان هناك احترام أفضل للقواعد التي تحظر الهجمات المباشرة على المدنيين والأهداف المدنية وللقواعد التي تحظر الوسائل والأساليب العشوائية في الحرب، لانخفض عدد الناس الذي يُضطرون الفرار من ديارهم.

خلال عملية التشريد، كثير ما يتعرض الأشخاص المشردون داخليا لإساءات أخرى وتكون لديهم احتياجات معيشية أساسية كبيرة. وعلى عكس ذلك ثمة عمل آخر يحدث، ولكنه عمل مستهجن بنفس القدر، أي عندما يرغب الناس أحياناً في مغادرة أماكنهم يجري منعهم قسراً من الهرب. وفي الحالتين، من الأهمية بمكان أن تعمل أطراف الصراع على السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتيسرها بحيث يتسنى الوفاء باحتياجات الأشخاص المتضررين بطريقة محايدة.

في العديد من الصراعات المسلحة إن ما يذكي نيران التشريد والحيلولة دون عودة الناس إلى ديارهم، شيوع استخدام الأسلحة المتفجرة وأثر الواسع النطاق في المناطق المكتظة مع ما تنطوي عليه ذلك من مخاطر متأصلة تتمثل في القتل العشوائي والجراح وتدمير المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية. ومن هنا، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تنضم إلى الأمين العام في تشجيع الدول على تبادل المعلومات بشأن سياساتها وممارستها التشغيلية واستقاء العبر من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. إن ذلك من شأنه أن يساهم في مناقشات مستنيرة حول هذه المسألة الإنسانية الهامة، ونأمل أن يساهم في بلورة الإرشادات العملية التي تضعها الدول.

إن الامتثال للقانون الإنساني الدولي يوفر الحماية خلال الصراعات المسلحة، وبعد انتهاء القتال. ومع ذلك، نشاهد

لقد ذكرنا إيف داكور من توه بالدور الجوهري الذي تؤديه منظمات من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية، وخاصة ما تقوم به من أجل الأفراد الذين تقدم لهم الخدمات.

ويسرنا كون البيان الرئاسي الذي اعتمد من فوره اليوم (S/PRST/2014/3) يؤكد من جديد على بعض أكثر المبادئ والالتزامات الأساسية التي قطعها مجلس الأمن على مدى الأعوام بشأن بند جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال المذكرة المرفقة (S/PRST/2014/25، المرفق). وجرى تجميع المذكرة ببذل جهود مضمينة من نصوص المجلس القائمة والمتفق عليها. وهي تحدد خط الأساس الواضح الذي نعمل بناء عليه، وعلى نحو ما ذكرنا به السيد إيرفيه لادسو، فإن الوضوح أمر حيوي لمن يعملون في الحالات الخطيرة في الميدان.

وبالأمس، سمع مجلس الأمن من السيدة فاليري آموس عن التحديات الإنسانية التي تواجهها في الأزمة في جنوب السودان. واليوم، حددت بوضوح الصعوبات الهائلة التي تجري مواجهتها أيضا في سوريا وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. وغدا، ستقدم للمجلس إحاطة إعلامية بشأن سوريا. ونعتقد ان بوسع المجلس وعليه ان يضطلع بدور رئيسي في تخفيف حدة الآثار على المدنيين في تلك الأزمات. ولذلك السبب نؤيد بشدة الاتفاق بشأن مشروع قرار متعلق بالعمل الإنساني في سوريا بغية تحسين حياة الشعب السوري، الذي يتحمل عبء أعمال العنف في بلده. ولا يمكن إيجاد أي مبرر لأي بلد يعترض سبيل اتخاذ قرار يهدف الى تمكين المدنيين من الحصول على الغذاء والمساعدة الإنسانية.

ولا يزال من الحيوي العمل المبكر لمنع نشوب النزاعات والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويجب ان يبدأ ذلك قبل فترة طويلة من اقتضاء نشر حفظة السلام. وحالما تنشر بعثات حفظ السلام، تشكل ولايات الحماية جزءا أساسيا من قدرة الأمم المتحدة على حماية المدنيين في حالات النزاع.

السيد ويلسون (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر سيدي الرئيس على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم. وأشكر أيضا المفوضة السامية بيلاي، ووكيلة الأمين العام آموس، ووكيل الأمين العام لادسو والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية داكور على مساهمتهم المقتنة والمتعمقة في هذه المناقشة. إن الأمثلة المحددة التي استشهدوا بها قاطعة وتبرز أهمية الموضوع المعروض علينا الآن.

قبل خمسة عشر عاماً، التزم مجلس الأمن رسمياً للمرة الأولى بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة عندما اتخذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). في أعقاب الفظائع الجماعية التي ارتكبت في رواندا والبوسنة والهرسك، بات من الواضح بدرجة كبيرة أنه لم يعد بوسع المجتمع الدولي أن يظل في موقف المتفرج ويشهد ذبح الناس الأبرياء. إننا إذ نتحرك نحو الذكرى العشرين للإبادة الجماعية في رواندا، ما زلنا نشهد أبشع انتهاكات حقوق الإنسان في صراعات، ابتداء من سوريا وجنوب السودان إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. من الحيوي أن نضاعف جهودنا للحيلولة دون ارتكاب هذه الفظائع والتصدي لها.

قبل أن انتقل إلى موضوع مناقشة اليوم، أريد أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/689)، وأن أؤكد من جديد تأييدنا الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم من خلال خطة العمل المعنونة "الحقوق أولاً". وهدفنا اليوم إرساء الأساس لدعم واسع النطاق للدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في حماية المدنيين والتشديد عليه. أعتقد أنه هذا هو سبب تواجد العديد هنا اليوم للاستماع إلى المناقشة والمشاركة فيها.

لا ينبغي الخلط بين السياسة وحماية المدنيين، فحماية المدنيين تسمو على السياسة. السيادة مهمة، ولكن المعايير العالمية التي تعزز الحماية التي نسعى إلى التمسك بها هامة أيضا.

علماء. وانفذت الاجراءات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة ارواح الناس، ولا تزال البعثة تعمل بجدية مع الاطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الانسانية بغية حماية الاشخاص البالغ عددهم ٧٥٠٠٠ الذين يتخذون من قواعد البعثة مأوى لهم. وسنواصل دعم البعثة في سعيها لحماية المدنيين على نطاق اوسع، بما في ذلك من خلال الرصد والابلاغ عن انتهاكات واساءة معاملة حقوق الانسان ومساندة اوصول المساعدة الانسانية.

ويتسم التخطيط وتخصيص الموارد واستخدامها الفعال بأهمية حيوية. وتقدم المملكة المتحدة اموالا خارجة عن الميزانية لإدارة الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام من أجل وحدة تنسيق حماية المدنيين وإعداد نماذج التدريب السابق للنشر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من أجل العسكريين والشرطة والمدنيين. ونناشد جميع الدول الأعضاء النظر في تقديم دعم مماثل.

وتقع حماية المدنيين ضمن أهم مسؤوليات المجلس. وتماثلما يجب على حفظة السلام ان يولوا الاعتبار لحماية المدنيين في جميع جوانب أعمالها، يجب علينا أيضا ذلك. وذكرنا السيد لادسو عن حق بقبود حفظ السلام فضلا عن اوجه قوته الكبيرة. ولذلك من الضروري ان نتحمل مسؤولياتنا وان نستخدم سلطة المجلس لكفالة ان تتحمل الدول مسؤوليتها الأولية عن منع نشوب النزاعات والإقلال الى أدنى حد من المعاناة وضمان ألا تتكرر دورات العنف والدمار.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): اشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة وأعرب عن الشكر أيضا للمفوضة السامية بيلاي ووكيلة الأمين العام آموس ووكيل الأمين العام لادسو والمدير العام داكورد على قيادتهم المثالية بشأن حماية المدنيين.

ولا بد من تنفيذ تلك الولايات تنفيذًا كاملاً. وينبغي إيلاء الأولوية لحماية المدنيين في تقييمات تخطيط البعثات وتخصيص الموارد وفي الأنشطة في الميدان. ونناشد جميع البعثات المأذون بها وضع استراتيجيات للحماية واستخدام جميع اصول البعث لتحقيق تلك الغاية. ونحث قيادة البعثات على انشاء اليات فعالة للتنسيق بغية ادراج جميع الادارات ذات الصلة التي تعزز جمع البيانات والتحليل والتي تحسن الإنذار المبكر والاستجابة السريعة.

وبدءاً من القوات العسكرية وقوات الشرطة وانتهاء بالموظفين المدنيين، حيث تكون أي بعثة مكلفة بالحماية، ينبغي ان يكون ذلك في صميم أعمالهم اليومية.

ونشيد بالخطوات الايجابية التي تتخذها البعثات، على النحو الوارد في المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق)، وندعو الى زيادة تبادل أفضل الممارسات فيما بين البعثات. كما تتسم بالأهمية اتاحة فرص منتظمة لتحليل اوجه القوة واوجه الضعف وينبغي تبادل المزيد من المعلومات مع المجلس في التقارير القطرية والإحاطات الإعلامية من أجل إبراز التحديات التي تواجهها البعثات كل يوم. وعلى نحو ما حثت عليه السيدة نافي بيلاي، نرحب بالاستخدام الفعال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بغية تقديم مرتكبي الانتهاكات الى العدالة، بما في ذلك من جانب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في اعقاب عمليات الاغتصاب المروعة التي وقعت في مونوبا في عام ٢٠١٢. وندعو الى المزيد من التطبيق المتسق لتلك السياسة في الأماكن الاخرى.

وتشيد المملكة المتحدة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على فتح أبوابها لعشرات الآلاف من السودانيين الجنوبيين الفارين من اندلاع أعمال العنف الوحشية في أيلول/سبتمبر. واعتقد ان هذا امر يلزم المجلس حقا ان يحيط به

مشترك للتحديات المتعلقة بالحماية. ويمكن تقديم قادة قوات الأمم المتحدة لإحاطات إعلامية بصورة منتظمة المجلس من سماع آراء المسؤولين في الميدان عن تنفيذ الولايات المسندة من المجلس. ونؤيد بشدة تقديم مفوضي الشرطة التابعين للأمم المتحدة للإحاطات إعلامية للمجلس على النحو نفسه.

وعلى المجلس ان ينظر في رفع مركز فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع للمجلس. فذلك سيساعد على بناء توافق للآراء على التحديات المتعلقة بالحماية، مما يمكن المجلس من اتخاذ الاجراءات المناسبة لتعزيز الحماية بطريقة حسنة التوقيت.

ولا بد ان نكون على استعداد للرد بسرعة، عند الاقتضاء وبدون تردد، لحماية المدنيين حينما تتغير الحالات بسرعة، على نحو ما فعلناه في جنوب السودان. فقد فر تسعمائة ألف من المدنيين من ديارهم، منهم ٧٥ ٠٠٠ يأوون في مخيمات الأمم المتحدة. وأذن القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) بزيادة قدرات القوات العسكرية وقوات الشرطة، بالاستخدام الفعال للتعاون بين البعثات. ومع ذلك، سيتعين علينا ان ننظر بتأن في ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الاول لحماية المدنيين. وينبغي ألا يسمح لتوفير الموارد بان يكون حجز عشرة في الطريق.

وإذا أريد لحفظه السلام ان يحموا المدنيين بصورة فعالة، لا بد ان يحظوا بالتدريب المناسب والمعدات وعوامل التمكين اللازمة. كما يؤثر انتشار الأسلحة على قدرة حفظه السلام على توفير الأمن لأنفسهم وللمدنيين. ونناشد زيادة الدعم لمساعدة حفظه السلام على تعقب تدفقات الأسلحة غير المشروعة وإدارتها وعلى تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة، على نحو ما يطلبه القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، المتخذ في أيلول/سبتمبر الماضي.

ووفقا للتقييم الذي أورده الأمين العام في أحدث تقرير له عن حماية المدنيين (S/2013/689)، فان الحالة الراهنة لحماية المدنيين لا تدع مجالاً واسعاً للتفاؤل. وتوضح الرسائل التي وجهها لنا من قدموا الإحاطات الإعلامية تلك القتامة. وسمعنا، بعبارات وكيل الامين العام آموس، عن ردود الفعل المفعمة بالغضب واليأس والعار.

ونعلم ان حماية المدنيين جوهر الأعمال التي يضطلع بها هذا المجلس وان حفظ السلام إحدى الوسائل الأولية المتاحة للمجلس للقيام بهذا العمل. ومكانة الأمم المتحدة وسلطتها تتوقف بشكل حاسم على قدرات حفظه السلام التابعين لها على حماية المدنيين بشكل فعال.

ونحن جميعا نعلم ان بعثات حفظ السلام في الوقت الحالي متنوعة ومعقدة بشكل كبير، ليس أقله بسبب كون معظم البعثات مكلفة بشكل صريح بحماية المدنيين. فالقراران ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) يوطدان الاطار المعياري بشأن الحماية وحفظ السلام ولكن، كما هو الحال دائما، لا يزال الاختبار الحقيقي يتمثل في كفاءة تنفيذ القواعد القائمة على أرض الواقع. وأشير بعناية الى ان جميع من قدموا لنا إحاطات إعلامية ادلوا بتعليقات في ذلك الصدد صباح هذا اليوم.

وفي العام الماضي، اتخذ المجلس قرارات هامة لتجهيز بعثات حفظ السلام بولايات قوية للحماية. ونشهد آثارها الإيجابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي. وستكون هناك دوما قيود على العمل الذي يمكن ان ينجزه حفظه السلام، ولكن علينا ان نواصل تقييم فعالية تلك الولايات وتجميع الدروس المستخلصة بغية تحديد أفضل الممارسات.

والامر المفيد في ذلك المسعى هو، على نحو ما ذكرنا به وكيل الامين العام لادسو، ضمان ان يكون لشراكة حفظ السلام-المجلس والأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والمساهمة بقوات شرطة-فهم

بسرعة ودون عقبات لتلبية احتياجات المدنيين. ويتعين على المجلس أن يتصرف حيال هذا الأمر الآن باتخاذ قرار. ولهذا السبب، أعدت لكسمبرغ والأردن وأستراليا قرارا.

وفي نهاية المطاف، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية عن حماية السكان إذا لم تف الدول بالتزاماتها بمنع الجرائم الوحشية الجماعية، أو كانت غير قادرة على الوفاء بها. وهذه مسؤولية يتعين على المجلس الاضطلاع بها.

وختاما، فإن البيان الرئاسي الذي اعتمدناه اليوم (S/PRST/2014/3) يعيد بطبيعة الحال التأكيد على ضرورة أن يواصل المجلس والدول الأعضاء تعزيز حماية الملايين من المدنيين الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة. والمعلومات المستكملة للمذكرة المتعلقة بحماية المدنيين، المرفقة بالبيان الرئاسي والتي اعتمدها المجلس أصلا في عام ٢٠٠٢، ستظل توفر توجيهها أساسيا لعمل المجلس في المستقبل. وكما اتفقنا اليوم، فإننا يجب أن نستخدمها على أساس أكثر منهجية واتساقا، فيما نواصل تطوير مهمتنا الحاسمة والدائمة المتمثلة في حماية المدنيين وتنفيذها، وهو أمر بالغ الأهمية.

السيد ديلورنتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيسة، على اقتراح عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين أثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأود أيضا أن أشكر المفوضة السامية بيلاي ووكيل الأمين العام لادسو ووكيلة الأمين العام أموس والمدير العام داكور على إحاطاتهم الإعلامية، ولا سيما، على إشارتهم بصفة خاصة إلى آثار الصراعات المروعة التي تواجهها والتحديات التي نواجهها في حماية المدنيين. كما أشكرهم على جهودهم التي لا تعرف الكلل من أجل السلام والأمن وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ندرك جميعا أن الصراعات المسلحة نادرا ما تنشب اليوم بين قوات عسكرية متحاربة تصطف في مواجهة بعضها بعضا

وينبغي أن نكون على استعداد لتشجيع استخدام التكنولوجيا التي تعزز قدرات بعثات حفظ السلام على أداء المهام المعقدة بشكل متزايد. وسيؤدي استخدام المركبات الجوية غير المسلحة بلا طيار إلى تعزيز الإنذار المبكر عن التهديدات الماثلة للمدنيين وردع الجماعات المسلحة وتعزيز سلامة الموظفين. وكلما أسرع بتعميمها على جميع البعثات كان أفضل.

وفي نهاية المطاف، فإن أفضل سبيل يمكن به للمجلس حماية المدنيين هو منع نشوب النزاع المسلح نفسه بالدرجة الأولى. وبصفتنا أعضاء المجلس، علينا شحذ قدرتنا على التوقع وعلى الاستجابة للآزمات الناشئة التي تؤثر على المدنيين. وإحدى الوسائل لتحقيق تلك الغاية هو تقديم الإحاطات الإعلامية المستكشفة للآفاق بصورة منتظمة.

ونرحب مبادرة الأمين العام "الحقوق أولا"، التي تحدد إجراءات ملموسة لتحسين استجابة الأمم المتحدة للآزمات في المستقبل. وتقع الحماية في صميم تلك المبادرة، ونحن بحاجة إلى ضمان أن تقوم جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ المبادرة بصورة منهجية وعضوية على السواء.

وتقع المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين على عاتق جميع الأطراف في أي نزاع. وذلك يتطلب التقيد الكامل بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولا بد أن يقدم للعدالة المسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، ومن الأفضل على الصعيد الوطني، وإلا، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع بدورها. وينبغي أن يجسد تصميمنا لبعثات حفظ السلام ضرورة تلك المسألة.

والأهوال التي نشهدها يوميا في سوريا تذكركم بأن من واجب المجتمع الدولي والمجلس إدانة منع وصول المساعدات الإنسانية، بجميع أشكاله، بوصفه سلاح حرب، ويجب علينا ألا ندخر وسعا في سبيل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية

وأفضل مزيج من العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المرابطين مسبقاً لمواجهة أي أزمات محتملة.

ويتمثل جزء من التخطيط في التعلم من الماضي، مع التسليم بأنه لا توجد حالتان متطابقتين تماماً. وفي هايتي، يجري التركيز في مجال حماية المدنيين على الجهود الرامية إلى عودة الأسر المشردة إلى ديارها وتدريب قوة شرطة وطنية فعالة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدأنا نرى أخيراً الفوائد المترتبة على بعثة تركز على حماية المدنيين، مدعومة باستراتيجية سياسية ودبلوماسية قوية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضعت خطة شاملة لحماية المدنيين، تشتمل على إجراء مسح للتهديدات المحددة والاستفادة من هذه المعلومات في التخطيط العام. وجعل هذه البيانات متاحة لقادة البعثات يمكن أن يكون الفيصل بين النجاح والفشل.

وجميع عناصر الهيكل الهرمي للأمم المتحدة لها دور ينبغي أن تقوم به في التخطيط لحماية المدنيين. ويمكن لإدارة عمليات حفظ السلام أن تيسر تبادل المعارف وأفضل الممارسات على نطاق البعثات، ومن ثم المساعدة في نشر الدروس المستفادة. ولكن التخطيط الخاص ببعثة بعينها لا يزال هاماً للغاية، ويجب على الإدارة تقديم المساعدة لكل بعثة في وضع خطة تتناسب مع الظروف الفريدة التي ستواجهها. وفي الوقت نفسه، فإن أعضاء المجلس يتحملون مسؤولية، من خلال الأسئلة التي نطرحها وصياغة القرارات التي نتخذها، عن إيضاح الأهمية التي نوليها لهذه المسألة.

ويقودني هذا إلى العنصر الثالث في مناقشتنا اليوم: المنع. ولئن كان بوسعنا أن نجعل حماية المدنيين أولوية وأن نكرس موارد وفيرة للتخطيط، لا يزال بالإمكان أن نجد أنفسنا نحاول إنقاذ الأرواح بطرق لم تكن متوقعة. ففي كوت ديفوار في عام ٢٠١٠، استدعت الأزمة السياسية إجراء تعديلات سريعة

في ساحة معركة منعزلة. وبدلاً من ذلك، فإنها غالباً ما تنشب بين قوات غير نظامية، من جهة أو ربما من الجهتين، تعيش على مقربة من السكان المدنيين. والنتيجة هي أنه عندما يندلع القتال، يتعرض المدنيون غالباً لخطر جسيم، إما لأنهم يجري استهدافهم عمداً أو لأنهم يجدون أنفسهم في حالات أخرى على خط النار. وحتى عندما ينجو المدنيون، فإن الصراع قد يدفعهم سريعاً إلى ترك ديارهم، وهو ما يعرضهم لمجموعة جديدة من المخاطر.

ومن ثم، فإن المسؤولية عن حماية المدنيين في الصراع أمر هام ومعقد للغاية على السواء، وهي مهمة ما زلنا نتعلم كيفية القيام بها على نحو فعال. وفي السنوات الأخيرة، وجه المجلس بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة بانتظام إلى حماية المدنيين الذين يواجهون خطراً محدقاً. ومع ذلك، فإن إنشاء ولاية مهمة بسيطة للغاية مقارنة بتنفيذها. والتحدي الذي نواجهه يتجاوز وضع الأهداف إلى إنقاذ وتأمين أرواح المدنيين في الصراع بالفعل. وهذا التحدي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي، تحديد الأولويات والتخطيط والمنع.

وأول هذه العناصر واضح المعالم. ولا بد من إدراج حماية المدنيين باعتبارها أولوية رئيسية في أي بعثة لحفظ السلام من مراحلها الأولى. ولا يحصل أحد على المساعدة وتُضار مصداقية الأمم المتحدة بشدة، عندما تقف قوات الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي فيما يسقط المدنيون جرحى أو قتلى.

والضرورة الثانية هي التخطيط الذي يمثل عملية ينبغي أن تبدأ بمجرد أن يصل إلى علم المجلس أن هناك أدلة على إمكانية نشوب أزمة. وأفضل طريقة لحماية المدنيين هي التصرف في الوقت المناسب للحيلولة دون نشوب الصراعات. وفي ظل التخطيط المبكر والفعال، يمكن تصميم بعثات حفظ السلام مع المراعاة التامة لحماية المدنيين ومع تزويدها بالمعدات المناسبة

العليا في التخطيط الذي نضطلع به وفي الأعمال التحضيرية التي نقوم بها وفي العمليات التي ننفذها على أرض الواقع. ويجب علينا مواصلة التعلم والاستمرار في استعراض جهودنا لتحديد ما الذي ينبغي أن نفعله بشكل أفضل. وداخل الأمم المتحدة، توجه وحدة الممارسات الفضلى التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام هذا الجهد. وتقع على عاتقنا جميعا، سواء كنا مسؤولين في الأمم المتحدة أو أعضاء في مجلس الأمن أو دولا مساهمة بقوات أو أعضاء في المجتمع العالمي، مسؤولية القيام بدورنا. فمصادقينا على المحك، ولكن الأهم من ذلك أن الأمر يتعلق أيضا بأرواح جيراننا.

السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشكر الرئاسة الليتوانية على مبادرة معاودة النظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونحن ممتنون لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولوكيلي الأمين العام للشؤون الإنسانية وعمليات حفظ السلام وللمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة.

على الرغم من الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي، لا تزال الحالة بخصوص حماية المدنيين في أوقات الصراعات المسلحة أدنى كثيرا من المأمول فيه. فمن أفغانستان إلى سوريا وغيرها من مسارح الصراع المسلح في جميع أنحاء العالم، لا تزال الأنباء تتواتر عن وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين. وبطبيعة الحال، فإننا ندين الهجمات المتعمدة على المدنيين وكذلك سقوط قتلى من المدنيين نتيجة الاستخدام العشوائي أو غير المناسب للقوة.

سوف نسلط الضوء بشكل خاص على مشكلة آنية جدا، تتعلق بالمدنيين الذين يقعون ضحايا لاستخدام طائرات بدون ربان أو طائرات بدون طيار.

ليس غمّة شك في أن حماية المدنيين تشكل الأولوية بالنسبة لجميع أطراف النزاع. وتؤدي قوات حفظ السلام في هذا

لجعل الانتقال الديمقراطي أمرا ممكنا ولاحقاً العنف الأهلي. وفي الآونة الأخيرة في جنوب السودان، كانت المخاطر الأمامية لبعثة الأمم المتحدة بمثابة نقاط تجمع في حالات الطوارئ لأكثر من ٨٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا. وداخل هذه المجموعات الشديدة الاكتظاظ، وجدت الأسر اليتيمة الأمن والغذاء والمياه والرعاية الصحية وخرج مواليد إلى الحياة وتلقى أطفال العلم وتلقى المرضى والجرحى العلاج.

وليس هناك ما هو أكثر قابلية للتنبؤ في عمليات حفظ السلام الدولية من احتمال وقوع أحداث لا يمكن التنبؤ بها. وكلما زادت المرونة في أعمالنا التحضيرية وعمليات النشر التي نقوم بها، سنكون في وضع أفضل. وقد أحرزنا تقدما، ولكن بوسعنا أن نفعل ما هو أكثر من ذلك- من تهيئة المعدات إلى النظر مقدما في الطريقة التي يمكننا بها نقل حفظة السلام إلى المواقع النائية بإشعار قصير نسبيا وتحويل الموارد من منطقة إلى أخرى. ويجب علينا أن نقوم بأفضل ما يمكننا عمله في إدماج المعلومات عن الديناميات السياسية المتغيرة في استراتيجيات حفظ السلام. ولا يمكننا أن نفعل كل شيء، ولكن بوسعنا على الأقل التصرف بحكمة وتصميم، استجابة لما تعلمناه.

وينبغي أيضا أن نواصل استكشاف ما تعد به التكنولوجيا الجديدة. ولقد كان نشر مركبات جوية غير مأهولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مفيدا في تحديد تحركات القوات المعادية وفي الاستدلال على أماكن السكان المدنيين المحتاجين، مما ساعد على تحسين حماية المدنيين وقوات حفظ السلام. وينبغي أن تكون شبكات الإنذار المبكر جزءا من أي خطة لحماية المدنيين ويتعين أن تسعى الأمم المتحدة جاهدة إلى أن تكون على اتصال بجميع تلك الشبكات، حسب الاقتضاء.

وحماية المدنيين جزء لا يتجزأ من مهمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. ولذلك، يجب أن تكون ضمن الأولويات

بالطبع، يجب أن تكون الاختصاصات التنفيذية واضحة وواقعية ومناسبة للحالة، و يجب أن يكون لكل عملية حفظ سلام هدف سياسي واضح، واستراتيجية لتحقيق الاستقرار والقيادة، وينبغي تزويدها بالقوة والوسائل اللازمة، بما في ذلك الشرطة والعناصر المدنية. وينبغي أن تجري عمليات حماية المدنيين بطريقة عقلانية.

لا يكفي اليوم مجرد وضع سلطات تتعلق بحماية المدنيين على الورق. فقد حان الوقت لنشر فهم معايير القانون الإنساني الدولي في صفوف الأفراد. ومن الضروري، بغية تحسين فعالية وكفاءة عمل عمليات حفظ السلام، إجراء توزيع واضح للأدوار بين مكوناتها، وذلك لمنع أي ازدواجية في أنشطتها. ومن الأولوية أيضا إجراء اتصال يومي بناء بين قوات حفظ السلام والسلطات المحلية ذات الصلة، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن حماية سكانها.

إننا نعتقد أننا يجب أن نركز في المقام الأول على مساعدة الحكومات الوطنية في هذا المجال. وما هو مهم في هذا الصدد هو العمل على منع وتجنب نشوب الصراعات فضلا عن نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين. ومن المهم التنسيق الملائم للجهود المبذولة في هذا المجال. ولا يجب أن ننسى بأنه لا ينبغي لعنصر حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أن يحل محل ضمان أمن السكان، ومهام الحفاظ على النظام العام، التي تقع على عاتق الدول.

ويجب أن تستند الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين إلى ولاية واضحة من جانب مجلس الأمن، ينبغي أن يمثل لها أولئك الذين يضطلعون بالمسؤولية عن هذه المهام. إننا ندين أي إجراء يتخذ تحت ستار حماية المدنيين، ويهدف في الأساس إلى تحقيق أهداف جيوسياسية بعيدة المدى.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلت بالفرنسية):
أود أن أشكر ليتوانيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن

الخصوص دورا هاما، حيث تشمل ولاياتها بشكل متزايد مثل هذه المهام. ومع ذلك، فإننا لا نتفق بشأن مسألة ضرورة النظر إلى حفظ السلام حصرا من زاوية حماية المدنيين و تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، رغم أهمية تلك المهام. حيث تتمثل أولويات قوات حفظ السلام في إرساء السلام وصونه، وتسهيل العمليات السياسية وضمان الأمن في بلدان الانتشار.

إننا نعتبر حماية المدنيين مهمة أساسية، ولكنها ليست المهمة الوحيدة المخولة في كثير من الأحيان لعمليات حفظ السلام. ونعتقد أنه يتعين أن ترتبط أساليب التنفيذ العملي بولايات معينة حددها مجلس الأمن لحالة كل بلد.

إن الأساليب المخصصة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد لا تعمل في حالة مختلفة؛ بل إنها ربما تلحق ضررا. وفي ممارسات الأمم المتحدة، كانت ثمة حالات، على سبيل المثال في كوت ديفوار في عام ٢٠١٠، حيث قدمت قوات حفظ السلام، في انتهاك لولايتها وللمبادئ الرئيسية لحفظ السلام، دعما لأحد أطراف النزاع، واستدرجت بالتالي إلى ذلك الصراع. وقد أدى ذلك إلى مرحلة صراع مكثف، كانت لها تداعيات خطيرة معروفة بشكل جيد.

من ناحية أخرى، ثمة أمثلة أخرى. رغم توفر بعثة الأمم المتحدة في السودان على ولاية قوية فيما يخص حماية المدنيين، فإنها لم تقم إلا بالقليل فيما يخص إنجاز المهام الموكلة إليها. وفي هذا الصدد، فإننا نعتقد أننا يجب أن نكون حذرين جدا عند اعتماد نهج حل واحد يناسب الجميع فيما يخص حماية المدنيين. ونعتقد أنه يجب أن تتمثل المعايير ذات الأهمية الحاسمة في هذا المجال، في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام: وموافقة البلد المضيف والحياد واستخدام القوة وفقا للولاية، بشكل صارم.

ويظهر مثال بعثة الأمم المتحدة في السودان، أيضا مدى صعوبة ممارسة بعثة حفظ سلام لكامل صلاحيتها فيما يخص حماية المدنيين عندما لا تملك القدرات اللازمة لذلك، سواء تعلق الأمر بقدرات النقل الجوي أو من حيث المعلومات الاستخبارية والمراقبة، التي من شأنها أن تمكنها من تعزيز نظم الإنذار المبكر. بشكل عام، فإننا نعتقد بأنه يمكن أن يكون لطائرات الاستطلاع بدون طيار، التي استخدمت لأول مرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تأثير إيجابي على منع نشوب الصراعات وحماية المدنيين في مناطق عمليات أخرى.

في مالي، خلال زيارتنا الأخيرة كأعضاء في مجلس الأمن، شجعنا بحق، على انتشار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بشكل كامل وفي أقرب وقت ممكن. ولدى هذه البعثة ولاية واضحة فيما يخص حماية المدنيين عملا بالقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣). ويبرز اختطاف فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٨ شباط/فبراير، بين كيدال و قاو، مدى الهشاشة التي لا تزال تتسم بها الحالة في شمال مالي. إن هذا العمل، الذي ندينه بأشد العبارات، يوضح الحاجة أيضا للتصدي للتحديات الأساسية الخمسة التي تناولها تقرير للأمن العام، من أجل تحسين حماية المدنيين. والذي على المحك هنا، هو ضمان احترام الجماعات المسلحة من غير الدول لقواعد القانون الإنساني الدولي.

إن عمليات حفظ السلام، تشكل من دون شك أفضل وسيلة متاحة لمجلس الأمن لحماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة. ولكن ماذا يحدث عندما لا تكون الأمم المتحدة قد نشرت مثل هذه البعثة بعد؟

سأشير الآن إلى حالي جمهورية أفريقيا الوسطى وسوريا. حيث يشكل المدنيون الضحايا الرئيسيين للمجازر وأعمال العنف التي لا تزال ترتكب في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ضوء هذه الحالة، حدد مجلس الأمن مكافحة الإفلات من

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في بداية عام ٢٠١٤، الذي يصادف الذكرى الخامسة عشرة لالتزام مجلس الأمن بحماية المدنيين، منذ اعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية، الأربعة على بيانهم، التي سلطت الضوء على التحديات التي لا تزال قائمة رغم التقدم الذي أحرزناه منذ عام ١٩٩٩. وترد هذه التحديات موجزة بوضوح في البيان الرئاسي الذي اعتمدناه للتو (S/PRST/2014/3)، الذي يضم ملحقه، مذكرة جرى تحديثها تتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والتي أود أن أوجه انتباه الجميع إليها.

إن لكسمبرغ تؤيد تأييدا تاما البيان الذي سيدي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

سيدي الرئيسة، تدعونا مذكرتك المفاهيمية (S/2014/74)، المرفق (إلى التركيز على حماية المدنيين في إطار بعثات الأمم المتحدة، ولا سيما بعثات حفظ السلام. وأود بذلك، تسليط الضوء على بعض العمليات التي نعتبر بأنها تكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد.

وأود أن أرحب بالإجراءات الحاسمة التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمساعدة من لواء التدخل الذي شُكل ضمن تلك البعثة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومنذ اعتماد القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، جرى بشكل كبير، بفضل الخوذ الزرق، تعزيز حماية المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة، وعلى رأسها حركة ٢٣ مارس. وأود أيضا أن أشيد ببعثة الأمم المتحدة في السودان، التي تحمي حاليا عشرات آلاف المدنيين الذين فروا من العنف والذين جرى إيواؤهم في مراكز حماية المدنيين القائمة في مختلف مقرات البعثة في جميع أنحاء البلد.

العقاب كوسيلة لضمان حماية المدنيين وردع المتورطين حتى لا يقتربوا مثل هذه الأعمال الوحشية. في هذا السياق، فإننا نرحب بإنشاء الأمين العام لجنة دولية لتقصي الحقائق من المقرر أن تبدأ عملها قريباً، وفقاً لأحكام القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). في نفس ذلك القرار، منح مجلس الأمن ولاية خاصة بحماية المدنيين لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، و أذن للقوات الفرنسية المشاركة في عملية سنغاريس بدعم البعثة فيما يخص تنفيذ تلك الولاية. بغية تعزيز الدعم الدولي للبعثة، قرر الاتحاد الأوروبي القيام بعملية عسكرية محددة زمنياً، ستقع حماية المدنيين الموجودين في المنطقة المحاذية لبانغي، في صلب ولايتها.

إن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تحدياً لنا جميعاً؛ ويجب علينا أن نقف وقفة رجل واحد دعماً لذلك البلد المنكوب ولشعبه قاطبة. وذلك هو المكان الذي تكتسي فيه كامل مغزاها "خطة عمل الحقوق أولاً"، التي أطلقها الأمين العام في نهاية عام ٢٠١٣.

السيد ليو جبي (الصين) (تكلم بالصينية): تقدر الصين

مبادرة ليثوانيا بعقد مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأود أن أشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، ووكيل الأمين العام لادسو، ووكيلة الأمين العام آموس، على إحاطاتهم الإعلامية. كما استمعت الصين بكل إمعان للبيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تحل هذا العام الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعلى مدى الـ ١٥ عاماً الماضية، اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات واعتمد العديد من البيانات الرئاسية ووضع الإطار القانوني لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأصبحت حماية المدنيين إحدى ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

والنزاع السوري يثبت، ربما على أبشع نحو، أثر النزاعات المسلحة على السكان المدنيين. وإذ أن المحادثات في جنيف لم تحرز أي تقدم، من الصعب تصور اليوم الذي سيتوقف فيه القتال وتلي الشروط اللازمة لنشر بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام في سوريا. ولحماية المدنيين العالقين في الحرب، سعى المجلس إلى مناشدة الأطراف في النزاع احترام القانون الإنساني الدولي. وكان ذلك هو الهدف الرئيسي للبيان الرئاسي المعتمد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/2013/15)، الذي استهدف تحديداً تحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين بالأزمة السورية.

وبعد ذلك بأكثر من أربعة أشهر، من الواضح أن البيان لم تحترمه الأطراف في النزاع، لاسيما السلطات السورية. ولذلك السبب، بادرت أستراليا والأردن ولكسمبرغ أمس إلى

السلام الدائم في أقرب وقت ممكن، والحد من أثر النزاعات على المدنيين.

ثالثاً، لدى حماية المدنيين، يجب على عمليات حفظ السلام أن تتقيد تقيداً صارماً بولايات مجلس الأمن، وتحترم سيادة البلدان المعنية، وتحافظ على الموضوعية والحياد، وألا تصير طرفاً في النزاع. وولاية عملية حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين تدبير من التدابير الهامة لمساعدة البلدان المعنية على حماية المدنيين بصورة أفضل. وهكذا، لا يمكن لها أن تحل محل المسؤولية والواجبات المتعلقة بحماية المدنيين التي تتحملها حكومات الدول والأطراف في النزاعات. وأثناء وضع الولاية المتعلقة بحماية المدنيين، لا بد من أن نراعي على نحو متكامل الحالة في الميدان، وقدرة عملية حفظ السلام وظروفها، وأن نكفل أن الولايات واضحة وواقعية ويمكن تنفيذها، وأن الموارد والمعدات كافية ومضمونة بصورة كاملة. كما ينبغي للبعثات أيضاً أن تضع استراتيجياتها وخطط عملياتها على ضوء الحالة في الميدان، وأن تعزز التنسيق الداخلي بغية كفالة التنفيذ الفعال لولاياتها.

رابعاً، عمليات تقديم المعونة الإنسانية في حالات النزاع يجب أن تتمثل للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المعونة الإنسانية، وتحافظ على طبيعتها الإنسانية وحيادها وموضوعيتها ونزاهتها، وتحترم احتراماً تاماً سيادة البلدان المعنية. ويجب على جميع الأطراف في النزاع أن تكفل حصول المدنيين المتضررين في الوقت المناسب على الإغاثة الإنسانية. وتلك ركيزة رئيسية لتحسين الحالة الإنسانية في مناطق النزاعات وحماية المدنيين. ويجب على وكالات المعونة الإنسانية أن تحسن إجراءات التواصل مع البلدان المعنية وتنخرط، على أساس كسب ثقة ودعم جميع الأطراف، في الحوار والمشاورات بشأن توفير فرص وصول المعونة للمحتاجين إليها، بغية التنفيذ الفعال لعمليات المعونة الإنسانية.

وبينما تتغير طبيعة النزاعات ومميزاتها بمرور الوقت، لا يزال المدنيون في بعض البلدان والمناطق يعانون من أثر النزاعات المسلحة. وحماية المدنيين تظل مهمة عسيرة على المجتمع الدولي. وتؤيد الصين عقد مناقشات معمقة في مجلس الأمن بشأن التحديات التي نواجهها في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبذل جهود عملية وفعالة لتحقيق نتائج بناءة من أجل ذلك.

وأود أن أشدد على النقاط التالية. أولاً، يجب على جميع الأطراف في النزاعات أن تمتثل لالتزامها بحماية المدنيين. والمسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الأبرياء من أضرار النزاعات والحروب تقع على عاتق الحكومات الوطنية. وفي الوقت ذاته، يجب على الأطراف الأخرى المشاركة في النزاعات أن تنفذ أيضاً القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تبذل كل ما بوسعها من جهود لحماية المدنيين. والمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي والمنظمات الخارجية يجب أن تتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتحترم احتراماً تاماً سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية. ولدى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يجب إيلاء الأولوية القصوى لدور المؤسسات القضائية الوطنية، التي تمثل القنوات الرئيسية في ذلك المجال.

ثانياً، لدى تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا بد من البدء بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، ومعالجة الأسباب الأصلية بغية التخفيف من المعاناة التي تتسببها للمدنيين النزاعات المسلحة. والنهوض بالحوار السياسي وعمليات المصالحة وتعزيز قطاعات الأمن، والانتعاش الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، كلها تدابير لا غنى عنها لتهيئة بيئة مواتية لإحلال السلام الدائم. ويجب على مجلس الأمن أن يبذل جهوداً فعالة في الدبلوماسية الوقائية بغية منع نشوب النزاعات واحتوائها وتعزيز الحلول السياسية من أجل تحقيق

معظم الدول وتشترك فيه، ويشمل جميع العناصر الضرورية للاستجابة من أجل حماية السكان المدنيين وغيرهم من الفئات الضعيفة. وفي العديد من الحالات، لا تتوفر الإرادة للتصرف والسماح بوصول المعونة الإنسانية حيثما تدعو الحاجة، ولا يتوفر الاستعداد من جانب بعض الحكومات المتضررة من حالات الصراع لتفهم أن المنظمات الإنسانية، بحكم طابعها، يجب أن تتمكن من الاتصال مع الجهات الفاعلة من غير الدول في نفس هذه الدول.

ونحن نرحب بمبادرة الأمين العام وخطة عمل "الحقوق أولاً"، التي تؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة، وتقدم توصيات أساسية للمنظومة بأكملها، تهدف إلى الاستجابة على نحو أفضل للمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ومعالجتها بسرعة. إن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في نهاية المطاف هو المفهوم المحوري الذي تقوم عليه حماية المدنيين.

ونحن نشعر إذ نحاول الرد على بعض الشواغل التي أثارها المذكرة المفاهيمية للرئاسة الليتوانية (S/2014/74، المرفق)، بأن العناصر التالية يمكن أن تسهم في تحسين حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

أولاً، هناك حاجة إلى مزيد من التعاون بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بشرطة والأمانة العامة من أجل إنشاء ولايات واضحة وواقعية وقابلة للتنفيذ على هذا المنوال. يجب أن تتمكن البعثات من التعويل على أنه ستتوفر لها، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، ما يلزمها من الموارد والقدرات الضرورية لتحقيق ولاياتها. وعلى نفس المنوال، لا بد من تدريب القوات على حماية المدنيين.

ثانياً، تحسين نظم الإنذار المبكر وتعزيزه من شأنه أن يساعدنا على الاستباق في حالات الأزمات. في هذا الصدد، نود أن نحث على تحسين التنسيق فيما بين مختلف الجهات

السيد إراثوريث (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يشكر وفد بلدي الرئاسة الليتوانية على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن موضوع يكتسي أهمية بالغة وأولوية قصوى بالنسبة لبلدي.

وبالمثل، نعرب عن امتناننا للإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، ووكيلي الأمين العام آموس ولادسو، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد داكور. كما يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيبدلي به ممثل سلوفينيا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، التي ينتمي لها بلدي.

وكما ذكر في المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق) وتقرير الأمين العام (S/2013/689) المعروض علينا - وهو التقرير العاشر للأمين العام عن هذا الموضوع - على الرغم من أننا نحتفل بمضي ١٥ عاماً على اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، ليس هناك ما يدعو إلى التفاؤل.

والإحاطة الإعلامية التي قدمتها وكالة الأمين العام آموس تعني الكثير في هذا الصدد. فما زال السكان المدنيون أكثر المتضررين من الصراعات المسلحة، التي أصبحت اليوم، في غالبيتها صراعات داخل الدول.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين على عاتق كل دولة. ومع ذلك، عندما لا يحدث ذلك، سواء كان ذلك عن قصد أو بسبب عجز الدولة نفسها عن التصرف، يجب على المجتمع الدولي أن يسعى إلى القيام بذلك وفقاً للمبادئ المتفق عليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

إن الحالات السلبية التي نواجهها اليوم في مجال حماية المدنيين هي أساساً نتيجة الافتقار إلى الإرادة السياسية لمواجهة الحالة، وليس عدم توفر الصكوك أو الآليات المنشأة لهذا الغرض. وفي الواقع، لدينا إطار قانوني شامل، معروف لدى

المسلحة عن طريق تعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي، ولا سيما احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب.

وبالمثل، وعلى النحو المشار إليه في مذكرة الرئيس المفاهيمية، من الحتمي أن نواصل إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة في الميدان. ويتضمن تقرير الأمين العام وصفا للأنشطة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين. وفي جميع الحالات، سعت قوات حفظ السلام إلى إنشاء مناطق محمية. إن التحديات التي تواجهها ميدانيا تشمل تجنب تصعيد العنف بين الجماعات، ودعم الحوار السياسي لتيسير حماية المدنيين وتشجيع المصالحة بين الجماعات العرقية.

بالإضافة إلى ذلك، تنفذ قوات حفظ السلام برامج لتدريب أفراد الشرطة على التحقيق في جرائم العنف الجنسي والجرائم الأخرى، وأسهمت في بناء القدرات المؤسسية المحلية. وتمثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أحد النماذج الخاصة في هذا الصدد، حيث قرر مجلس الأمن إعادة صياغة الولاية ليأذن لبعثة حفظ السلام القيام بعمليات هجومية ضد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل.

ويتمثل موقف الأرجنتين الواضح في أنه يجب ألا يصرفنا إنشاء المجلس للولايات القوية، وتنفيذ عمليات حفظ السلام لتلك الولايات، عن الولاية الأساسية لحماية المدنيين، تماشيا مع المبادئ الأساسية التي تحكم، ويجب أن تظل تحكم عمليات حفظ السلام. ونعتقد أنه يجب صياغة الولايات بعناية لكي تتمكن قوات حفظ السلام من الوفاء بمهامها بفعالية، حيث تعطى الأولوية لحماية المدنيين. كما يجب أن تتوفر للعمليات الموارد اللازمة لتتصرف بفعالية وفي الوقت المناسب.

الفاعلة على أرض الواقع حتى يتسنى تدفق المعلومات بشكل ملائم وفي الوقت المناسب. وبنفس الهدف في الحسبان، فإن وفد بلدي يؤيد استخدام التكنولوجيات الجديدة الحالية من الأسلحة باعتبارها أدوات لمنع نشوب الأزمات. كما أننا ندرك إسهام الآليات، من قبيل استكشاف الآفاق، من بين أمور أخرى، التي يمكن أن تقوم بدور في تحقيق هذا الهدف.

ثالثا، يمكن أن يكون إنشاء نظام لتسجيل الضحايا في صفوف المدنيين بمثابة آلية لرصد الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

رابعا، المساءلة عن جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يمكن أن تكون عنصرا من عناصر القضاء وطلب الانتصاف وأداة للردع والمنع. ولا بد من توفر يقينا مطلقا بأن الاعتداءات والجرائم المرتكبة لن تغفل من العقاب.

وفي الختام، نرحب بالمذكرة الحالية التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمذكرة المفاهيمية الرئاسية. ونحن ندرك قيمة المذكرة بوصفها أداة للبحث والتحليل وتشخيص المسائل المتعلقة بحماية المدنيين يستخدمها المجلس والدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة.

السيد أويارثابال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): نود أن نشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وإعداد المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق). كما نشكر السيدة نافي بيلاي، والسيدة فاليري آموس، والسيد هيري لادسو، والسيد إيف داكور على المشاركة في الجلسة.

وللأسف، فإن آخر تقرير للأمين العام عن موضوع اليوم (S/2013/689) يؤكد من جديد أن المدنيين لا يزالون يشكلون الغالبية من الضحايا في حالات الصراع. ومع ذلك، فمن المهم أن يستمر مجلس الأمن في التزامه بحماية المدنيين في الصراعات

توفير الأمن وتعزيزه على نحو مستدام. ويكتسي التنسيق في مجال دعم سيادة القانون في إطار الجهود التي تبذلها المنظمة أهمية بالغة. ولكن من المهم أيضا أن تحرز الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تقدما في مواجهة التحديات التي حددها الأمين العام، والتي يتفق معها وفد بلدي. وتشمل تلك التحديات ما يلي.

أولا، يجب علينا أن نعزز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين من قبل الدول والأطراف الأخرى في الصراع.

ثانيا، يجب أن تبذل الأطراف في الصراع قصارى جهدها لضمان وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية بصورة فعالة وحسنة التوقيت، بما في ذلك الحصول على البضائع والمواد اللازمة. وتتمتع تلك المساعدة -بما في ذلك الوصول إلى العاملين في المجال الطبي، وخدمات النقل ومرافق المستشفيات- بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني من جميع جوانبها.

ثالثا، من الضروري توفر الآليات التريهة فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى لجان التحقيق المخصصة، بما في ذلك التي يشكلها مجلس حقوق الإنسان، أود أن أؤكد على أهمية لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

رابعا، أود أن أشدد على المسألة. وأود في ذلك السياق، أن أشيد بإسهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فضلا عن الاعتراف بالدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بتكوين البعثات، ينبغي أن يكون هناك هيكل وملاك موظفين مناسبين وهما ضروريان لحماية النساء والأطفال من العنف، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ونحن ندرك سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي ينبغي أن يظل جزءا من ولايات عمليات حفظ السلام.

وأحد الجوانب التي نود أن نسلط الضوء عليها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام يحض القانون الإنساني الدولي. فمن جهة، تدريب القوات أمر ضروري. وبالنسبة للأرجنتين، وبمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نقوم بعقد دورات تدريبية للقوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على القوات التي ستشارك عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وقد وضعت لجنتنا الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي دليلا بشأن تطبيق القانون الدولي في حالات الصراع المسلح، يحدد معايير القانون الإنساني الدولي التي يتعين على القوات المسلحة أن تتبعها في عمليات حفظ السلام.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشدد على أنه يجب أن تحترم عمليات حفظ السلام القانون الإنساني الدولي. وأشار في ذلك الصدد إلى نشرة الأمين العام عن "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي" (ST/SGP/1999/13).

وتضطلع عمليات حفظ السلام بدور أساسي في حماية المدنيين في العديد من الحالات. ومع ذلك، فإن تهئية بيئة آمنة للمدنيين مسألة تتجاوز الدور الذي تضطلع به قوات حفظ السلام، لأنها تشمل المنظمة برمتها علاوة على الدول الأعضاء فيها.

ويجب دعم جهود حفظ السلام وبناء المؤسسات على الصعيد الوطني، بما في ذلك إعادة بناء المؤسسات الوطنية بغية

فإن الولاية الجديدة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وتعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثّلان إنجازين جديرين بالذكر في ذلك الصدد.

وتقع حماية المدنيين في صميم ولاية حفظ السلام الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، حيث أسفرت الاشتباكات المسلحة عن خسائر فادحة في أوساط المدنيين.

فالمدنيون ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا الصراعات المسلحة. وفي حالة سوريا، تنتشر على نطاق واسع أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية. فقد قتل أكثر من ١٣٠.٠٠٠ شخص، من بينهم عدد كبير من المدنيين. في حين يستمر تدهور الحالة الإنسانية وأصبح حوالي نصف السكان بحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

وعليه، يود وفد بلدي التأكيد على النقاط التالية.

أولا، إن من الأهمية بمكان أن يعزز المجلس جهوده الرامية إلى إسناد ولايات واضحة للحماية وقابلة للتحقيق على أساس تقييم واقعي وتوفير الموارد الكافية. وينبغي أن نأخذ في الاعتبار أيضا أن النجاح أو الفشل في حماية المدنيين يمثلان أهم معيار لقياس نجاح البعثات.

ثانيا، يجب أن نكفل التنفيذ الفعال لولايات الحماية. ومن الأهمية بمكان عند وضع استراتيجيات البعثات، أن تستجيب البعثة المعنية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على نحو منسق. ويجب إيلاء أنشطة الحماية الأولوية اللازمة في القرارات المتخذة بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة. وأرحب بأن آخر تقرير للأمين العام (S/2013/689) قد تضمن تقييمًا للتدابير الملموسة التي اتخذتها بعثات حفظ السلام. ونشيد بالدور الذي تضطلع به البعثات في دعم الحوار

تؤيد الأرجنتين البيان الرئاسي S/PRST/2014/3 وتشدد على أهمية المذكرة المفيدة للغاية المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، التي نشرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأود أن أختتم بياني بتكرار التأكيد على أنه - وفي اتساق مع القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن - فإن جميع الهجمات التي تشن على المدنيين أو غيرهم من المجموعات التي تتمتع بالحماية، علاوة على تجنيد الجنود الأطفال ومنع وصول المساعدات الإنسانية تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وفي ذلك السياق، أحث مرة أخرى على التقيد الصارم بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧، فضلا عن احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، إلى جانب قرارات مجلس الأمن.

السيد أو ه جون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):

أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة الهامة. وأعرب أيضا عن تقديرنا الصادق للمفوضة السامية، بيلاي، ووكالة الأمين العام، أموس، ووكيل الأمين العام، لادسو، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطاتهم الإعلامية الممتازة.

إن حماية المدنيين مسؤولية أساسية تقع على عاتق المجتمع الدولي، فضلا عن كونها صلاحية أساسية من صلاحيات مجلس الأمن ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وقد اتخذ المجلس خطوات هامة لتنفيذ التزامه في هذا الصدد على مر السنين. لقد كانت عمليات حفظ السلام المكلفة بالحماية إحدى أكثر الأدوات التي استخدمها المجلس فعالية.

ويكفل القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) منح بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات الحماية عند الاقتضاء، وإيلاء تلك الأنشطة المتعلقة بالحماية الأولوية اللازمة. في عام ٢٠١٣،

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أثني على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني الذين يعملون جاهدين من أجل حماية المدنيين في جميع أنحاء العالم.

ويؤيد وفد بلدي أيضا بقوة البيان الرئاسي الذي اعتمد في وقت سابق S/PRST/2014/3S.

السيد ندوهونغيريهي (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفدكم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المهمة. وأود أيضا أن أشكر وكالة الأمين العام، السيدة أموس، ووكيل الأمين العام إيرفي لادسو، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، والمدير العام إيف داكور على إحاطاتهم الإعلامية.

كما تشير المذكرة المفاهيمية المقدمة لأغراض هذه المناقشة (S/2014/74، المرفق)، يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة عشرة لانخراط مجلس الأمن في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، في أعقاب اعتماد القرار التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩). ومنذ ذلك الحين، ظل المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، يعتمد مجموعة من الاستراتيجيات لتحسين ولايات الحماية وتنفيذها. وكذلك خلال السنوات الخمس الماضية، قدم الأمين العام أكثر من ١٠٠ توصية إلى مجلس الأمن في تقاريره المتعاقبة المتعلقة بحماية المدنيين. واتخذ المجلس خطوات عديدة، سواء في القرارات الخاصة ببلدان محددة أو القرارات المواضيعية، بغية تحسين حماية المدنيين على أرض الواقع.

لقد أدى الجمع بين ذلك الإطار المعياري واستمرار تطوير إستراتيجيات على نطاق البعثة لحماية المدنيين إلى تحسن كبير في قدرة الأمم المتحدة على وضع تصور لولايات حماية فعالة وتنفيذها. بيد أنه ما يزال ثمة الكثير مما يتعين عمله لكفالة التنفيذ الفعال على أرض الواقع.

السياسي في كوت ديفوار وليبريا، وتوفير الحماية المادية في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن إيجاد بيئة توفر الحماية في مالي وهايي.

ثالثا، لقد أشار تقرير الأمين العام أيضا إلى تزايد التحديات الناشئة عن الأسلحة الصغيرة غير المنظمة، والاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. ويعرب وفد بلدي عن شعوره العميق بالقلق إزاء الأثر المدمر لتلك التحديات على المدنيين. ويسلم القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي اتخذ في العام الماضي أيضا بأن النقل غير المشروع وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤججان الصراع ويزيدان الأثر المترتب عنهما على المدنيين. ويجب علينا النظر عن كثب في هذه المسألة عبر عقد المناقشات بقدر أكبر من التركيز عليها.

رابعا، أود أن أكرر التأكيد على أن المساءلة تشكل عنصرا أساسيا في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتجب مساءلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي. وبقينا فإن المساءلة تقتضي التحقق. وينبغي التحقيق وفي جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتوثيقها.

ونشيد بالإسهام الكبير للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، ونؤكد من جديد دعمنا الكامل لها.

وفي حين أن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية تؤدي دورا حاسما، فإنه يجب على المجلس أن يضطلع بدوره أيضا، بما في ذلك إحالة الحالات ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولايات لحماية المدنيين. ونعتقد أن هذه الحماية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تضافر جهود العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات حفظ السلام. تأخذ تلك الجهود في الاعتبار احتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال من خلال نشر مستشارين كبار مختصين في حماية المرأة والطفل.

نحن نؤمن بأن الفشل في حماية المدنيين على أرض الواقع يبدأ في المراحل الأولى من التخطيط. فعدم المؤاممة ما بين ولايات بعثة حفظ السلام وإستراتيجياتها وهياكلها ومواردها وبين الحالة التي تواجه المدنيين في الميدان قد لا يؤدي إلى النتائج المرجوة. لذلك السبب نعتقد أن نجاح أي عملية لحفظ السلام يتطلب تعزيز التعاون وتحسين التنسيق بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، بما في ذلك لجنة بناء السلام. ويكتسي هذا التعاون بقدر أكبر من الأهمية عندما يتعلق الأمر بالدولة المضيفة، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على أساس الميزة النسبية لكل منها.

وبوصف رواندا أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثات حفظ السلام، فإنها نعتقد أن على مجلس الأمن والأمانة العامة أن يستفيدا من الاتجاه الإيجابي الأخير المتمثل في إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات للحصول على مشورتها ومشاركتها في بداية التخطيط للبعثات.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأثني مجدداً على البلدان المساهمة بقوات التي قدمت أفرادها للعمل في بيئات خطيرة وصعبة للوفاء باحتياجات حماية المدنيين في شتى عمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم.

أن أفضل سبيل لحماية المدنيين هو منع نشوب الصراعات المسلحة في المقام الأول. ويتطلب منع نشوب الصراعات إرادة سياسية من جانب المجتمع الدولي، لا سيما مجلس الأمن،

ويمكن بسهولة أن نتعرف على التحديات التي تواجه تنفيذ ولايات الأمم المتحدة للحماية في حالات مثل الحالة في جنوب السودان، حيث تسببت العودة إلى الصراع في خسارة الآلاف من الأرواح البريئة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظلت الأمم المتحدة تضطلع بعمليات لحفظ السلام منذ عام ١٩٩٩ من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن العنف الذي يمارسه بحق المدنيين الجيش الوطني والعشرات من الجماعات المسلحة، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - وهي الحركة التي تضم بعضاً من مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام - ١٩٩٤ ما زال ذلك العنف مستمراً بلا هوادة.

وفي حالة سوريا، قُتل أكثر من ١٣٠ ألف شخص، في حين عجز مجلس الأمن عن التصرف لحماية الأبرياء من الناس، بل عجز حتى عن التكلم بصوت واحد فيما يتعلق بتمكين وصول المساعدات الإنسانية.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بالرغم من التحذيرات الواضحة من وقوع خطر وشيك، قُتل الناس وأعدموا أمام أعيننا. ونأمل أن تنجح بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تدعمها قوات فرنسية وستلحق بها قريباً قوات أوروبية، في حماية المدنيين.

وعلى كل، تثبت تلك الحالات أنه لا تزال هناك ثغرات في ولايات الحماية التي تأذن بها الأمم المتحدة منذ الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا، منذ ٢٠ عاماً.

وكما تشير إلى ذلك المذكرة المفاهيمية، فإن تجربة السنوات الخمس عشرة الماضية تظهر العديد من التحديات والفرص المتاحة للعمليات الحديثة لحفظ السلام التي لديها

اسمحوا لي أيضا بأن أشيد بالبيانات التي أدلى بها كل من السيدة بيلاي، والسيد لادسو، والسيدة أموس، والسيد داكور في هذه المسألة.

وكما أشار إلى ذلك للتو متكلمون آخرون، فإن السكان المدنيين هم الضحايا الرئيسيون في النزاعات المسلحة اليوم، على الرغم من الجهود الدؤوبة التي يبذلها المجتمع الدولي لحمايتهم عن طريق تعزيز القانون الإنساني الدولي، والنهوض بحقوق الإنسان، والالتزام بالقواعد والإجراءات والآليات التي تحددها الأمم المتحدة.

ينص القانون الإنساني الدولي على مجموعة كاملة من القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. في إطار تلك القواعد، لا يجوز لأطراف الصراع وقف إمدادات المياه و المواد الغذائية عن المدنيين، أو مهاجمة المرافق التي يمكن أن تنطلق منها مواد خطيرة، أو القصف العشوائي الواسع النطاق على المدن أو أي مراكز حضرية. بالإضافة إلى تلك الأحكام العامة، تحظى المرأة بالمعاملة الخاصة لحماية لأوجه الضعف الخاصة بها. فهي مشمولة بالحماية من الاغتصاب والعبودية الجنسية والممارسات التمييزية أو المهينة المرتبطة بنوع جنسها، مثل الإكراه على البغاء، أو التلقيح الاصطناعي القسري، وما إلى ذلك. ومع ذلك، يؤسفنا أن نلاحظ أن تلك الواجبات نادراً ما تُراعى في الصراعات الجارية في جميع أنحاء العالم. بل في الواقع تنتهك بشكل روتيني.

وبالنظر إلى التحديات المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ينبغي أن نتذكر ما تبذله الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، من جهود دؤوبة من أجل وضع حد للمأساة الإنسانية، وأن نرحب بذلك. وهكذا ففي القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، يرى مجلس الأمن أن بعض الحالات التي تتسم بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وحقوق

الذي ينبغي أن يجدد التزامه بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، على نحو ما أشار إليه القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

وفي السياق نفسه، بمناسبة إحياء رواندا هذا العام للذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية ضد التوتسي، نخض الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس على الاتفاق على ميثاق سلوك أخلاقي يقضي بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية. ونشكر فرنسا على مبادرتها المهمة في هذا الصدد.

وفي الختام، تعرب رواندا عن امتنانها للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بالتشاور الوثيق مع مجلس الأمن وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في إعداد مفكرة حماية المدنيين واستكمالها. ونعتقد أن هذه الوثيقة، كما أقر بذلك البيان الرئاسي S/PRST/2014/3 الذي اعتمد للتو، تمثل أداة مهمة تحت تصرف مجلس الأمن لتحديد الأمور الرئيسية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، بناء على تجربة المجلس نفسه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تشاد.

السيد آدوم (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في إزحاء الشكر لكم، سيدي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة في موضوع لا يتسم، فحسب، بالأهمية، بل له أيضاً آثاره القانونية الكثيرة، وبشكل خاص آثاره الأخلاقية. فهو يهمنا جميعاً، ويدفعنا بالتالي إلى أن نجد حلولاً عاجلة ومناسبة للمشاكل التي تواجه الضحايا المدنيين في العديد من النزاعات المسلحة في عالم اليوم.

إن هذه الواجبات تتطلب أن يتوافق الإطار القانوني المحلي مع الالتزامات الدولية للبلد. فلا بد للدولة أن تقضي على الانتهاكات التي تتعرض لها الصكوك والاتفاقيات التي صادقت عليها. والحملة من هذا القبيل يمكن أن تقوم بها المحاكم العسكرية المتخصصة أو المحاكم العادية. وجهود المحاكم المحلية أو الدولية في هذا الصدد يمكنها تماما أن تنهي أولئك الذين، في غياب مثل هذه العواقب، يركبون أخطر الجرائم ضد المدنيين. وفي هذا السياق، إن دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب لهو أداة حيوية، ويجب تعزيزه وتشجيعه.

وينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تعاونها بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، وأن تنشئ آلية لتقييم فعالية جهودها المشتركة على أرض الواقع، بغية تجنب المدنيين من الفظائع التي، للأسف، لا يزالون عرضة لها.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر مقدمي الإحاطات الاعلامية على البيانات التي أدلوا بها اليوم.

تؤيد فرنسا البيان الذي سيدي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيان الذي سيدي به ممثل سويسرا باسم مجموعة أصدقاء حماية المدنيين.

إن حماية المدنيين مسألة تتطلب عناية دائمة من مجلس الأمن. ويجب أن تكون في صميم عمله. وعمليات حفظ السلام هي الأداة الرئيسية في هذا الصدد.

منذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) قبل خمس سنوات، يقوم مجلس الأمن والأمانة العامة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالتعبئة من أجل تحسين عملية تحديد ورصد ومراقبة تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين. وجميع ولايات المجلس الأخيرة تشمل الآن عنصر حماية

الإنسان، بخاصة الهجمات التي تستهدف المدنيين، يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المعني بحماية المدنيين، كرر المجلس أيضا عزمه والتزامه ومسؤوليته تجاه حماية المدنيين، فضلا عن الحاجة إلى سوق المسؤولين عن أخطر الجرائم إلى العدالة، بما في ذلك إحالة هذه القضايا إلى آليات العدالة الدولية.

كما أتخذت قرارات عديدة أخرى ذات صلة بحماية السكان المدنيين، بما في ذلك القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، عن الأطفال والصراع المسلح، وهي أنشأت آلية الرصد والإبلاغ بشأن أطراف الصراع؛ فضلا عن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، المتعلق بالعنف الجنسي في الصراعات المسلحة، الذي اتخذ بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي ينص على إمكانية فرض جزاءات هادفة على أولئك المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، ويفوض الأمين العام وعمليات حفظ السلام بمعالجة الجوانب المختلفة لهذه المسائل.

إن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين (S/2013/689)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وما يتضمنه من توصيات يسهم اسهاما قيما في الجهود الرامية إلى تعزيز الأدوات والآليات لحماية السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح.

ومهمة حماية المدنيين في الصراع المسلح ليست مهمة سهلة، وثمة صعوبات على عدة مستويات تجعل منها مهمة يصعب القيام بها. ومع ذلك، ومهما كانت العقبات، فإن المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية المدنيين في الصراع المسلح تقع على عاتق الأطراف المتحاربة، وبخاصة الدولة، التي ينبغي عدم التنصل تحت أي ظرف من الظروف من واجبها في حماية السكان من ارتكاب جرائم شنيعة مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

المجلس أن يتحمل مسؤولياته بسرعة. إن ما نحتاج إليه هو قوة متعددة الأبعاد لحفظ السلام مع قدر كبير من البأس، بما في ذلك، قبل كل شيء، وحدات من الشرطة تكون قادرة على استعادة النظام، طالما أن الجنود لا يسعهم أن يطلقوا النار على حشد من الناس. ولا يمكن تحقيق استقرار دائم في البلد، والمساعدة على التحضير للانتخابات، والبدء بعملية المصالحة الوطنية إلا عن طريق هذه القوة، مع وجود عنصر مدني قوي وتمويل مستدام. لا يمكننا أن نسمح للأزمة بعد الآن بأن تزداد سوءاً، وإلا فإننا نخاطر بأن تصبح جمهورية أفريقيا الوسطى مصدراً لعدم الاستقرار في قلب أفريقيا، وبأن ترتكب الفظائع الجماعية هناك.

مهما كانت ولايات حماية المدنيين المسندة إلى عمليات حفظ السلام قوية، فهي لن تكون فعالة إلا إذا كانت العمليات نفسها خارج الشبهات. لهذا السبب، نرحب بالسياسات التي ينفذها الأمين العام، بغية كفالة أن يحترم عمل الأمم المتحدة تماماً حقوق الإنسان. وسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف الجنسي، والحد من الاتصال مع الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر ضروري للمهام التي تقوم بها المنظمة، وسياسات الحرس والتصفية على النحو الواجب أمور لا غنى عنها لعمل عمليات حفظ السلام. فهي تضمن السلوك المثالي المطلوب من المنظمة. والامتثال لتلك السياسات يضمن مصداقية عمل المنظمة في حماية المدنيين.

إن فعالية عمليات حفظ السلام في حماية المدنيين تتطلب أيضاً قيام اتصالات أوثق مع المجتمعات المحلية، بغية بناء القدرات اللازمة لمنع التهديدات والرد عليها. ويشمل ذلك، بطبيعة الحال، المكون اللغوي والوسائل الملائمة للوجستيات والاتصالات، من قبيل توظيف مساعدين يقومون بالاتصال مع المجتمعات المحلية.

المدنيين. وهذه الحماية تتصف، من ثم، بالأولوية تحت أي ظرف من الظروف. ويجب أن نواصل تطوير هذا النهج.

هذا ما فعلناه في مالي. بعد التدخل العاجل للقوات الفرنسية، فإن نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - مع إعطائها ولاية قوية لحماية المدنيين - ساعد على استقرار البلد، وسمح بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بنجاح. وخلال زيارتنا للبلد، كان المجلس قادراً على رؤية نطاق ما تم إنجازه من خلال العمل الجاد الذي قامت به الأمم المتحدة. وكرر المجلس أيضاً لسلطات مالي والجماعات المسلحة كلامه عن الحاجة الملحة إلى إطلاق حوار شامل من أجل إيجاد حل دائم في شمال مالي، بغية أن يتوصل البلد إلى تحقيق السلام في نهاية المطاف.

وهذا ما يجب أن نفعله في جمهورية أفريقيا الوسطى. ففي ذلك البلد، أدى التدخل من جانب بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تلقت الدعم من القوات الفرنسية - والتي ستلقى الدعم قريباً من القوات الأوروبية - إلى منع انتشار الفظائع المرتكبة ضد المدنيين. من المؤكد أن الاشتباكات لم تتوقف، وإنما هناك نوع من الهدوء في معظم أنحاء بانغي. وتوفير الأمن في بعض المناطق، خصوصاً بالقرب من المطار، سمح بتنظيم المعونة الإنسانية ونشرها على نحو أفضل. وتعبئة المساعدة الدولية، في بروكسل ومن ثم في أديس أبابا، توفر بصيصاً من الأمل.

ومع ذلك، لا تزال الحالة محفوفة بالمخاطر، لا سيما في المقاطعات. فالمدنيون ما زالوا عرضة للهجمات. القوات الأفريقية والفرنسية تواجه وضعاً لم يسبق له مثيل: عدم استعداد الطائفتين لتسوية الحسابات. لا يمكن للجنود أن يسيطروا على الحشود. ولا تزال أعمال النهب والاعتصاب والإعدام خارج نطاق القانون جارية على الرغم من الجهود التي نبذلها. لذلك، ونظراً لحجم التحديات وطبيعة التهديدات، يجب على

واضحة: إنَّ مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سوريا، بدءاً ببشار الأسد، ينبغي أن يساقوا إلى العدالة. وهذا ما يجعلنا نؤكد مجدداً مطالبتنا المجلس بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

السيد حمود (الأردن): يتقدّم وفد بلدي بالشكر إلى جمهورية ليتوانيا على مبادرتها بتنظيم هذا المناقشة الهامة حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. كما نودّ الإشادة بتقرير الأمين العام (S/2013/689)، الذي يقدّم جملة من التوصيات الهامة حول هذا الموضوع، ويوفّر تحليلاً للوسائل الفعّالة لتعزيز حماية المدنيين. ونرحب باعتماد البيان الرئاسي (S/PRST/2014/3)، بما تضمّنه من عناصر هامة من شأنها أن توفّر مبادئ توجيهية لدفع الالتزام قدماً. ونعرب كذلك عن تقديرنا لكلّ من السيدة نافي بيلاي، مفضّضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والسيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسّقة الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيد هيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، على مشاركتهم الهامة في هذه الجلسة.

إنّ مناقشتنا اليوم تكتسي أهمية خاصة - فعلى الرغم من التقدم المحرّز منذ اعتماد القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) - في ما يتعلق بالالتزام بالقوانين والمواثيق الدولية حول هذا الموضوع، فإنّ العالم لا يزال يشهد انتهاكات جسيمة لحماية المدنيين، يصعب على الضمير الإنساني القبول بها. إنّ استهداف المدنيين من قبل أطراف النزاع، وارتكاب الجرائم ضدهم، واستخدام الأسلحة المتفجّرة بشكل غير تمييزي في المناطق المأهولة بالسكان، هي من مظاهر قصور الحماية التي يجب على المجتمع الدولي التعامل معها بشكل فعّال وحازم. وبدون ذلك، فإنّ المناقشات حول هذا الموضوع

وتأسف البعثة الفرنسية لأنّ الأمانة العامة لا تعتقد أنّ المهارات اللغوية ينبغي أن تكون عنصراً أساسياً لدى اعتبار التوظيف في الميدان. وتذكّر البعثة الفرنسية، مثلما دأبت عليه دون جدوى منذ عدة سنوات وحتى الآن، بأنّ التكلم بلغة السكان يمكنه أن يكون مفيداً، حتى ولو كانت تلك اللغة فرنسية. وكما هو الحال في السنوات السابقة، لن يُصغى إلى كلامي، وكما هو الحال في السنوات السابقة، ستواصل الأمانة العامة تعيين موظفين دون مراعاة المهارات اللغوية، وأنا ممثّل فرنسا منذ خمس سنوات وحتى الآن.

سوف أختم كلامي بالإشارة إلى الحالة في سوريا. مع استئناف مفاوضات جنيف بشأن مستقبل سوريا، لا يزال النظام يكتفّ حملته ضد المدنيين. فالبراميل المتفجّرة ما زالت تلقى على حلب، وهي تسببت من جديد بوقوع عدة مئات من القتلى المدنيين في الأسبوع الماضي. وفي حين تمّ التوصل إلى اتفاق أدى إلى إجلاء مدنيين من حمص، تعرضت قوافل المساعدات الإنسانية التي كانت تغادر المدينة القديمة للقصف بمدافع الهاون.

وهذه الاعتداءات المتعمّدة على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني غير مقبولة. ولا يمكن للمجلس أن يقبل بعد الآن مثل هذه الانتهاكات المتكررة والسافرة للقانون الإنساني الدولي، التي يتحمّل النظام المسؤولية الرئيسية عنها. لذا، يتعيّن على المجلس إن يدعو جميع الأطراف إلى ضمان الوصول الفوري للإغاثة الإنسانية إلى محتاجيها.

إنّ نصّ مشروع القرار الذي قدّمته أمس أستراليا والأردن ولكسمبرغ معتدل. وكنا نفضّل توجيه رسالة أقوى بالنظر إلى خطورة الأزمة. لكنّ النصّ بمثابة تسوية ينبغي أن توافق عليها جميع البلدان ذات النية الحسنة والإرادة الطيبة.

علاوة على ذلك، وفي ضوء الشعور بالإفلات من العقاب السائد في دمشق اليوم، يتعيّن على المجلس أن يوجّه رسالة

للبعثات، لإيجاد الوعي والفهم للولاية المتعلقة بالحماية، من خلال التفاعل عن كثب مع الحكومات المضيفة والسلطات والمجتمعات المحلية.

يرى الأردن أنّ هناك عددا من العناصر الضرورية لضمان التنفيذ الفعال والكامل لحماية المدنيين، وأبرزها التعاون الوثيق والمستمر بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، لضمان الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام المتعلقة بالحماية وإمكانية إنجازها. كما نؤمن بأهمية تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالدعم اللوجستي وبجميع الموارد اللازمة، بما فيها التدريب، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية ولاية كل بعثة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الدول الأعضاء.

وتتفق مع ما ورد في الورقة المفاهيمية (S/2014/74)، المرفق التي قدّمتها الرئاسة في ما يتعلق بأهمية التدريب على مهامّ حماية المدنيين لجميع مستويات العاملين في البعثات، بمن فيهم كبار القادة، قبل انتشارهم وفي أثناءه، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية. وقد قام الأردن منذ بداية مشاركته في عمليات حفظ السلام بإيلاء مفهوم حماية المدنيين اهتماما خاصا، وهو مستمر في تهيئة جميع كوادره في التركيز على خلق الوعي اللازم لهذا المفهوم. كما أنّ القانون الدولي الإنساني وأحكام حماية المدنيين أصبحت جزءا من المناهج التدريسية والتدريبية في القوات المسلحة الأردنية، بما فيها الكوادر التي تشارك في عمليات حفظ السلام.

ويشير الأردن إلى أهمية إجراء تقييم واضح للملاءمة بين الموارد والقدرات البشرية والمادية المتاحة للبعثات وبين متطلبات ولايات حماية المدنيين وقدرة البعثات على تنفيذ ولايتها بشكل كامل.

ستبقى في الإطار النظري، ولن تُسهم في تعزيز مفهوم الحماية للمدنيين.

كما لا بُدّ من نشر ثقافة احترام الحماية. ولا يقتصر ذلك فقط على التشريعات الوطنية والاتفاقيات والقرارات الدولية، بل لا بد من استراتيجية أممية شاملة بهذا الخصوص، وإيجاد آليات لمتابعتها، وقياس مدى التزام الدول بها. وعلى المجتمع الدولي ألا يُغلب مسألة الوصول إلى اتفاق سلام والاعتبارات السياسية في النزاعات على مبدأ المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل أطراف النزاع. فهؤلاء يعتقدون أنهم فوق القانون، وأنّ المجتمع الدولي سيعطيهم حصانة مقابل إلقاء سلاحهم وإنهاء النزاع. ولذلك، فإنّ أكبر الأثر يكمن في تفاقم مشكلة الاعتداء على المدنيين وانتهاك حقوقهم. وبدون ذلك، سيبقى المدنيون أكبر المتضررين وأكثر ضحايا النزاعات المسلحة.

ويود وفد بلدي التركيز في بيانه الآن على الجانب التطبيقي للمفهوم، وبالتحديد، تنفيذ عنصر الحماية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنوطة بها.

وهنا، يؤكد الأردن على أنّ مهامّ حفظ السلام كافة، ومن أهمها حماية المدنيين الذين يحدّق بهم خطر التعرّض للعنف البدني، يتعيّن أن تُنفذ وفقا لأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، دون المساس بالمسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الحكومة المضيفة في حماية المدنيين، بالإضافة إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع المسلح، ودون أن يُعفي ذلك المجتمع الدولي من واجبه العمل على ضمان إنفاذ هذه الحماية وهذه المسؤولية.

ونشدّد على أهمية إيلاء الأولوية لتشجيع معرفة واحترام جميع الدول والجهات الفاعلة، بحسب الاقتدار، للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للأجثين. كما نشير إلى ضرورة توفير الموارد اللازمة

أقره المجلس اليوم (S/PRST/2014/3) يقوي أيضاً من عزمه الثابت على التصدي لهذه المشكلة.

على مر السنين، اتبعت عدة أساليب لتحسين فعالية بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين في مناطق الصراع. فعلى سبيل المثال، دعا القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) إلى تخصيص الموارد بوصف ذلك دلالة على الأولوية التي يعطيها المجلس لحماية الأنشطة المدنية. فذلك يشدد على الحاجة إلى ترجمة الالتزامات العادية إلى تدابير محددة من أجل حماية المدنيين.

إن مهمة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ولاية تشكل تحديات هائلة أمام عمليات حفظ السلام، وهي مهمة تتطلب ما هو أكثر من الالتزامات العادية أو التغير المفاهيمي في السياسة. بينما يتوقع المجتمع الدولي من بعثات حفظ السلام أن تؤدي عملها بشكل سليم عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، كثيراً ما يتم تجاهل التحديات التي تواجهها أو أنها لا تقدر حق قدرها.

وصفتا الأمم المتحدة حماية المدنيين في إطار بعثات حفظ السلام بأنها مسألة بالغة التعقيد. ويُعزى ذلك إلى أربع نقاط رئيسية. أولاً، كثيراً ما يتعين على بعثات حفظ السلام حماية المدنيين في ظروف قاسية وموارد غير كافية. ثانياً، كثيراً ما يتعين على بعثات حفظ السلام العمل مع شركاء قد تعوزهم القدرة أو الإرادة للقيام بالجزء المترتب عليهم. ثالثاً، هناك توقع غير واقعي مؤداه أن بعثات حفظ السلام قادرة على حماية جميع المدنيين وفي جميع الأوقات. ورابعاً، إن عمليات حفظ السلام كثيراً ما تعمل في بيئات ديناميكية حيث تتغير فيها الحالات الأمنية بسرعة شديدة. وثمة امتحان قاسٍ لتلك التحديات يبين أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا يمكن النظر إليها حقاً بوصفها مسؤولية قاصرة على بعثات حفظ السلام.

ولا بد أيضاً من الاستمرار في تقديم مقترحات لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على الاستجابة للحالات التي تؤثر سلباً على المدنيين.

إن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين في حال صدور ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن يقتضي عملاً منسقاً من جانب جميع عناصر البعثة المعنية ضمن مناطق انتشارها. ونرى أن من المهم أن تقوم جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين بوضع واستكمال استراتيجية للحماية الشاملة، وأن تدرج هذه الاستراتيجيات في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة وأن يتم تقييمها بشكل منتظم وفعال.

ختاماً، يؤكد الأردن على أهمية التنسيق الوثيق بين المقر والقيادات في الميدان في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع الحالات التي تطرأ بشكل مفاجئ، وكذلك نؤكد على أهمية التنسيق بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية بما فيها الفريق القطري، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

السيدة أوغوو (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): شكراً سيادة الرئيسة، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الحيوية بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كذلك أود أن أشكر جميع الذين قدموا إحاطات إعلامية على ما تحلوا به من بعد نظر قيم وعلى مساهماتهم الكبيرة في هذا الحوار.

لقد ألح عدة متكلمين هذا الصباح إلى أن المدنيين كثيراً ما يصبحون أهدافاً متمردة في الصراعات المسلحة وكثيراً ما يتعرضون إلى انتهاكات صارخة لحقوقهم بموجب القانون الإنساني الدولي. إن مجلس الأمن نفسه ما انفك منذ عام ١٩٩٩ يرد على هذه التهديدات بإعطاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولاية لحماية المدنيين. إن البيان الرئاسي الذي

وتقتضيان تمويل هذه البعثات في الوقت المناسب. فذلك من شأنه أن يبعث برسالة إلى قيادة البعثة بشأن الأولوية التي يعلقها المجلس على حماية المدنيين. ومن المناسب أيضاً معالجة التباين بين أهداف الوفاء بمتطلبات حماية المدنيين والقيام بذلك ضمن الموارد المتاحة.

أما من حيث القدرة والتدريب لحماية المدنيين على نحو فعال، فإن المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق) تشدد على النحو الواجب على الأهمية الفائقة لتدريب حفظة السلام والموظفين المدنيين قبل نشر البعثة وفي مكان البعثة. ومن الجدير بالذكر أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يقوم بدور كبير في تقديم التدريب للبلدان الأفريقية بوصف ذلك جزءاً من تعزيز قدرته في المشروع الأفريقي. وتعمل نيجيريا على تعزيز ذلك الجهد من خلال التزامها الثابت بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتشدد على البرامج المتعلقة بحماية المدنيين في جميع مستويات تدريب كتائب حفظ السلام التابعة لها قبل نشرها.

تماشياً مع ذلك الالتزام، عمل مركز تدريب حفظة السلام التابعة للجيش النيجيري بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على عقد دورة تدريبية بشأن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣ شملت تقريباً ٢٥ من الضباط العسكريين وضباط الشرطة النيجيريين فضلاً عن تدريب المدنيين الذين على وشك أن يتم نشرهم في سائر البعثات التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وسوف تستضيف نيجيريا برنامجاً تدريبياً برعاية الأمم المتحدة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس.

وفي التحليل النهائي، نعتقد أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مهمة شاقة تتضمن مسائل عديدة وذوي مصالح عديدين. وبينما تمثل بعثات حفظ السلام الأداة الرئيسية

وبالإضافة إلى تلك التحديات، هناك مسألة أساليب تشغيل مختلفة لدى عناصر البعثات المؤلفة من القوات العسكرية، وقوات الشرطة والموظفين المدنيين، كلها عناصر تشارك في حماية المدنيين. إن الاستقلالية في التصرف واتخاذ قرارات تباين تبايناً كبيراً بين العناصر في ضوء تنوع ولاياتها، وبرامجها، والمناخ والإجراءات المتبعة فيها. ذلك يطرح أسئلة تتعلق بالتنسيق من أجل التنفيذ الفعال بشأن حماية المدنيين. ويوجد اقتراح رئيسي قيد النظر للتصدي للمشكلة وهو مفهوم "توحيد أداء الأمم المتحدة"، وهي فكرة مفادها وجوب وضع جميع أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد تحت مظلة مشتركة توفر التماسك والمصداقية.

إن وضع تنسيق استراتيجي في ما بين سائر عناصر البعثات أمر حيوي لتحقيق النجاح في حماية المدنيين، ولا سيما في ضوء عدد الجهات الفاعلة التي أنيطت بها هذه الولايات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير تدريب شامل بشأن التنسيق الاستراتيجي لدى جميع العناصر لحماية المدنيين. وينبغي أن يكون مفهوماً أن أي تفاهم واضح ومشارك لولايات البعثات أمر أساسي لفاعلية التنسيق الاستراتيجي بينها.

ومما لا يقل أهمية عن ذلك فهم تدابير الحماية التي يتخذها السكان المحليون في مناطق الصراع. وهناك حاجة لتنمية القطاعات السكانية بضمن تخفيف حدة التهديدات وتقديم المساعدة المادية حيثما مست الحاجة إليها. إن تعزيز المؤسسات الوطنية مسألة هامة أيضاً لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤولية الأساسية لتعزيز الأمن وسيادة القانون في مناطق ما بعد انتهاء الصراع.

إن البعثات التي تنشر في حالات تكتنفها صراعات حية أو عندما يكون من المرجح حدوث صراع قد تواجه قدراً أكبر من العمل من أجل حماية المدنيين. إن ضرورة توقع حدوث تهديدات للمدنيين في هذه الحالات والاستجابة الفورية لها

ونرى انه ينبغي ان تنطوي ولايات الحماية على مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتسهيل سبل الوصول للأغراض الإنسانية، وعودة اللاجئين والأشخاص المشردين، ورصد حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

وفضلاً عن ذلك، يتطلب تنفيذ ولايات الحماية وإعداد استراتيجيات الحماية تحسين الوعي بالحالة وتحليلها. ويلزم ان تكون البيانات ذات الصلة والتوصيات بشأن حماية المدنيين مدرجة بصورة منهجية في التقارير المخصصة لكل بلد التي تعدها الأمانة العامة.

ويتسم التفاعل وتحسين تدفق المعلومات فيما بين البعثات والأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسكان المحليين بأهمية بالغة. وعلى وجه الخصوص، بوسع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان ان تسهم بفعالية في التقييم الواقعي للتهديدات والأخطار التي يتعرض لها السكان في الميدان.

وفضلاً عن ذلك، يتطلب تنفيذ ولايات الحماية توفير الموارد الكافية والهيكل والتدريب. وينبغي ان يتلقى أفراد القوات العسكرية والشرطة والمدنيون التوجيه ذا الصلة والتدريب السابق للانتشار. وتوافر مجموعة من الخبراء المتاحين خلال مهلة قصيرة من خلال قدرات أو قوائم جاهزة أمر مفيد للتخطيط المبكر أو سد الفجوات الحرجة.

ونشيد بصياغة مكتب الشؤون العسكرية توجيهاً أساسياً عن حماية المدنيين للعناصر العسكرية؛ ووضع مشروع لأفرقة تدريب متنقلة؛ والتدريب الأساسي السابق للانتشار بشأن حماية الأطفال الذي تقدمه إدارة عمليات حفظ السلام.

المتاحة للمجتمع الدولي، من الواضح أنه لا يمكنها وحدها أن تنجز بنجاح تلك المهمة. إن ما يلزم هو نهج شمولي يقر بجوانب القوة والضعف لجميع ذوي المصالح المعنية وتسخير جوانب القوة، بينما يتم تخفيض جوانب الضعف إلى الحد الأدنى.

وتتوطد مناقشة اليوم هذا التطلع المشروع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

أود ان ابدأ بياني بتقديم الشكر لمقدمي الإحاطات الاعلامية الأربعة اليوم على اسهاماتهم الشاحذة للفكر.

وتعلن ليتوانيا تأييدنا للبيان الذي سيدي به لاحقاً اليوم المراقب عن الاتحاد الاوروي.

وفي عام ١٩٩٩ اتخذ مجلس الأمن قراراً بان يتناول بصورة منهجية حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وبعد خمسة عشر عاماً، لا تزال الفجوة واسعة بين الإطار المعياري والتنفيذ، إذ ان المدنيين ما زالوا يعانون من أعمال العنف المتصلة بالنزاع، وهي متمردة ووحشية على نحو متزايد.

وفي بعض الحالات، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى أو جنوب السودان، لا تحظى مؤسسات الدولة بالقدرات للاضطلاع بمسؤوليتها عن الحماية. وفي حالات أخرى، مثل سوريا، فان الدولة مرتكبة للانتهاكات. وأينما يعمل حفظة السلام، فان بوسعهم مساعدة الدول المضيفة، ولكنهم لا يستطيعون ان يحلوا محلها. وتقع المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين على عاتق الحكومات الوطنية.

ونشيد بالنهج الذي تتخذه إدارة عمليات حفظ السلام في مفهومها للعمليات بشأن حماية المدنيين، الذي يتضمن ثلاث طبقات للحماية ألا وهي: دعم العمليات السياسية، والحماية من العنف المادي وهيئة بيئة توفر الحماية.

حالات النزاع المسلح. ولكننا اليوم أيضا نحتفل باليوم الدولي لمكافحة استخدام الجنود الأطفال. فهؤلاء الأطفال، الجنّة رغم أنفهم، هم أيضا ضحايا تعساء للنزاع. ومن واجب المجلس ان يتأكد من ان يضمن هؤلاء الأطفال، فضلا عن جميع الضحايا المدنيين الذين لا حصر لهم وما زالوا يعانون من الفظائع المتصلة بالنزاعات، الحماية التي يحتاجون إليها.

ويؤيد وفد بلدي التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ويشيد بالبيان الرئاسي الذي اعتمد في وقت سابق اليوم (S/PRST/2014/3). ولا يمكن التشديد بما يكفي على الحاج التنفيذ. ويتسم سد الفجوة بين الأساس المعيارى والاجراءات الملموسة في الميدان بأهمية بالغة لإنقاذ الأرواح. أستأنف مهامى الآن بصفتى رئيس المجلس.

نظرا لقائمة المتكلمين الطويلة نسبيا، أود ان أناشد جميع المتكلمين التقيد بفترة الدقائق الأربع المحددة للإدلاء بالبيانات بغية تمكين المجلس من الاضطلاع بأعماله على وجه السرعة. والمرجو من الوفود التى لديها بيانات طويلة ان تعمم نصوصها المكتوبة وان تدلى بصيغة متخصرة حينما تتكلم فى القاعة. وأود ان أبلغ جميع الاعضاء المعنيين باننا سنواصل هذه المناقشة خلال ساعة الغداء حتى يتنسى لنا جميعا أخذ الكلمة قبل ان يتأخر الوقت الى المساء.

أعطي الكلمة الآن لمعالى السيد أورماس بايت، وزير خارجية إستونيا.

السيد بايت (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود ان أهنيء ليتوانيا، الدولة الأولى من منطقة بحر البلطيق التى تعمل عضوا فى مجلس الأمن، على توليها رئاسة المجلس. ويشير الأمين العام فى أحدث تقرير له (S/2013/689) الى ان الحالة الراهنة لحماية المدنيين لا تدع مجالا للتفاوض. وتدين إستونيا بشدة جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين

ونرى ان قيادة البعثات بالغة الأهمية إذ انها عليها ضمان ان يعتبر توفير الحماية أولوية فى جميع عناصر البعثة. كما نود ان نشدد على أهمية تبادل ممارسات الحماية الفعالة فيما بين البعثات. فعلى سبيل المثال، أنشأت بعثة الأمم المتحدة فى جنوب السودان نظاما للإنذار المبكر مكنها من تحسين حماية السكان الريفيين. وتحتفظ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى أفغانستان بنظام لحصر الخسائر بين المدنيين، وهو بالاقتران مع التوجيهات التكتيكية التى تركز على حماية المدنيين، يساعد على تخفيض معدلات الخسائر بين المدنيين. وتسهم المنظومات الجوية الذاتية التشغيل التى ترأب كيفو والمناطق الحدودية فى تعزيز قدرات استجابة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار فى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا تشكل الموارد الكافية والتدريب وتحديد الولايات سوى جانب واحد من القصة فى سياق حماية المدنيين. فلا يمكن لحفظة السلام ضمان حماية المدنيين فى بيئة يسودها الخروج على القانون والإفلات من العقاب. ويشكل تعزيز سيادة القانون وبناء آليات العدالة المحلية والقدرات القضائية للتصدي للإفلات من العقاب جزءا هاما من جهود الحماية. ويمثل ضمان المساءلة رادعا هاما بمحد ذاته، وهو بالتالى عامل يسهم فى إنجاح حماية المدنيين.

وتضطلع آليات العدالة الدولية مثل المحاكم المختلطة أو الخاصة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية، بدور هام فى ذلك الصدد. وعلى المجلس ان يولي تركيزا خاصا على إنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا بد ان يعلم مرتكبو تلك الجرائم، وأيضا من يهاجمون ويقتلون العاملين فى تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين الطبيين والصحفيين وحفظة السلام، انه لا مفر من العدالة.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والستين لاعتماد اتفاقيات جنيف، وهى أساس حماية المدنيين فى

إن صون السلام وحماية المدنيين الهدف النهائي وهو يتطلب ردا سريعا وحازما. ولذلك السبب قررت إستونيا المشاركة بفصيطة مشاة في بعثة لحفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى. ونحن نتذكر الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤، حينما كان رد المجتمع الدولي متأخرا أكثر من اللازم. وينبغي ألا تحدث مثل تلك الحالات مرة أخرى على الإطلاق.

وتسند الى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات من مجلس الأمن. ولذلك فإن مجلس الأمن أيضا هو الذي يتحمل المسؤولية عن تحديد هوامش واقعية للعمليات. واجراء تقييم واضح ودقيق للحالة في الميدان شرط مسبق لتخصيص الموارد الوافية والقدرات التشغيلية. وسيحدث وضوح الولاية تأثيرا مباشرا على نجاح العملية. ولذلك، من أجل تعزيز وسائل حماية المدنيين، على المجلس أيضا ان يظل منخرطا في عملية التنفيذ.

وتشعر إستونيا بالقلق على وجه الخصوص من آثار النزاعات المسلحة على أشد الفئات ضعفا.

وثمة إدراك متزايد لأن النساء والأطفال يتضررون بشكل فريد وغير متناسب من آثار الصراع وما بعده. وأود أن أشجع المجلس على أن يدرج في ولايات بعثات حفظ السلام أحكاما بشأن رصد حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الطفل والمرأة. ونحث أيضا على زيادة نشر مستشارين معنيين بالمسائل الجنسانية ومستشارين لشؤون حماية النساء ومستشارين في مجال حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشدد على أن التدريب قبل الانتشار يجب أن يشمل مواضيع العنف الجنسي والجنساني وحماية الأطفال. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإنني أرحب بمبادرة الأمين العام "الحقوق أولا" لجعل الأمم المتحدة أكثر قابلية للمساءلة في قيامها بمسؤولياتها. وهذه

وانتهكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ونسمع بشعور كبير بالقلق عن قتل الأطفال وتشويههم في سوريا واغتصاب النساء في جمهورية أفريقيا الوسطى. وينبغي تجنب اندلاع النزاع المسلح بقدر الإمكان باستخدام جميع التدابير المتاحة.

وتقع المسؤولية الأكبر عن صون الاستقرار وعن إيجاد الحلول المستدامة التي تضمن سلامة المدنيين على عاتق الدولة المعنية. ومع ذلك، إذا تصاعد النزاع بالرغم من جميع الجهود الوقائية وكان هناك احتمال تعرض أرواح المدنيين للخطر، فإن على المجتمع الدولي، وعلى رأسه مجلس الأمن، ان يتصرف. وإضافة الى إدانة المجلس المستمرة للانتهاكات، فإن بوسعه أيضا ان يستخدم تدابير محددة الهدف ضد من يرتكبون الانتهاكات وان يكلف لجنة التحقيق بل وان يحيل الحالات الى المحكمة الجنائية الدولية.

وثمة نماذج عديدة تثبت الأهمية البالغة التي تنسم بها جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام باعتبارها القوة الأولى لتحقيق الاستقرار التي تصل الى أي منطقة نزاع. وفي أغلب الأحيان يضطلع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بدور محوري في إعادة السلام ومنع وقوع خسائر مأساوية في الأرواح البشرية. ولا تزال إستونيا تدعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويتجلى ذلك في كوننا في العام الماضي رفعنا مساهمتنا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بقدر كبير وأوفدنا مراقبين العسكريين الى أكثر مناطق العالم تعقيدا. وتحت إشراف الأمم المتحدة، يعمل مواطنو إستونيا في الوقت الحالي بدون أية محاذير في منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ولكن معظم قواتنا لدعم السلام لا تزال منتشرة باعتبارها جزءا من بعثة قوة المساعدة الدولية في أفغانستان.

المنظمات والمؤسسات التي تقدم المساعدة الإنسانية، فضلا عن العاملين في المجال الإنساني والأصول والسلع، في جميع الأوقات. ومن المهم الإسراع بإنشاء آليات مبسطة مثل تسجيل المنظمات الإنسانية والاتفاقات المتعلقة بمشاريع وإعفاء السلع الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني من الرسوم والرسوم الجمركية والضرائب والسماح بتحركات الموظفين والسلع داخل البلد وإصدار التأشيرات.

ويجب على أطراف الصراع تيسير تقديم المساعدة الإنسانية بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عبر الخطوط والحدود. ومن المهم بصورة حاسمة أيضا أن تكفل الجهات الإنسانية الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي اتباع نهج أكثر تنسيقا للتفاوض بشأن إمكانية الوصول وتأمين هذه الإمكانيات والحفاظ عليها. وترحب إستونيا بالمبادرة التي طرحتها سويسرا لتوفير إرشادات ومواد تدريبية قانونية وتشغيلية بشأن هذه المسألة.

ويجب أن يكون هدفنا منع نشوب الصراعات وارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن نسعى جاهدين إلى اتباع نهج محوره الردع. ولكن كلما كان من الواضح أن هناك جرائم حرب وانتهاكات غير مقبولة لحقوق الإنسان قد وقعت، لا بد لنا من العمل في الوقت المناسب وتقديم المسؤولين عن الفظائع إلى العدالة. وبكفالة وجود آليات فعالة للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، فإننا نعزز المساءلة ونقلل احتمالات وقوع مظالم لاإنسانية مماثلة مرة أخرى.

والحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية عن اعتماد وتكييف تشريعاتها الداخلية لضمان مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة. وترسيخ تشريعات قوية وفعالة شرط أساسي لحماية الشهود والضحايا، الذين تمثل مشاركتهم بصورة تعاونية في إجراءات المحاكم أمرا بالغ

خطوة منتظرة للأمم في الإقرار بالحاجة الماسة إلى التصدي بأسرع ما يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان.

وحماية المدنيين تركز على مبادئ الإنسانية والتراثة والحياد. وتركز إستونيا في تعاونها الإنمائي وما تقدمه من مساعدة إنسانية وفي أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان على دعم البلدان الأشد احتياجا- أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجنوب السودان والصومال، على سبيل المثال لا الحصر.

وعلى مدى العامين الماضيين، قدمت إستونيا دعما بقيمة مليون يورو تقريبا للجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية لللاجئين من سوريا. وفي الآونة الأخيرة، قدمت إستونيا ١٠٠ ٠٠٠ يورو للجهود الرامية إلى التخفيف من حدة حالة المشردين داخلها الذين يعانون من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. غير أننا في وضع تواجه فيه الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية صعوبات متزايدة في الوصول إلى أضعف فئات المجتمع المتضررة من الصراع. وبشعور كبير بحجية الأمل، لا بد لي أن أعترف بأن الحيز الإنساني يتقلص. وأحدث الأمثلة على ذلك سوريا وجمهورية أفريقيا الوسطى. وكثيرا ما تضطر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية لتقديم تنازلات حتى يمكنها الوصول إلى مناطق الصراع. وهذه القيود تمثل عوائق مثيرة للقلق أمام احترام المبادئ الإنسانية.

ويتعين على مجلس الأمن أن يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح، يُذكرها فيها بالتزاماتها. ويجب إدانة الانتهاكات التي تقع للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ولا بد لجميع الأطراف في الصراع المسلح أن تمتنع عن استهداف المدنيين. كما يجب عليها أن تيسر العمليات الإنسانية وأن تسمح بمرور شحنات الإغاثة والمعدات والأفراد إلى جميع السكان المتضررين بسرعة ودون عراقيل. ويجب ضمان حماية

مري ذات مرة إن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن يرتكبها". وبالتالي، لا بد من تقديم المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي إلى العدالة. وهذا أمر غير ممكن إلا عندما تقوم الحكومات الوطنية باعتماد تشريعات مناظرة وتمكين نظمها القضائية المحلية وكفالة حماية الشهود ودعم المحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها. وجميع الدول تتحمل المسؤولية عن وضع حد للفظائع وللإفلات من العقاب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد روسينثال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نود أن نشكر وفد ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة للاحتفال بمرور ١٥ عاما على منح مجلس الأمن زحما جديدا للمهمة المتمثلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما نعرب عن الامتنان للسيدة نافي بيلاي والسيدة فاليري آموس والسيد إيرفي لادسو والسيد إيف داكور على البيانات التي أدلوا بها.

ونحن نقدر أيضا المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق) التي عممتها الرئاسة على جميع الوفود، والتي تتضمن مبادئ توجيهية قيمة للتركيز في مناقشتنا نظرا لأن المسألة معقدة على نحو استثنائي وأن الولاية واسعة النطاق بدرجة تحتم علينا تحديد أولويات أنشطتنا لكي نتمكن من إيجاد التمويل اللازم.

في العامين الماضيين، حظينا بشرف الإسهام في وضع الإطار المفاهيمي الآخذ في التطور لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وخلال فترة عضويتنا في المجلس، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) - وهو أول قرار يعترف بأهمية حماية المدنيين باعتبارها جزءا من الولاية المتعددة الأبعاد لعمليات حفظ السلام، والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي أنشأ أيضا ممارسة توفير تدريب موسع لموظفي عمليات

الأهمية. كما يجب على الدول كفالة أن يكون لدى هياكلها الأساسية في مجال التحقيقات والقضاء المعرفة والقدرة اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الفظيعة. ويجب وضع برامج لحماية الشهود لكفالة سلامة من يملكون الشجاعة الكافية للإدلاء بالشهادة.

وبالإضافة إلى الآليات الوطنية، لا بد أيضا من تعزيز النظام الجنائي الدولي باستمرار. وثمة أهمية خاصة للدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية التي لديها سلطة ردع ارتكاب المزيد من الفظائع أو منع تصاعدها. ولكن اختصاص المحكمة يقتصر على أقاليم الدول الأطراف ما لم يكن مجلس الأمن على استعداد لإحالة المسألة إلى المحكمة. وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تحقق كامل إمكاناتها إلا عندما تكون الحكومات الوطنية عازمة على التعاون معها، ولكن أيضا إلا إذا كان مجلس الأمن مستعدا لإنفاذ هذا التعاون وإحالة جميع الحالات المناسبة إليها بصورة منتظمة. وبخلاف ذلك، فلن تتوفر حماية على نحو متكافئ للمدنيين في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

وبإيجاز، أود أن أكرر النقاط الخمس ذات الأهمية الحاسمة لإستونيا في مناقشة اليوم. أولا، يجب أن تظل حماية المدنيين الفكرة المحورية الكامنة وراء عمليات حفظ السلام. وإستونيا لا تزال مصممة على دعم جهود حفظ السلام. وثانيا، يجب أن تضع ولايات عمليات حفظ السلام أهدافا قابلة للتحقيق وينبغي تزويدها بموارد كافية. ثالثا، تعني حماية المدنيين حماية حقوق الإنسان، والعكس صحيح. وتمثل مبادرة الأمين العام "الحقوق أولا" خطوة في الاتجاه الصحيح. رابعا، لا بد من إدانة انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب ضمان حماية العاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات. ولا تزال المساعدة الإنسانية جزءا حاسما من حماية المدنيين. خامسا، قال رئيس إستونيا السابق لينارت

بعد. حيث تزيد تلك التكنولوجيات من صعوبة تطبيق القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، فيما يخص التمييز وتناسب تلك الأساليب أو الصراعات غير المتكافئة واتخاذ الاحتياطات. وقد يحول ذلك، دون تحديد المسؤولية وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب التي تسمح بانتشار الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لقد أصررنا على الفائدة الفريدة لنظام روما الأساسي و

لمحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص تحديد المسؤولية الفردية أو الجماعية، حسب الحالة.

أخيراً، أود أن أؤكد أنه يمكن تنسيق الشؤون الإنسانية لإعداداته تحديثاً للمذكرة، التي تشكل دليلاً عملياً فيما يتعلق بدراسة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين وتصف مختلف التدابير التي يمكن النظر فيها وتكييفها مع كل حالة، فيما يخص إعداد ولايات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد غرونديتر (السويد): (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

إننا نرحب بمبادرة ليتوانيا المتعلقة بعقد مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الأربعة على إسهاماتهم الهامة وقيادتهم الممتازة.

إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بتقرير الأمين العام الأخير قيد الاستعراض اليوم (S/2013/689)، فضلاً عن اعتماد المجلس للبيان الرئاسي S/PRST/2014/3 والمذكورة المحدثة. كما ترحب بلدان الشمال الأوروبي أيضاً بخطة عمل الأمين العام المعنونة "الحقوق أولاً"، التي تضع الالتزامات

حفظ السلام-من العسكريين والمدنيين على السواء- في مجال القضايا الجنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويجري كل ذلك في إطار حماية المدنيين.

أشار الأمين العام بوضوح في تقريره العاشر عن هذا الموضوع (S/2013/689)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، إلى أن حماية المدنيين واجب أساسي، وتشكل بالنسبة لأطراف النزاع التزاماً قانونياً لا بد من تقييد الجميع به. وأشار أيضاً إلى أن توصياته السابقة، بما في ذلك التحديات الأساسية الخمسة المتعلقة بتحسين حماية المدنيين، لا تزال سارية المفعول. وطلب أيضاً من المجلس استعراضها وإضافتها إلى تلك الواردة في هذا التقرير. إن وفد بلدنا يتشاطر وجهة النظر تلك.

في الوقت نفسه، من المفيد التأكيد بأن الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة لا يمكن أن تكون بديلاً للدولة فيما يخص الامتثال للالتزام الأخيرة الأساسي بحماية سكانها المدنيين. وعندما تكون الدول غير قادرة على الوفاء أو غير راغبة في الوفاء بهذا الالتزام الأساسي، فإننا نواجه كوارث إنسانية كبيرة، كما رأينا مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة، وحتى في الأسابيع القليلة الماضية في سوريا، وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان و الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيرها من الدول.

كان تقصي الحقائق المشترك الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي ينتقد عدم تقديم مجلس الأمن مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً، من شأنها تمكين الأمم المتحدة من تحسين قدرتها على حماية السكان المدنيين، أمراً معبراً في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، اسمحوا لي أن أعود إلى إحدى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن دعم التحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي تنطوي على استخدام التقنيات الحديثة، مثل الطائرات الموجهة عن بعد، وأسلحة التحكم عن

إن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني هي جرائم حرب، وقد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، و يجب ألا تمر دون عقاب. ويساورنا قلق عميق إزاء الهجمات المتزايدة ضد العاملين في المجال الإنساني وقتلهم، والإفلات من العقاب الذي لا يزال مستمرا فيما يخص تلك الجرائم. إننا قلقون بشكل خاص جراء استخدام الحرمان من الرعاية الصحية والغذاء، وكذلك الهجمات على المستشفيات والمدارس، عمدا كأداة لإلحاق الضرر بالسكان المدنيين في بعض الصراعات. ويشكل ذلك انتهاكا لأبسط المبادئ الأساسية للإنسانية، وكذلك للقانون الإنساني نفسه. وتشكل مهاجمة الرعاية الصحية والمعونة الغذائية، وهما عنصران أساسيان من عناصر العمل الإنساني، في الواقع هجوما على النظام الإنساني كله. وتمثل المأساة المروعة في سوريا مثالا على ذلك. إننا ندعو أطراف هذا الصراع إلى التقيد فورا بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى كامل الإقليم. ويشكل إحراز تقدم فوري فيما يخص وصول المساعدات الإنسانية، أمرا حاسما لتحسين ظروف عيش السكان المدنيين في سوريا. ونؤيد اعتماد مجلس الأمن قرارا لمعالجة هذه المسألة الملحة.

ولا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني في النزاعات. وترحب بلدان الشمال الأوروبي بقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣) وتركيزه، الذي تشدد الحاجة إليه، على مشاركة المرأة وتمكينها. وتنطلع إلى ترجمته إلى أفعال.

ثمة حاجة إلى توفير قدرات متخصصة والتركيز على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في عمليات الأمم المتحدة. ونرحب بواقع نشر مستشارين معينين بحماية المرأة في خمس بعثات تجري حاليا. ونحث الأمانة العامة على إجراء تقييم في وقت مبكر لعملهم لتقييم إسهامهم في الوقاية من العنف

المتعلقة بحماية الأشخاص، وبذل الجهود الوقائية، في صلب استراتيجيات الأمم المتحدة وأنشطتها التشغيلية. ويعد تعزيز احترام الدول والجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان على حد سواء، وضمان المساءلة عن الانتهاكات، أمرا أساسيا.

لقد برز جيل جديد من ولايات حفظ السلام. وتحظى عمليات حفظ السلام بشكل متزايد بولايات قوية، ويجري نشرها في الأماكن التي ترتفع فيها مستويات أعمال العنف. وينبغي أن تبدأ الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين في مراحل التخطيط المبكرة جدا من بعثة من البعثات. لذلك، نشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لولايات حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة. ويجب أن يشكل جزءا من تلك الجهود، ضمان توفر البعثات التي يخول مجلس الأمن ولايات لها، على ولايات قوية فيما يخص مراقبة حالة حقوق الإنسان، وعلى موارد كافية وحديثة لتنفيذ الولاية. ويجب أن تكون إحدى نقاط الانطلاق

الظروف الخاصة بكل بعثة، والاعتراف بالاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والفتيان والفتيات. وتدعم بلدان الشمال الأوروبي سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بوصفها أداة مهمة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان في الميدان، ومنع ارتكاب أعمال وحشية.

وتشجع بلدان الشمال الأوروبي أيضا بقوة على إدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. لأننا دولة عضو في التعاون الدفاعي بين بلدان الشمال الأوروبي، فقد أنشأنا مركز الشمال الأوروبي للجنسانية في العمليات العسكرية في ستوكهولم، و نلاحظ بارتياح تزايد الطلب على خدماته.

منع نشوب العنف المسلح والحد من المعاناة البشرية، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد دروبنيك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية، أن أتقدم بخالص التهنية لكم، سيدي الرئيسة، على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، وأن أثنى كثيرا على الرئاسة الليتوانية لعقد هذه الجلسة الهامة.

تؤيد كرواتيا البيان الذي سيدي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بعد قليل. وأود أن أضيف ما يلي بصفتي الوطنية.

تتيح لنا الذكرى السنوية الخامسة عشرة لمشاركة مجلس الأمن في مهام حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، واتخاذ القرار التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩) الفرصة لتقييم الجهود التي بذلت حتى الآن، فضلا عن التفكير في الشواغل المستمرة والناشئة على حد سواء. وهي فرصة أيضا للتشديد مرة أخرى على أن حماية المدنيين تقتن بالاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر.

إن الذكرى المئوية لاندلاع الحرب العالمية الأولى مناسبة للتفكير في التغيير العميق الذي طرأ على طابع الحرب، إذ بات المدنيون هدفا أساسيا لها على نحو متزايد. ففي الحرب العالمية الأولى كانت نسبة الوفيات بين القتلى من العسكريين والمدنيين على نحو مباشر ١٠ إلى ١ في المائة فقط. غير أن الخسائر في الأرواح بين المدنيين في الصراعات تتجاوز في كثير من الأحيان هذه الأيام عدد القتلى في الجانب العسكري. ولنقل بكل بساطة أن ضحايا الصراعات المسلحة الحديثة من المدنيين يتجاوز على الأرجح كثيرا عدد القتلى من الجنود. ذلك أن المدنيين يستهدفون بصورة منتظمة، علاوة على

الجنسي المرتبط بالنزاعات. ونؤيد تأييدا تاما تطوير وتنفيذ تدريب أفراد عمليات حفظ السلام قبل نشر البعثات وخلالها، فيما يخص العنف الجنسي والجنساني. ويجب أن نسعى إلى ضمان تدريب جميع أفراد قوات حفظ السلام وفقا لنفس المعايير وأن يعملوا وفقا لذلك.

من أجل مكافحة العنف الجنسي والجنساني، يتعين تقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي لجميع أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، من خلال الملاحقات القضائية الوطنية أو عن طريق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

إن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، يعرض السكان المدنيين لخطر الموت والإصابة، ويزيد من تدمير البنية التحتية الحيوية. ويجب ألا يقبل أبدا، الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للأسلحة المتفجرة التي نشهدها اليوم في كثير من الحالات. وتمثل الحاجة إلى ضمان فرض القيود المناسبة على الحرب في هذه المناطق، أحد

التحديات الرئيسية للنزاعات المسلحة المعاصرة.

وفي الوقت ذاته، تبين التجربة المستفادة من أفغانستان والصومال كيف أن بوسع القوات المسلحة أن تحد بالفعل -عند توفر الإرادة اللازمة- من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان دون عرقلة فعالية العمليات العسكرية. ونؤيد دعوة الأمين العام الدول إلى تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات فيما يتعلق بتلك المسألة. ونحن على استعداد للإسهام في وضع تدابير وتوجيهات عملية على أساس الدروس المستفادة.

وأخيرا، أود أن أذكر أن اعتماد، بل الأهم من ذلك، التنفيذ الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، سيكون أداة هامة في

وفي حين تم التصدي لتزايد استخدام العنف الجنسي والجنساني بوصفهما من أساليب الحرب في مجلس الأمن بالفعل، وخصوصا عبر قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) فإن مما لا شك فيه أن هذا النوع من العنف ما زال مستمرا بمعدلات تنذر بالخطر. وعليه، فإن من الضروري أن تتصدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأثر الصراع المسلح على النساء والأطفال بشكل فعال، فضلا عن دعم مشاركة المرأة في حل الصراعات وبناء السلام بصورة أكبر. وينبغي أن تضطلع المرأة أيضا بدور هام في بعثات حفظ السلام، بغية تعزيز بناء الثقة مع المجتمعات المحلية المعنية.

ومع الأخذ كل ما ذكر بعين الاعتبار، فقد انضمت كرواتيا إلى مبادرة المملكة المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع، وهي تؤيد وضع بروتوكول على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات الصراع، فضلا عن توثيقها.

ولا ريب أن الترابط بين حماية المدنيين وعمليات حفظ السلام أمر أساسي للغاية. وتكتسي سلامة وأمن المدنيين أهمية حاسمة لضمان شرعية بعثات حفظ السلام التي تعمل في ظروف صعبة وبالغة التعقيد. ويتوقف نجاح بعثات حفظ السلام أو صنع السلام إلى حد كبير على قدرتها على حماية الفئات الأكثر ضعفا من السكان.

ولا يمكن تناول موضوع اليوم بصورة شاملة دون الإشارة إلى المسؤولية عن الحماية-لكونها تشكل جزءا حيويا من الجهود المطلوبة لمنع المعاناة وحماية المدنيين منها. وأود أن أعتنم هذه الفرصة للتأكيد أيضا على خضوع جميع الأفراد الكرواتيين العسكريين والمدنيين على حد سواء، المشاركين في البعثات الدولية لتدريبات صارمة في هذا الخصوص. وتعتقد وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في مراكز تدريبهما دورات تدريبية منتظمة لجميع الموظفين في مرحلة ما قبل النشر في

كونهم عرضة للهجمات العشوائية وغيرها من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف الصراع. ولكل ما ذكر آنفا، فإن موضوع اليوم ليس حسن التوقيت فحسب، بل يجب علينا العودة إليه مرة تلو أخرى عند الاقتضاء.

وعلى النحو الوارد في تقرير الأمين العام (S/2013/689)، فإن الوضع الراهن لحماية المدنيين لا يترك مجالا للتفاؤل. و الصراع الدائر في سوريا مثال صارخ - وللأسف ليس هو الوحيد - على ما يمكن أن يبدو عليه الأثر المدمر للصراعات على المدنيين، وكيف يمكن أن تمزق الصراعات نسيج المجتمع المدني. وهي أيضا مأساة جماعية تتألف من عدد لا حصر له من حالات البؤس والمآسي الفردية، التي كثيرا ما تنسى في خضم تيار الدمار العام.

وتذكر كرواتيا جيدا ويلات الحرب، وتدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا على نحو مستمر ومنهجي على نطاق واسع، بما في ذلك عمليات القتل المستهدف، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب والعنف الجنسي واستغلال الأطفال وتجنيدهم وقسره على المشاركة في الأعمال القتالية.

ونشعر بالأسف العميق للتقارير الواردة عن استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أسلحة للحرب، وهي تستهدف النساء والفتيات على وجه الخصوص. وتلك الأفعال ليست معزولة ولا تقتصر على صراع واحد فحسب، علاوة على أنها ليست أضرارا جانبية للحرب. وإن من الأهمية بمكان أن نعترف بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع، هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأنها تقع تماما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وعليه، فإننا نرحب بإجراء المزيد من الحوار المؤسسي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

السيد موكيرجي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة. ونظرا لضيق الوقت والعدد الكبير من المتكلمين، سأتلو نسخة مختصرة من بياننا، الذي يجري تعميمه بغرض تسجيله في المحضر.

ونشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية في هذه الجلسة، والأمين العام، على تقريره (S/2013/689). كما أتقدم بالشكر والتهنئة أيضا لكم، سيدي الرئيس، على تعميم المذكرة المفاهيمية لهذه الجلسة (S/2014/74، المرفق).

وكما تذكرنا المذكرة المفاهيمية، فإن هذا العام يوافق مرور الذكرى الخامسة عشرة على مشاركة المجلس في جهود حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ومع ذلك، فإن استهداف المدنيين ليس ظاهرة حديثة العهد. بل هي ظاهرة يعود تاريخها في الواقع إلى ما قبل نشر الأمم المتحدة عملية على نطاق واسع في الكونغو في عام ١٩٦٠. ومن المؤكد أنها تعود إلى الحريين العالميتين اللتين شهدتهما القرن الماضي، واللتين شهدتا قتل المدنيين في معسكرات الاعتقال والغارات الجوية العشوائية على نطاق واسع. وعلمنا أيضا التسليم بالنتيجة المروعة القائلة أن مجرد إفاد القوات الأجنبية إلى بلد ما لا يؤدي تلقائيا إلى حماية السكان المدنيين.

ويجب علينا أن نتساءل: من هم المدنيون ومن هم المقاتلون؟ فهل المدنيون هم عشرات الآلاف من أفراد قبيلة النوير الذين احتموا في كانون الأول/ديسمبر الماضي بمجمع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في جوبا؟ أم هم العدد نفسه من أفراد الدينكا الذين احتموا أيضا بمجمعات الأمم المتحدة في ولاية جونقلي؟ ومن الضروري أن نتساءل عما إذا كانت الولايات القوية بشأن حماية المدنيين تؤدي بصورة تلقائية إلى حمايتهم حقاً؟

ففي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، هاجم حوالي ٢٠٠٠ من الشباب المسلحين مقر الأمم المتحدة في أكوبو في

العمليات الدولية، بمن فيهم الدبلوماسيون، الذين يقع عليهم الاختيار لنشرهم في عمليات أو بعثات الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي في الخارج. وتنظم وزارة الدفاع أيضا دورة تدريبية مخصصة لجهود الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين استنادا إلى الوحدات التدريبية الرسمية المعتمدة لدى إدارة عمليات حفظ السلام، في حين تستند أنشطة التدريب التابعة لوزارة الداخلية إلى الدورة التدريبية لضباط شرطة الأمم المتحدة.

وتلتزم كروايتا التزاما راسخا بتعزيز وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن أهمية تنفيذهما فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونحث بشدة جميع الأطراف في الصراع على احترام الالتزامات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية عن تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة والسلطات المحلية، وأنه تجب مساءلتها عن ذلك.

تؤيد كروايتا بقوة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وخصوصا ما يتعلق منها بإنشاء منظومة مشتركة للأمم المتحدة معنية بتسجيل الخسائر البشرية في صفوف المدنيين بصورة منتظمة. ونرى أن من الأهمية بمكان إقامة صلة قوية بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة: القوات العسكرية الموجودة في الميدان، وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وموظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وأخيرا، نرحب باعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، فضلا عن المذكرة المستكملة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند.

الذي تواجهه الأمم المتحدة في التفاوت القائم بين الولايات والموارد تحدٍ كبير حقاً.

فيما يتعلق بالولايات وتفسيرها، تشير المذكرة المفاهيمية مرة أخرى بحكمة بالغة إلى الحاجة إلى التشاور، بما في ذلك ما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، قبيل إنشاء بعثات حفظ السلام وطوال دورات حياتها.

إن البلدان المساهمة بقوات تعرض حياة جنودها للخطر من أجل خدمة الأمم المتحدة. وتعرف البلدان المساهمة الحالة على أرض الواقع أكثر من معظم الجهات الأخرى، لأنها في احتكاك يومي مع التطورات هناك، وتستطيع، بناء على الخبرة العملية، أن تسدي المشورة بشأن ما ينبغي القيام به. وسوف تكون مشورتها سليمة وموضوعية وغير متحيزة. ويمكن أن تخدم المجلس جيداً.

قبل نحو خمسة عقود، عندما أنشئت العملية الأولى، في الكونغو، كان هناك صراع داخل الدولة. وكانت الدول الإقليمية متورطة. وكان هناك انهيار إداري، ودعيت الأمم المتحدة للتدخل. وفي إحدى المراحل قدمت الهند ٦ آلاف جندي من القوات البالغ عددها ١٦ ألف جندي. قبل ثلاث وخمسين سنة، تكلم سلفي الممثل الدائم سي إس جها موضحاً السبب الذي حدا بالهند إلى أن يكون لها تأثير على تفكير المجلس. وما زالت كلماته صالحة اليوم. فقد قال:

”إننا لا يمكننا أن ننسى، كما ينبغي للمجلس ألا ينسى، أننا شاركنا في عملية الكونغو، بما انطوى عليه هذا من تضحية كبيرة. وأن تلك المشاركة لا تعني فقط الانزعاج والعناء وأحياناً فقد أرواح شبابنا الذين خدموا في الكونغو. تتصل هذه المشاركة بحالة الرأي العام كلها في بلدنا، ولأننا بلد ديمقراطي، فإن لذلك، بطبيعة الحال، أثراً عظيماً على برلماننا وعلى حكومتنا“.

جنوب السودان، والذي كان يوفر الحماية للاجئين من أفراد الدينكا.

كان حفظة السلام الهنود الأربعون أقل عدداً بدرجة كبيرة. وكانوا يتفوقون في السلاح ولديهم ولاية قوية تسمح لهم باستخدام القوة، ليس فقط للدفاع عن النفس بل أيضاً للدفاع عن الولاية. ولو أنهم فتحوا النار، لسقط المئات قتلى. لكن هل كان القتلى سوف يكونون من المدنيين أم من المقاتلين؟ والجنود الذين قرروا استخدام سلاحهم المتفوق، هل كانوا سوف يعتبرون حفظة سلام أم صناع حرب؟

تلك أمثلة من واقع الحياة. وقد خبرتها القوات في الميدان، وخبرها الذين قدموا أرواحهم دفاعاً عن المثل العليا للأمم المتحدة. ولئن أمكن تجنب إراقة الدماء في يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإن ضابطي الصف كومانر بال سنغ ودراميش سانغوان ضحيا بحياتهما ثمناً لذلك. هل كانوا معرضين لمخاطر مرتفعة بشكل غير مقبول؟ إن ذلك لغز مأسوي لكنه حقيقي ولا يمكن تجاهله.

تشير المذكرة المفاهيمية على نحو صائب جداً إلى التحدي الكبير المتمثل في التفاوت القائم بين المهام الصادر بها تكليف والموارد المخصصة. ولا يمكن بالتأكيد اتمام المذكرة بأنها تبالغ في الأمر. لقد اجتمع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الشهر الماضي للمرة الأولى منذ ثلاث سنوات. وطلبت البلدان المساهمة بقوات إعادة النظر في البديل اليومي. فهو يبلغ الآن ١,٢٨ دولار في اليوم، وما برح كذلك منذ عشرين عاماً. وطلبت البلدان المساهمة أيضاً إعادة النظر في بدل الراحة والاستحمام. فهو يبلغ الآن ١٠ دولارات في اليوم، وما برح كذلك منذ عقد من الزمن. غير أن اللجنة لم تتمكن من أن تتفق إلا على إجراء زيادة إجمالية بمقدار ٠,٧٥ في المائة على معدل المعدات المملوكة للوحدات. إن التحدي

بالمجلس، أن تشارك البلدان المساهمة بقوات في قرارات المجلس، ولا يكفي مجرد التشاور معها حولها.

وفي الختام، أود أن أطرح عددا من الأسئلة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ إن المجلس إنما يتصرف بالنيابة عنهم.

هل يطلق حافظ السلام النار من أجل الحماية؟ هل كان عليه أن يفعل ذلك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؟ هل ينبغي له أن يفعل ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمجرد اعتماد ولاية منقحة للبعثة بأكملها تتطلب - لا على سبيل الاستثناء، بل كقاعدة - أن تقوم البعثة بعمليات هجومية ضد الجماعات المسلحة؟ من سيكون المدني ومن سيكون المحارب عندما نعبّر "خط مقديشو" في جمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى؟

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد مونتانيو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك أن تشكر الرئاسة الليتوانية على اختيار هذا البند لأولى مناقشتها المفتوحة. لا يزال المدنيون يشكلون غالبية الضحايا في النزاعات المسلحة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استخدام الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان.

وأود أيضا أن أشكر المتكلمين الذين سبقوني بتقديم تقاريرهم، فضلا عن الأمين العام على التقرير الدوري العاشر عن هذا البند (S/2014/689).

عمليات حفظ السلام هي أهم الوسائل المتاحة للمنظمة من أجل حماية المدنيين، ولكنها أيضا من بين أكثر المهام تعقيدا. لهذا السبب، من المهم للغاية أن يتوفر أقصى قدر من الوضوح المفاهيمي والتشغيلي لهذه الولاية في جميع المراحل لأي عملية من عمليات حفظ السلام، وفيما بين جميع عناصرها والجهات

وعلى الرغم من أن سي إس جها أعرب عن آرائنا بشأن ما ينبغي القيام به، فقد تجاهلت تلك الآراء. وبدأت الأمور تسوء. فانسحبت أكثر من ستة بلدان مساهمة بقوات من عملية الكونغو لأنها لم توافق على الطريقة التي كان يديرها بها المجلس والأمانة العامة. وذلك هو السبب، ضمن أسباب أخرى، الذي يجعلنا نطلب إجراء مشاورات متى ما حدث تغيير في الحالة على أرض الواقع. فالبلدان المساهمة بقوات هي أول من يعرف أن الأمور ليست على ما يرام. يجب أن تعقد المشاورات قبل أن يجري المجلس تعديلاً على الولاية. ويجب أن تعلم البلدان المساهمة بقوات، وأن تقبل سلفاً، بالتغيرات المادية في الشروط والمقتضيات التي التزمت بتقديم قواها بموجبها. وذلك أمر مهم أيضاً بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات، لأن حكوماتها وبرلمانها تريد أن تعرف لماذا أرسل جنودها إلى حالات لم تكن متوقعة عندما تمت الموافقة على طلب الأمم المتحدة.

إننا نسمع في دهايز هذا المبني أن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية سوف تتغير. نحن لم نخبرنا أحد، لكن من بيدهم القلم والقرار يعلمون.

ونفهم أنكم، سيدي الرئيسة، بصدد تنظيم مناقشة مفتوحة الأسبوع المقبل عن سيادة القانون. ولا نعرف هل سوف نشارك أم لا. عندما تكلمنا في المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ لم يُسمع صوتنا (انظر S/PV.982). ونخشى أن يحدث الأمر نفسه اليوم. ونأمل ألا تكون العواقب هي نفس العواقب. وتحسباً لعدم تمكننا من إسماع صوتنا في ١٩ شباط/فبراير، فإننا نغتنم هذه الفرصة لنتطلب إلى أعضاء المجلس أن يذكروا أنفسهم بالمتطلبات الواردة في المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة. تتطلب سيادة القانون، فيما يتعلق

وتؤكد المكسيك من جديد قلقها إزاء القيود التي تفرض على وصول المساعدات الإنسانية وتسليمها بشكل آمن وفي الوقت المناسب، مثلما شهدنا، لسوء الحظ، مؤخرا جدا في سوريا، وجنوب السودان. وتلك القيود المفروضة على تدفق المساعدات، والهجمات التي تشن على العاملين في المجال الإنساني تتطلبان اهتماما عاجلا من مجلس الأمن وبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أخيرا، نود أن نغتني هذه الفرصة لنكرر دعمنا للاقتراح الفرنسي الذي يقضي بوضع مشروع مدونة لقواعد السلوك بين الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، حيث يتخلى الخمسة الدائمون، عند النظر في الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، عن حقهم في ممارسة حق النقض.

في غضون بضعة أسابيع، سوف نحتفل بالذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في رواندا. نحن نلاحظ أن المجتمع الدولي قد حقق تقدما كبيرا منذ ذلك الحين في تحسين حماية المدنيين، وأن المجلس كان جزءا أساسيا من هذه العملية. ومع ذلك، من الواضح أنه على الرغم من أن الطريق أمامنا طويل، فإن جهودنا المكثفة الرامية إلى خلق ثقافة حقيقية لحماية المدنيين على الصعيدين الوطني والدولي، ينبغي ألا تكون تحت أي ظرف من الظروف مجرد خيار، وإنما التزام جماعي منا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد بروزور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ ليتوانيا بمناسبة توليها رئاسة مجلس الأمن في هذا الشهر.

الفاعلة فيها. من المهم للغاية ضمان أن تكون الموارد المأذون بها والمنشورة مطابقة لمواصفات وتوقعات الولايات الممنوحة للبعثات، وأن تعمل على بناء قدرات الحكومات الوطنية. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن بالنا أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق أطراف الصراع، لا سيما الدول.

ترى المكسيك أن منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، تملك الأدوات اللازمة لتحقيق الحماية الفعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة. ولذلك السبب، يود وفدي الإشارة إلى أن الحماية الفعالة للمدنيين يجب أن تكفل الاحترام المطلق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمة. تؤيد المكسيك تأييدا تاما خطة العمل المعنونة "الحقوق أولاً".

وعلى النحو المنصوص عليه في القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، فإن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها أمر يعوق صنع السلام وحفظه. وبالتالي نكرر مناشدتنا الدول الأعضاء الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها.

ونتنق مع رؤية الأمين العام بشأن استخدام المركبات الجوية غير المأهولة. وكما يقول في تقريره:

"ومن الأهمية بمكان المحافظة على التمييز .. بين عمليات مكافحة الإرهاب وأنشطة البعثة الرامية إلى تحقيق الاستقرار، بما في ذلك لتأمين فعالية حماية المدنيين والعمل الإنساني". (S/2013/689، الفقرة ٤٣).

واسمحوا لي أن أذكر المجلس بأنه، في إطار انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة، قام وفدي بعرض مشروع قرار سعى لأول مرة إلى ترسيخ فكرة أن استخدام تلك التكنولوجيات ينبغي أن يمثل امتثالا كاملا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التمييز والتناسب.

غير مبالية إزاء هذه المعاناة. فقد عاجلنا مئات السوريين الذين كانوا في حاجة ماسة إلى الرعاية الطبية.

عندما تكون الحكومات غير قادرة على حماية المدنيين أو غير مستعدة لذلك، تصبح الأمم المتحدة في أغلب الأحيان خط الدفاع الأخير. لقد أنقذ حفظة السلام عشرات آلاف الأرواح، ولكن الحقيقة هي أن ملايين المدنيين لا يزالون في حاجة إلى حماية. هؤلاء الأبرياء من الرجال والنساء يتوجهون إلى الأمم المتحدة للحصول على المساعدة، ولكنهم يجدون أنفسهم يقفون لوحدهم.

أريد أن أشكر الممثل الدائم للهند، الذي تكلم للتو، على طرحه مسائل هامة تحتاج من المجلس أن يعالجها بصدق وصراحة. ففي هذا العصر من الحروب الحديثة، يصعب التمييز بين المقاتلين والمارة. وقد استترت السياسة التافهة جهود مجلس الأمن وعنايته. وبدلاً من فتح القنوات أمام المساعدات الإنسانية، يصل عدد ضئيل جداً من هذه المساعدات إلى أولئك الذين يحتاجون إليها أكثر من غيرهم.

إذا كنا حقاً صادقين مع أنفسنا، فعلى أن نعترف بأننا لم نفعل ما فيه الكفاية. في مكان ما من العالم، هناك أم تحمي أطفالها من الصواريخ والقنابل التي تطلقها مدافع الهاون فتفجر حولها. وفي مكان ما من العالم، هناك أب يفتش بين الأنقاض بحثاً عن فتات الخبز لإطعام أطفاله الجوع. وفي مكان ما من العالم، هناك أطفال يعملون ليلاً ونهاراً للمساعدة في تخفيف العبء عن كاهل أسرهم.

لقد قال رونالد ريغان، "فلنتأكد من أن أولئك الذين يأتون بعدنا سيقولون ... إننا فعلنا في عصرنا كل ما كان يمكن القيام به."

هؤلاء الرجال والنساء والأطفال ينبغي ألا يقفوا لوحدهم. ينبغي أن نقف إلى جانبهم، ونخفف من أعبائهم،

إن التقليد اليهودي يولي أهمية كبيرة للتمسك بقدسية الحياة. فالتلمود يذكر القول المشهور إن "من ينقذ حياة إنسان، فهو يعتبر كما لو أنه أنقذ عالماً بأسره".

ويعطي التلمود قائلًا إن "من يقضي على روح إنسان، فهو يعتبر كما لو أنه قضى على عالم بأسره."

في سوريا، تم القضاء على ١٣٠.٠٠٠ عالم تقريباً.

سوف نحتفل قريباً بالذكرى السنوية الثالثة للصراع في سوريا، وليس هناك نهاية في الأفق. لا يسعنا أن نجلس مرتاحين في هذه القاعة لمناقشة حماية المدنيين في الصراع المسلح، عندما نتخذ الأزمة في سوريا أمام أعيننا أبعاداً كارثية. لقد جرى انتقادنا جميعاً لعدم القيام بأي شيء جوهري من أجل مساعدة شعب سوريا. فالاجتماعات والمناقشات والنوايا الحسنة التي لا نهاية لها ليست جيدة بما فيه الكفاية. كل ذلك لا يفعل شيئاً لتغيير الوضع على أرض الواقع. كل واحد منا يمثل أمة، ولكننا نمثل أيضاً تطلعات ملايين الناس في جميع أنحاء العالم. كثيراً ما انقسم مجلس الأمن حيال مسألة سوريا، بيد أن الوقت أخذ ينفد. لا يسع الشعب السوري أن ينتظر بينما عجلات الدبلوماسية تدور في وحل من المناقشات والحوارات.

كم من الدول يمكنها القول إنها حقاً تساعد في حماية المدنيين؟ إذا نظرنا إلى عام ٢٠١٣، يتضح أن عدداً قليلاً جداً من الدول كانت لديها الشجاعة للتصرف وفقاً للمثل التي تتحلى بها. عندما اندلعت الأعمال العدائية في جمهورية أفريقيا الوسطى، تصرف الاتحاد الأفريقي بسرعة لتفادي وقوع إبادة جماعية محتملة. وعندما بدأ متطرفون حملة إرهابية خاطفة من العنف في شمال مالي، أخذت فرنسا زمام المبادرة بعمل حاسم أنقذ حياة عدد لا يحصى من المدنيين.

إن على كل بلد أن يقوم بدوره. وإذا شعرت إسرائيل بالوحشية والعنف اللذين يعصفان بسوريا، أبت أن تكون

وترحب مجموعة الأصدقاء أيضاً باعتماد البيان الرئاسي اليوم (S/PRST/2014/3)، الذي يؤيد المذكرة المنقحة، ويبرز التطورات الهامة منذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يظل تنفيذه ضماناً لتوفير الحماية الفعالة للمدنيين. وفي السياق نفسه، تلاحظ مجموعة الأصدقاء باهتمام خطة عمل الأمين العام "الحقوق أولاً"، التي تدعو إلى أن تكون حتمية حماية البشر وبذل الجهود الوقائية في جوهر استراتيجيات الأمم المتحدة والأنشطة التشغيلية.

(تكلم بالفرنسية)

مجموعة الأصدقاء تحيط علماً أيضاً بتقييم وكالة الأمين العام في إحاطتها الإعلامية اليوم ومؤداه أنه: "لا يزال تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي المحدث يُعتبر من أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل تعزيز الحماية". ويسلم القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بأهمية هذه المهمة الموكولة في سياق عمليات حفظ السلام الحديثة والمتعددة الأبعاد.

ترحب المجموعة بالتقدم القياسي الذي أحرز خلال وضع سياسات التدريب والتوجيه، وتقر بضرورة ترجمة ذلك إلى عمل. وينبغي لعمليات تقييم البعثات والتخطيط لها، كلما كان مناسباً، أن تعطي أولوية لحماية المدنيين والموارد والقدرات اللازمة لتلبية احتياجاتهم.

ينبغي للدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام أن تواصل جهودها في تدريب حفظة السلام ودعمهم للتصدي للتحديات والسيناريوهات التي قد يواجهونها في الميدان والاستفادة من المواد التي تضعها الأمم المتحدة. وتشجع المجموعة الأمانة العامة على مواصلة عملها في إعداد المزيد من برامج التوجيه لبعثات حفظ السلام لتعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات المضيفة على بناء قدرة طويلة الأجل لحماية المدنيين.

ونكفل لهم مستقبلاً أكثر سلاماً وأكثر أمناً. إننا نشاطر المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين من الإرهاب والعذاب والطغيان. ويجب أن نضع خلافاتنا جانبا ونجري تغييراً ثابتاً للأجيال المقبلة.

الساعة تدق، والوقت ينفد. لقد حان الوقت للتوقف عن الكلام واتخاذ إجراءات حاسمة. كل حياة نُنقذها هي عالم بحد ذاته. ما من أمة خالية من المسؤولية. وأدعو كل واحد منا اليوم إلى العمل الآن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل

سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم باسم مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، التي تتألف من أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، اليابان. وأود أن أشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة الهامة اليوم.

إن مجموعة الأصدقاء ترحب بالتقرير الأخير للأمين العام قيد الاستعراض هذا اليوم (S/2013/689). في الشهرين الماضيين، برزت أزمات، أو ظهرت من جديد، أو كبرت في أماكن مختلفة كثيرة، ونلاحظ ببالغ القلق أن عدد المدنيين المتضررين من الصراع المسلح زاد إلى حد كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير في جميع البلدان المستعرضة تقريباً. وفي حين قد يكون كل المدنيين ضحايا الصراعات بطرق مختلفة، فإن النساء والأطفال معرضون بصفة خاصة خلال جميع مراحل الصراع المسلح. والتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة أمر حاسم في هذا الصدد.

كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، يؤدي دوراً هاماً في الجهود الرامية إلى التقليل من إيذاء المدنيين. وتحض مجموعة الأصدقاء أطراف الصراع وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاعتراف بالقيمة الكامنة لهذا الدور. أما في ما يتعلق بسجل الخسائر، وفي ضوء العرض الأخير لخطة عمل "الحقوق أولاً"، تلاحظ المجموعة استمرار الجهود لضمان آليات فعالة وموثوقة لتسجيل الخسائر، وتلاحظ المجموعة أيضاً أن إنشاء أو وضع سجلات منتظمة وموثوقة للخسائر المدنية في السياق الصحيح يمكن أن تدعم الجهود الواسعة لرصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والإبلاغ عن تلك الانتهاكات، بينما تأخذ في الحسبان التحديات العملية في تسجيل الخسائر المدنية منها وغيرها.

أخيراً، في ما يتعلق بمسألة منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ترى المجموعة بأن الأمر يقتضي المزيد من المناقشات، وترحب بحقيقة دراسة تلك المسألة في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٤ في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتأمل المجموعة أيضاً بأن تدرس هذه المناقشات المسألة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المدنيين بوصف ذلك جزءاً من مناقشة شاملة تتضمن الجوانب القانونية، والعسكرية، والعملية، والتكنولوجية والإثنية. وعند المناقشة ينبغي التركيز على أهمية هذه النظم في حماية المدنيين، وخاصة، في سياق القانون الإنساني الدولي وفي ما يتعلق بمبادئ الامتياز والحذر والتناسب.

(تكلم بالفرنسية)

سيدي الرئيس، اسمحوا لي الآن أن تكلم بالفرنسية لكي أتطرق بإيجاز إلى ثلاث نقاط بصفتي الوطنية.

أولاً، تتشاطر سويسرا شواغل الأمين العام فيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية، لا سيما في سوريا والسودان، حيث أن ملايين الناس هناك بحاجة ماسة إلى المساعدة. وكما

بينما تم في التقارير السابقة للأمين العام (S/2010/579، و S/2011/278، و S/2012/376) تحديد التحديات الجوهرية التي تواجه حماية المدنيين، لا تزال تحتاج تلك التحديات اهتمامنا المستمر، وأحدث تقرير له (S/2013/689) يحدد أيضاً عدة أولويات لسياسة الحماية يتعين استكشافها. وبوجه الخصوص فإن المسائل الناشئة التالية سوف تستفيد من اهتمامنا، ومجموعة الأصدقاء مستعدة للعمل بوصفها نقطة انطلاق لتعزيز تلك المسائل. أود أن أبرز ثلاث من تلك المسائل اليوم.

أولاً، علينا التصدي لل منع التعسفي لعمليات الإغاثة. وتذكر المجموعة بأن القانون الإنساني الدولي يلزم جميع أطراف الصراع بحماية السكان المدنيين من أثر هذه الصراعات. وثمة طريقة واحدة يمكن بها تحقيقها وذلك بالسماح بمرور عمليات الإغاثة الإنسانية وتيسير وصولها، بما في ذلك تبسيط الإجراءات والإسراع بها من أجل إيصال المساعدة المنقذة للأرواح ومن دون أي إعاقة. وتشعر المجموعة بالقلق إزاء أعمال التخويف، أو التهديد، أو الاعتقالات، أو الاحتجاز، أو الإصابة بجراح أو قتل الموظفين العاملين في المجال الإنساني.

تلاحظ المجموعة في ذلك الصدد، اعترام الأمين العام دراسة مسألة حجب الموافقة تعسفياً في عمليات الإغاثة. ونلاحظ أنه تم عقد عدة حلقات دراسية من أجل الصياغة شارك فيها خبراء قانونيون من خلفيات متنوعة. واستجابة لتوصية الأمين العام في ذلك الصدد، تعرب المجموعة عن استعدادها لمناقشة النتائج التي خلُصت إليها، من بين مساهمات أخرى، بغية وضع مبادئ توجيهية عن كيفية تيسير الموافقة بطريقة سلمية. ويجب على جميع أطراف الصراع التقيد بمبادئ وممارسات القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين؛ ويتعين على المجتمع الدولي اتخاذ مبادرة لضمان ذلك.

ثانياً، تنتقل إلى مسألة حصر الخسائر وتسجيلها. وتلاحظ مجموعة الأصدقاء أن حصر الخسائر في صفوف المدنيين، كلما

أودأن أعتنم هذه الفرصة اليوم للتركيز على اثنين منها، وهما، تعزيز وصول المساعدة الإنسانية والمساءلة. إن حماية المدنيين يجب أن تتولى معالجتها طائفة واسعة من أصحاب المصالح، بمن فيهم الحاضرون هنا اليوم. وحيث يقع على أطراف النزاع عبء الالتزام بالامتثال للقانون الإنساني الدولي، إذن فهي مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين، ويمكن لمجلس الأمن أيضا أن يؤدي دورا هاما في هذا الصدد.

إن المجلس، بوصفه القيم على السلام والأمن الدوليين، يجب يكون رده حاسما عندما تعمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي على تصعيد أي صراع، كما نشهد حاليا في سوريا لفترة طويلة من الوقت. ينبغي أن يكون المنع التعسفي من وصول المساعدات الإنسانية من بين الاهتمامات الأساسية للمجلس، وحافزا على التصرف حيال ذلك. كما ذكر الأمين العام في تقريره، يجب على أطراف الصراع تيسير المرور السريع وغير المعاق للإغاثة الإنسانية. إن البيان الرئاسي الذي صدر في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي (S/PRST/2013/15) وفر فرصة نادرة لتوحيد الكلمة في المجلس وجديرة بالترحيب، بيد أنها لم تؤد إلى أي تغيير على أرض الواقع.

لقد حان الوقت الآن للمجلس لزيادة الضغط واتخاذ قرار يحث فيه جميع أطراف الصراع على ضمان وصول المساعدة إلى جميع المدنيين الذي بحاجة إليها، وتوفير الحماية الكافية للموظفين العاملين في المجالين الطبي والإنساني. وبالنظر إلى عدم تنفيذ ذلك البيان الرئاسي، ينبغي لذلك القرار، على أضعف الإيمان، أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن المجلس في حالات عدم الامتثال سيتبع ذلك بتدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونحضر أعضاء المجلس على اتخاذ قرار من هذا القبيل ومن دون مزيد من التأخير، وبالتالي يعملون على الوفاء بمسؤوليتهم بموجب الميثاق. سيكون من

ذكرت وفود أخرى بالفعل فإن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين، ومن هنا لا بد لها من السماح بالمرور السريع وغير المعاق للجهات الفاعلة العاملة في المجال الإنساني وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها.

ثانيا، نؤيد التفاعل المباشر مع الجماعات غير التابعة للدولة لحماية المدنيين في حالات الصراع. إذ أن وجود حوار لا يضفي في أي حال من الأحوال الشرعية على أي مجموعة مسلحة ولا على الأساليب التي تتبعها. ولكن من غير الواقعي اليوم أن نعتقد أنه يمكن حماية المدنيين في الصراعات الحديثة من دون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الجماعات المسلحة. لقد حدد الأمين العام عن صواب تماما هذه المسألة بوصفها من التحديات الرئيسية التي تواجه حماية المدنيين، وستمثل خطوة طيبة نحو تحديد أفضل ما لدى الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى من ممارسات وخبرات ستدرج في تقرير مقبل للأمين العام.

ثالثاً وأخيراً، وكما ذكر بالفعل جاري، ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بأخذ زمام مبادرة مشتركة مع سويسرا لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، سأقتصر في كلمتي على دعوة جميع الدول إلى المشاركة بهمة في المشاورات التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية. سوف تواصل سويسرا الترتيب لتحقيق هذه الغاية.

الرئيسة(تكلمت بالإنكليزية): الآن أعطى الكلمة لممثل ليختنشتاين.

السيدة فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بتقرير الأمين العام (S/2013/689) عن حماية المدنيين، لا سيما التركيز على التحديات الأساسية الخمسة.

وعلى نحو ما ذكره الأمين العام، فإن المساءلة تشمل المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية للأفراد والمؤسسات عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي. ولا يمكن الاضطلاع بتلك المسؤولية إلا حيث ترصد أنشطة أطراف النزاع، وبذلك دفع صناع القرار الى التصرف. كما تساعد أطراف النزاع المنخرطة في حصر الخسائر في تعزيز المساءلة. وفضلا عن ذلك، يشكل نهج الأمم المتحدة "الحقوق أولا" تطورا جديدا هاما في ذلك الصدد، مثله مثل القيام بتسجيل الخسائر بين المدنيين.

ويتفق وفد بلدي مع الأمين على ان حفظ السلام لا يزال أداة هامة في حماية المدنيين وان استمرار الجهود لتزويد البعثات بالموارد والقدرات الوافية أمر ضروري لتحقيق ذلك الهدف. كما ان علينا ضمان التنفيذ الكامل لجميع عناصر الحماية الفردية في ولايات البعثات.

ومن خلال القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) بشأن الحالة في مالي، طلب مجلس الأمن من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دعم جهود السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لتقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الى العدالة. وندعو الى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات للتعامل مع ذلك وغيره من الأمور المتصلة بالعدالة الجنائية الدولية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود ان ابدأ ببيان بتهنئتك، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر وعلى عقد هذه المناقشة.

وتجسد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أكثر مسؤولياتنا الأمنية النبيلة والجماعية. وسواء كان حفظ السلام قوقازيين

غير المبرر استخدام حق النقض ضد مشروع قرار من هذا القبيل أو التهديد باستخدام ذلك الحق، إذ أنه يهدف إلى منع أو إنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والكثير منها ربما يضارح جرائم حرب.

نهني فرنسا على التزامها بوضع مدونة سلوك بغية الحد من استخدام حق النقض. نواصل دعم تلك المبادرة بالاشتراك مع بقية الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

ولا يزال التصديق على نظام روما الأساسي التعبير النهائي عن الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وضمان تحقيق المساءلة. وهو لا يعني ان على المحكمة الجنائية الدولية أو بوسعها ان تتعامل مع جميع الجرائم في أي حالة بعينها، ولكنه يشكل أحد مظاهر التزام الدولة بإخضاع الجناة للمساءلة أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، تسليمهم الى إحدى المؤسسات القضائية الدولية.

ولكن ريثما يحين وقت وصول نظام روما الأساسي الى العالمية، فان مجلس الأمن يضطلع بدور بالغ الأهمية في إطلاق يد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تحقيق تأثيرها للردع الكامل. وقبل أكثر من عام، طلبت ٥٨ دولة من المجلس إحالة الحالة في سوريا الى المحكمة - وهي دعوة لم تلق استجابة حتى اليوم. ومع ذلك، فان الإعراب المتكرر عن اهتمام المعارضة السورية بالقبول باختصاص المحكمة يبعث بعض الأمل بان المساءلة لن تسقط من طاولة المناقشة.

وكما نعلم حاليا من تجربة سنوات عديدة، يلزم السعي للمساءلة من خلال مجموعة من التدابير التي تتجاوز الى حد بعيد رفع الدعاوى الجنائية بحق أشخاص بعينهم. ولا بد من بذل الجهود للمحافظة على حقوق أعداد لا حصر لها من الضحايا وعلى كرامتهم، ولمكافحة الإفلات من العقاب على نطاق أوسع، وللمساعدة في إنشاء طرح تاريخي مشترك وإلرساء لبنات البناء لتحقيق المصالحة على المدى الطويل.

بين المجلس والميدان بشأن التطورات والتقدم المحرز وتحديد الأولويات في تنفيذ ولايات حماية المدنيين.

كما يرى وفدي جدوى التخطيط السليم لسياسات بعثات حفظ السلام وتأهبها. وحين الاضطلاع بأي ولاية لحماية المدنيين، لا بد لبعثات حفظ السلام ان تنظر في تنفيذ الولايات في استخدام نهج متكامل. ولا يمكن لوحدة القوات العسكرية وقوات الشرطة، الى جانب وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ان تعمل في تشكيل انعزالي.

وسيكون اتخاذ نهج متكامل لحفظ السلام بحاجة الى التوازن بين غرس بذور السلام والأمن وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في البلد المضيف. وعلى المجلس، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام، الاستفادة من تلاحم هاتين الآليتين الهامتين اللتين تضطلعان بأدوار هامة في ترسيخ الحكومة الرشيدة والنمو الاقتصادي.

كما نعتقد انه لا بد من التعاون الفعال لتوفير منبر للتفاعل وتبادل المعلومات، على أساس الخبرة والأولويات التي يحددها المجلس. وفي ذلك الصدد، تشيد ماليزيا بصياغة إستراتيجية شاملة للحماية بشأن تنفيذ ولايات حماية المدنيين المسندة الى بعثات الأمم المتحدة الأربع لحفظ السلام.

ونشعر بالقدر نفسه من السرور إذ نشير الى ان مكتب المستشار العسكري يستكمل أيضا صياغة توجيه أساسي بشأن حماية المدنيين. ونرى ان تلك التطورات ستؤدي الى تحسين التعاون فيما بين الوكالات والاتصالات وإزالة أي فجوات في الاضطلاع بولايات الحماية.

ويشكل التدريب حجز الأساس في كفالة توحيد أعمال بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين. ولا بد من تدريب حفظة السلام والموظفين المدنيين من خلال نموذج مشترك لحماية المدنيين، قبيل انتشارهم. ونرى انه ينبغي أيضا بذل

أو أفارقه أو عربا، فانهم جميعا متحدون في قضيتنا المشتركة المتمثلة في كفالة صون السلام والأمن الدوليين. ومع ذلك، في حين تنشر حاليا تسع عمليات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين، فان أحدث تقرير للأمين العام (S/2013/689) يشير الى ان الحالة الراهنة لحماية المدنيين لا تترك مجالا للتفاوض.

ويشعر وفد بلدي بالقلق الشديد من ان ممارسة حماية المدنيين في الميدان قد لا تكون قادرة على مجاراة ما يتوخاه المجتمع الدولي من المضي قدما بتلك العملية. فتوقعاتنا بعيدة المنال، فيما لا تزال جهودنا بدائية. ونرى انه تقوم حاجة الى تقييم الدروس المستخلصة، بالنظر لعدم إحراز النجاح في إنشاء نظام فعال لحماية المدنيين.

إن ماليزيا تدرك جيدا التعقيد في حماية المدنيين في مناطق النزاع. ويواجه الممثل الخاص للأمين العام وقادة قوات بعثات الأمم المتحدة تحديات معقدة وفريدة. وبالرغم من ذلك، تعتبر ماليزيا حماية المدنيين عنصرا أساسيا لعمليات حفظ السلام.

وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي ان يؤكد على اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره (S/2013/689)، بشأن التوصية المتعلقة بإنشاء إنشاء آلية لتسجيل وحصر الخسائر بين المدنيين. ومثل تلك الآلية لا تستحق اهتمامنا بسبب الحاجة الى حماية المدنيين من الأذى فحسب، ولكنها أيضا تشكل أداة لتوجيه بعثات الأمم المتحدة نحو اتخاذ تدابير استباقية ووقائية لتقليل عدد الخسائر بين المدنيين في مناطق النزاعات.

وبما ان مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين، فانه ينبغي أيضا إبقاء المجلس مطلعاً على آخر التطورات المستجدة في الميدان. ونرى انه ينبغي بذل المزيد من الجهود من جانب قيادة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتقديم إحاطات إعلامية للمجلس بطريقة أحسن توقيتاً وتواتراً. ومن شأن ذلك ان يمكن من مواصلة الانخراط

يقتضي الالتزام وتوفير الموارد والتنسيق من جانب قادة عمليات حفظ السلام والحكومات المضيفة والمدنيين الموجودين في الميدان. ويود وفد بلدي ان يؤكد على أهمية عمل مجلس الأمن بالإجماع لوضع إطار لكفالة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ويلزم ان نضمن ان تحظى الأمم المتحدة دوماً بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين بشكل فعال.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد خليل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية، أن أهني وفد ليتوانيا، وأهنيكم شخصياً، السيدة الرئيسة، على تولي رئاسة المجلس. وأود أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على تقريره العاشر عن هذا الموضوع (S/2013/689) وأن نعرب عن تقديرنا للسيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة فاليري آموس، وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتهم الغنية بالمعلومات.

بالرغم من أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لمشاركة مجلس الأمن في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال منح عمليات حفظ السلام ولايات صريحة للحماية، لا يزال المدنيون يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا الصراعات المسلحة الحالية. وما زالوا يتعرضون للهجمات العشوائية وغيرها من أشكال العنف التي يمارسها الأطراف في الصراع. ومن المثير للقلق استهداف المدنيين بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو القبلي في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. وما يزال المدنيون يعانون في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالرغم من

جهود لإدراج العناصر الجوهرية بشأن الحساسيات الدينية والثقافية للسكان المحليين في نموذج التدريب المشترك لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. ويجب ألا يستهان بأهمية احترام الحساسيات الثقافية وآثارها على العلاقات بين حفظة السلام والمجتمع المحلي.

وإيلاء للأهمية الواجبة للتدريب والتعريف، استضافت حكومة ماليزيا، بدعم من إدارة عمليات حفظ السلام، دورة تدريبية بشأن حماية المدنيين في المركز الماليزي للتدريب على حفظ السلام في بورت ديكسون، في الفترة من ٩ إلى ١٣ ايلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتعرب ماليزيا عن تقديرها لفريق التدريب المتنقل التابع للأمم المتحدة الذي كلف بإيصال النموذج إلى ٢٦ من الضباط العسكريين الدوليين والماليزيين. وأدرج نموذج التدريب سيناريوهات مخصصة لكل بعثة بعينها على أساس الحوادث التي تواجه خلال بعثات الأمم المتحدة. ونعتقد ان ذلك التدريب بوسعه ان يفيد البلد المضيف وحفظة السلام على السواء.

والواقع ان التجارب التي راكمتها بعثات الأمم المتحدة المختلفة لتجارب فريدة وغالبا ما تنجم من الجهود المبذولة في تنفيذ الولايات حسب ما تقتضيه كل حالة بعينها. وينبغي تبادل تلك التجارب مع الدول الاعضاء وبعثات الأمم المتحدة الأخرى. ويرى وفد بلدي انه يمكن القيام بذلك التبادل للتجارب من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام. ونرى أيضاً ان من شأن تلك التدابير ان تؤدي الى تحسين الوعي وإنشاء فهم مشترك لحماية المدنيين.

وفي الختام، لا يزال حفظ السلام الأداة العملية الوحيدة لحماية المدنيين المحاصرين في النزاع المسلح. ومن أجل تحسين مركز حماية المدنيين في مناطق النزاع، لا بد ان نضمن بقاء حفظ السلام باعتباره أداة ووسيلة دبلوماسية فعالة. وذلك

وتوفير الدعم اللوجستي و التدريب اللازمين، فضلا عن وجود ولايات محددة بوضوح و قابلة للتحقيق. ويجب احترام موافقة الدولة المضيفة باعتباره مبدأ أساسيا لحفظ السلام. ويقتضي ذلك إجراء مناقشات سياسية مفتوحة ومنتظمة بين قيادة البعثة العليا و السلطات الوطنية، فضلا عن المتابعة الفعالة لكيفية تنفيذ جميع المهام المكلفة بها. بما في ذلك، بطبيعة الحال، حماية المدنيين. وينبغي أيضا التصدي للتحديات القانونية القائمة في تحديد من هم المدنيون الذين يجب على حفظة السلام حمايتهم، والتمييز بينهم وبين المتمردين في بعض مناطق العمليات.

وما فتئت مصر - بوصفها بلدا رئيسيا مساهما بالقوات - تؤكد على ضرورة وضع معايير عالية لسلوك حفظة السلام. ونحن نوفر تدريبا إلزاميا قبل النشر لجميع أفرادنا من قوات الجيش والشرطة، بما في ذلك التدريب على حماية المدنيين وفقا لمعايير الأمم المتحدة.

لقد أعاد آخر تقرير للأمين العام التأكيد على ضرورة امتثال الدول والجماعات المسلحة الأطراف في الصراع المسلح لأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ونرى أنه يجب على جميع الأطراف، وخاصة الدول، أن تمثل لمبدأي التمييز والتناسب في الصراعات المسلحة. ويجب على جميع الأطراف الامتناع عن استهداف المرافق الطبية، والسماح لمقدمي المساعدة الإنسانية بالوصول إلى المحتاجين. وينبغي أن تنظر بعثات حفظ السلام في رصد حدوث أي انتهاكات، بالإضافة إلى الإبلاغ عنها.

وتؤيد مصر أيضا الدعوة الواردة في التقرير فيما يتعلق بالنظر في ضرورة العمل على نحو متسق في جميع الحالات ذات الصلة، معتبرا أنه بدون مثل هذا الاتساق، ستكون هناك فجوة كبيرة بين الالتزامات المحددة التي تعهد بها مجلس الأمن و الأداء الفعلي للمجلس في الاستجابة للعنف ضد المدنيين

الولاية القوية المتعلقة بحفظ السلام الممنوحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الحالتين في سوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة تذكير واضح بالمآسي التي يعيشها المدنيون على أساس يومي. وكل ذلك يؤكد على ضرورة أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، تدابير أكثر فعالية في ذلك الصدد.

وأود أيضا أن أشكر وفد ليتوانيا على المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2014/74، المرفق) التي أعدها، وعلى اقتراحه بأن نكرّس المناقشة اليوم لحماية المدنيين عبر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويكتسي إسهام بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية بالغة. ونؤيد منح البعثات ولايات الحماية وتوفير الأفراد والمعدات اللازمة لتمكينها من أن تكون آليات فعالة للإنذار المبكر عند حدوث الانتهاكات. وبالمثل فإن من الضروري للغاية وضع إطار شامل لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل، بهدف كفالة حماية المدنيين والمساءلة عن أي انتهاكات تحدث أثناء تنفيذ ولاياتها، بغية تحقيق فهم مشترك وفعال فيما يتعلق بحماية المدنيين.

ونؤكد على أنه ينبغي أن تمثل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمبادئ احترام السيادة و الخصوصيات الثقافية للبلدان المضيفة. وتقع المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني في أي صراع مسلح على البلد المضيف لأي من عمليات حفظ السلام. ويجب أن تؤدي بعثات حفظ السلام التي تتمتع بولايات الحماية مهامها دون المساس بالمسؤولية الأساسية لحكومة البلد المضيف في ذلك الصدد.

ويقتضي تنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين بصورة ناجحة - حيثما وجد تفويض بذلك من قبل الأمم المتحدة - اتباع نهج شامل يشمل توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب،

السيد سبينيليس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): أود أيضا أن أشكر رئاسة ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة الهامة في الوقت المناسب.

يشكل المدنيون في أكثر الأحيان غالبية ضحايا الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وبالرغم من أحرار تقدم كبير على المستوى المعياري لتعزيز حماية المدنيين على مدى العقد الماضي، فإن ذلك التقدم لم ينعكس بعد في الميدان. وبالرغم من اتخاذ قرارات مجلس الأمن و تقارير الأمين العام بالإجماع وتأييدها من قبل الدول الأعضاء، فهي ما تزال تفتقر إلى التنفيذ الميداني المطلوب. وهناك حاجة إلى بذل جهد بطريقة أكثر كفاءة و أفضل تنسيقا من أجل الوصول إلى المستوى اللازم من الحماية.

ويمثل تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إحدى المسؤوليات الأساسية لمجلس الأمن. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الأطراف المشاركة في الصراع، فإن حماية كرامة الإنسان، جنبا إلى جنب مع تعزيز حقوق الإنسان، هما مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء.

ويشكل استخدام تكنولوجيات الأسلحة الجديدة تهديدا جديدا للمدنيين، ويثير في الوقت ذاته تساؤلات عن مدى امتثال تلك الأسلحة لقواعد التمييز والتناسب و الاحتياطات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، فإن بوسع تلك التكنولوجيات نفسها تيسير تتبع وقوع الخسائر في صفوف المدنيين وتسجيلها، في ذات الوقت الذي تسهم فيه في تخفيف معاناة المدنيين وآلامهم، بالإضافة إلى المساعدة على تقديم الجناة إلى العدالة.

وينبغي بقاء وصول المساعدات الإنسانية والممرات ذات الصلة، كلما كان ذلك ممكنا، دون عائق.

في الصراعات المسلحة، علما بأن الأداء في هذه الحالات هام للغاية.

وتتشاطر الشواغل التي أعرب عنها في تقرير الأمين العام إزاء الاستخدام المتزايد للطائرات بدون طيار وغيرها من المركبات الجوية غير المأهولة، وآثار ذلك على طابع الصراعات، علاوة على آثارها السلبية على المدنيين والمساءلة. ويتعين على المجتمع الدولي، وخصوصا مجلس الأمن، ضمان المساءلة السريعة والفعالة عن أية انتهاكات ترتكب بحق المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد ثبت أن إنشاء لجان دولية ووطنية للتحقيق في تلك الانتهاكات يوفر أداة فعالة في هذا الصدد.

وندعو مجلس الأمن و هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف الهجمات العشوائية ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورفع الحصار الجائر الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية على قطاع غزة. ونذكر إسرائيل بالتزاماتها الواضحة بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي في هذا الصدد، و بمسؤوليتها الأساسية، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن تدهور الوضع الإنساني في غزة. وتواصل مصر من جانبها بذل قصارى جهدها من أجل التخفيف من حدة الوضع الإنساني في قطاع غزة، من خلال فتح معبر رفح كلما أمكن ذلك، على الرغم من التحديات الأمنية التي تواجهها في سيناء.

وأخيرا، نتطلع في المستقبل إلى زيادة الاهتمام و إجراء مناقشات على نطاق أوسع، بما في ذلك مع البلدان المساهمة بقوات، على أن تركز لتناول التحديات الناشئة ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، بالإضافة إلى التحديات الأساسية الحالية التي حُدّدت في تقرير الأمين العام.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل اليونان.

إن حماية المدنيين لا تزال تشكل تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي، ولكن لا يسعنا أن نسمح لأنفسنا بالفشل.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد ساجديك (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى ليتوانيا على عقد هذه المناقشة الهامة، وبالإعراب عن تقديرنا لاعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2014/3.

تؤيد النمسا البيانات التي سيدلى بها نيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومجموعة أصدقاء حماية المدنيين، وشبكة الأمن البشري.

توفيرا للوقت، سوف أتلو نسخة مختصرة من بياني.

بعد خمسة عشر عاما على اتخاذ أول قرار لمجلس الأمن في عام ١٩٩٩ بتكليف عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام بمهمة حماية المدنيين (القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩))، باتت الآن عمليات حفظ السلام التي لديها ولايات تقضي بحماية المدنيين هي القاعدة وليس الاستثناء. لقد أحرز تقدم كبير على مدى السنوات الأخيرة في تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بغرض تعزيز الحماية على أرض الواقع. وساهمت أعمال إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في فهم أفضل لأنشطة حماية المدنيين بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

وثمة طلبات أخرى لا تزال بحاجة إلى تنفيذها بالكامل. وفي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والبيان الرئاسي الذي اعتمد قبل عام واحد بالضبط (S/PRST/2013/2)، أكد المجلس من جديد ممارسته التي تقتضي وجود معايير محددة للبعثات من أجل قياس تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ونأمل أن تتلقى مزيدا من المعلومات ضمن تقارير الأمين العام في هذا

على صعيد آخر، إن الهجمات المسلحة ضد الصحفيين وأفراد الإعلام الذين يغطون الصراعات المسلحة تتواصل ازديادا. والصحافيون المحليون هم غالبية الضحايا، والصحافيات المحليات يتعرضن للاستهداف بشكل روتيني. ولا شك في أن مكافحة الإفلات من العقاب ستخفف عدد الوفيات، بما في ذلك وفيات الصحفيين الذين يعملون في ظل ظروف محفوفة بالخطر.

علاوة على ذلك، إن دور الصحفيين في الصراعات آخذ في التوسع، حيث يتواجدون في الميدان منذ بداية عمليات حفظ السلام وبناء السلام وحتى نهايتها. إلى جانب ذلك، دور الصحفيين في الإبلاغ عن الصراع مرهون بقدرتهم على توفير تغطية مستقلة ومنصفة لجميع الأطراف. لكن مع تغير المشهد الإعلامي الذي بات يعتمد بشكل متزايد على الاعلاميين المستقلين والصحافيين العاملين من خلال شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الصحفيون المعنيون بتغطية الصراعات أكثر تعرضا للخطر على نحو تدريجي أثناء عملهم في الميدان.

ويتشاطر بلدي الرأي القائل إنه ينبغي لحماية المدنيين أن تشمل، في جميع جوانبها، مكون حماية الصحفيين في محاولة لإدراج هذا البعد في مراحل عمليات حفظ السلام وبناء السلام، من خلال اتباع نهج شامل يؤدي فيه التدريب دورا حاسما. فالتدريب ركيزة أساسية، واليونان تساهم في هذا الجهد عن طريق دعم مبادرات التدريب، بغية إرساء السلامة والأمن للمدنيين، وحفظة السلام، وموظفي الأمم المتحدة في الميدان.

وفي هذا السياق، نرحب أيضا بالعرض الذي قُدم بشأن حماية المدنيين في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ونلاحظ الاهتمام الذي توليه اللجنة الخاصة لمسألة حماية المدنيين وحساسيتها تجاه هذه المسألة.

تمثل الهجمات بالطائرات المسلحة من دون طيار امتثالا كليا للقانون الدولي. والمؤسف أن ظروف هذه الهجمات تفتقر في كثير من الأحيان إلى الشفافية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من المساءلة، وسبل محدودة أو غائبة لضحايا هذه الهجمات لدى التماسهم الانصاف.

وفي المستقبل غير البعيد جدا، قد تتوفر أنظمة أسلحة مستقلة تماما. والآثار التي ترتبها هذه التطورات على تنفيذ القانون الإنساني الدولي تتطلب تدخلا عاجلا بحق من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن إجراء مزيد من المناقشات.

أخيرا، يتعين على أطراف الصراع أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتخفيف من حدة الأضرار المدنية الناتجة عن عملياتها. ولقد أنشأت القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال آليات مبتكرة. ومن المتوقع أن يحدث الشيء نفسه عندما يؤذن لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالقيام بعمليات هجومية هادفة. والحكم الوارد في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المتعلق بلواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مراعاة "الحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها"، هو خطوة طيبة في الاتجاه الصحيح. ونرحب بتوصية الأمين العام التي تقضي بإيجاد نظام موحد للأمم المتحدة يعنى بتسجيل إصابات المدنيين بشكل منهجي، وتنطلع إلى تلقي معلومات مستكملة بشأن هذه الجهود.

الرئيسة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد ايوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فريلاس (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. إن البلدين

الصدد. وفي ما يتعلق باستخدام الجزاءات المحددة الأهداف وتحديد الأفراد أو المجموعات الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، ندعو المجلس إلى كفالة اعتماد ممارسة أكثر تماسكا من جانب نظم الجزاءات التي لديها معايير مرتبطة بهذه الانتهاكات.

لقد وضعت النمسا، بغية أن تستكمل عمل الأمم المتحدة في وحدات التدريب على حماية المدنيين مع الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين إعداد أفراد حفظ السلام، دورة تدريبية متعددة التخصصات حول حماية المدنيين مفتوحة أمام مشاركة كبار صناعات القرارات على الصعيدين الوطني والدولي في القوات المسلحة، والشرطة، والإدارة المدنية، والمدنيين الآخرين من أصحاب المصلحة والخبراء. بالإضافة إلى ذلك، تواصل النمسا تعاونها مع إدارة عمليات حفظ السلام، وستستضيف للمرة الثانية هذا العام دورة تدريبية لأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تقدمها الأمم المتحدة حول حماية المدنيين. علاوة على ذلك، النمسا مستعدة لدعم عمل أفرقة تدريب متنقلة لحماية المدنيين من خلال تقديمها خبرا نمساويا.

ونحن نشيد بجهود الأمانة العامة، بما في ذلك حلقة تشاتم هاوس الدراسية التي نظمتها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العام الماضي، من أجل إذكاء الوعي بشأن العواقب الإنسانية المدمرة للمدنيين بسبب الأسلحة المتفجرة، وتقييد استعمالها في المناطق المأهولة بالسكان، حيث تسبب أضرارا عشوائية. وترحب النمسا بتوصية الأمين العام التي تقضي بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلف أضرارا على مساحة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان، وبجهود الأمانة لوضع التدابير والتوجيهات العملية للحد من أثرها الإنساني. ونقف على أهبة الاستعداد للمساعدة في هذه المساعي.

إن تكنولوجيا الأسلحة تمر بتغيرات سريعة. ونحن نؤيد تمام التأييد دعوة الأمين العام إلى الدول الأعضاء كي تكفل أن

قدراته بالكامل منذ بداية الأزمة، بغية دعم الجهود التي يبذلها شركاؤنا الأفارقة.

إن الاتحاد الأوروبي، وفقاً لما أذن به مجلس الأمن، ملتزم بإرسال بعثة لإدارة الأزمات من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة ومأمونة تتوفر في ظلها حماية المدنيين في منطقة بانغي وتمكن المشردين داخلياً من العودة إلى ديارهم، فضلاً عن تهيئة الظروف الملائمة للجهات الفاعلة الإنسانية للعمل بحرية. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن شكره للمجلس على اتخاذ القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الذي يأذن بذلك العمل.

أما في ما يتعلق بالحالة في سوريا، فما برح الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار إراقة الدماء بصورة عشوائية في صفوف السكان المدنيين ويدعو إلى وقف جميع أعمال العنف للتمكين من وصول المساعدة الإنسانية العاجلة في الميدان. ويدين بشدة تصعيد النظام للهجمات العشوائية، بما في ذلك قذائف سكود، وقنابل البراميل والضربات الجوية والقصف بالمدفعية، ووحشيتها على الأرض، لا سيما في حلب. ويتحمل النظام المسؤولية الرئيسية عن الصراع. فما يقوم به من أعمال على الأرض يقوض احتمالات الانتقال السياسي الحقيقي ويغذي نيران التطرف.

نحض جميع أطراف النزاع على الوفاء فوراً بالتزامها بحماية المدنيين، فضلاً عن حماية الموظفين العاملين في الحقل الطبي، والمرافق ووسائل النقل، والسماح بمرور وتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأراضي فوراً ومن دون عوائق، وأن تضمن من دون تأخير سلامة وأمن الأفراد العاملين في المجال الإنساني خلال ممارستهم لواجباتهم. وسيواصل الاتحاد الأوروبي الدفاع عن حقوق الإنسان وسيظل نشطاً في ضمان المسائلة عن الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سوريا.

المرشحين تركيا والجليل الأسود؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل ألبانيا؛ فضلاً عن جمهورية مولدوفا وجورجيا، تؤيد هذا البيان.

سوف أتلو نسخة مختصرة من بياني، والنسخة الكاملة ستعمم في القاعة وتكون متاحة في موقعنا على شبكة الإنترنت. أود أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وممثلي إدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية. وأشكر أيضاً الرئاسة الليتوانية على تنظيم هذا النقاش في الوقت المناسب.

اسمحوا لي أن أبدأ بالقول إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق إزاء الإصابات المدنية الفادحة، والتشريد الجماعي للسكان، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتدهور الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي هذا السياق، يقدم الاتحاد الأوروبي حالياً الدعم إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بغية تمكين المراقبين في مجال حقوق الإنسان من الانتشار. ونرحب بتعيين أعضاء لجنة التحقيق مؤخرًا، ونشجع الأمم المتحدة على نشرهم بسرعة على أرض الواقع. ونحن نتطلع إلى العمل مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما من الجهات الفاعلة بغية كفالة التكامل بين المبادرات الجارية.

إن المطلوب بسرعة هو التصدي لهذه الأزمة على نحو أكثر قوة. والاتحاد الأوروبي، من جانبه، استجاب بشكل عاجل عن طريق مزيج من الدعم الإنساني وتحقيق الاستقرار والتنمية. وزادت المفوضية الأوروبية مساعداتها إلى ٣٩ مليون يورو، كما عززت إلى حد كبير التزامها الإنساني، فبلغت المساهمة الجماعية من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ٧٦ مليون يورو بنهاية عام ٢٠١٣. وعباً الاتحاد الأوروبي

في إحالة تلك الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن مواصلة الحوار المؤسسي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن والمتابعة الفعالة للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية المساعدة في ضمان المساءلة.

بالإضافة إلى تقديم الجناة إلى العدالة، نؤمن إيماناً شديداً بالعمل المبكر والحاسم في السعي إلى الحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم وبضرورة العمل على إرسال تذكير قوي السلطات المسؤولة بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقها حماية المدنيين أو المحاسبة على ذلك. ويوجد مجال كبير للتحسين، بما في ذلك الطريقة التي تستجيب بها منظومة الأمم المتحدة للإنذار المبكر ونشوء الحالات. يرحب الاتحاد الأوروبي بمبادرة الأمين العام "الحقوق أولاً" بوصفها عنصراً هاماً في جهود المنظمة الرامية إلى تعزيز الإنذار المبكر ومنع ارتكاب الفظائع بحق المدنيين.

تضمنت لسنوات عديدة ولايات العديد من بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى أنشطة حماية المدنيين. ولا تزال توجد تحديات كثيرة في ما يتعلق بالتنفيذ الفعال لولايات الحماية تلك، وعلينا مواصلة التصدي لها. وإن تنفيذ ولايات حماية المدنيين تتطلب تخطيطاً أفضل لدعم البعثات واستقاء العبر بفعالية، وتحسين الفهم بشأن كيفية دعم البلدان المضيفة في مجال حماية المدنيين.

يرحب الاتحاد الأوروبي أيضاً باستخدام التكنولوجيا الجديدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تدعمها في الوفاء بولايتها بشأن الحماية. ونشجع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة استكشاف الفرص لاستخدام أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في بعثات حفظ السلام.

إن التدريب، من عدة جوانب يعتبر حجر الزاوية للبعثات في تحسين تنفيذ حماية المدنيين. وفي الصومال عمل الاتحاد

يكرر الاتحاد الأوروبي ندائه إلى مجلس الأمن لمعالجة الحالة في سوريا في ما يتعلق بتلك الجوانب، بما في ذلك إمكانية إحالة تلك الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في الرسالة السويسرية الموجهة إلى مجلس الأمن في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويُذكر الاتحاد الأوروبي بأنه لا بد من مساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. نؤكد من جديد دعمنا للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

إن التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2013/245) يذكرنا بالتحديات التي الماثلة أمامنا. لقد شهدنا تقدماً في بعض المجالات. ومع ذلك يعاني الأطفال في العديد من البلدان معاناة كبيرة جراء الصراعات المسلحة. أما الحالة في سوريا فجديرة بالاهتمام الخاص والعاجل جداً. ويكرر الاتحاد الأوروبي ندائه من أجل تأييد الاستراتيجية الخاصة بأطفال سوريا "عدم فقدان جيل". وقد تم أيضاً إبراز الحالة العصبية للأطفال في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى في تقرير الأمين العام.

إن تعزيز المساءلة عنصر هام في زيادة امتثال أطراف الصراعات المسلحة لالتزاماتها الدولية. إن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي الحالات التي تعجز فيها السلطات الوطنية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، يمكن لمجلس الأمن، كلما اقتضى الأمر، أن يؤدي دوراً أكثر استباقية.

ما زالت المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور حاسم في مكافحة الإفلات من العقاب. ينبغي للنظم القضائية الوطنية التصدي للجرائم الجسيمة التي تبعث على القلق الدولي، ولكن عندما تكون تلك النظم غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بذلك، ينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تنظر

لهذا الشهر وتخصيص عدة جلسات مفتوحة كجلسة اليوم تتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، قبل ١٥ عاماً، فإن حماية المدنيين التي يكتنفها تهديد وشيك بالعنف أصبحت جزءاً لا يتجزأ من ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومهمة رئيسية لأكثر من ٩٥ في المائة من عمليات حفظ السلام المنشورة حالياً. إن الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها اليوم تتناول مسائل الحماية من زوايا حفظ السلام، وحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية، مما يعطينا صورة أوسع للتحديات والفرص على السواء.

لقد أصبحت حماية المدنيين الآن في سياق حفظ السلام مسألة مسلم بها على نطاق واسع. وعلينا مواصلة العمل على تنفيذ الولايات وشحذها بالتركيز على توطيد وتعزيز الأطر والآليات ذات الصلة، وامتثال جميع الأطراف للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ووصول المساعدة الإنسانية والمساءلة.

إن المدنيين ما انفكوا يتحملون شد وطأة الحروب والصراعات. إن ما يسمى مجازاً "الأضرار التبعية" يؤدي إلى وفاة المدنيين وجرحهم وتشريدتهم. وتصبح النساء والأطفال خلال الصراعات الضحايا الرئيسيين للعنف والأعمال الوحشية.

لقد عملنا على نحو أفضل نسبياً في الحالات التي سخرت فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن رأس المال السياسي والدبلوماسي ونشرت موارد حفظ السلام. وتؤيد باكستان تأييداً كاملاً حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وساهمنا في العديد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام دعماً للجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف. وتناط اليوم بحفظة السلام ولايات حماية المدنيين في حالات متطايرة وبالغة التعقيد. ويُناط بها أيضاً فعل بالكثير من دون تزويدها بالموارد الكافية.

الأوروبي من جانبه بتوفير التدريب للجنود الصوماليين على منع ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين، وعلى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من بين عناصر أخرى، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من التدريب. في المستقبل ستعمل أيضاً بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال على إسداء المشورة الاستراتيجية لهيئة الأركان العامة في مقديشو بشأن تصميم مفاهيم التدريب والسياسات والبرامج وتطويرها.

إن بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي، دأبت منذ البداية على إدراج مسائل حماية المدنيين وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في منهاج التدريب وذلك بهدف مساعدة سلطات مالي على توطيد دعائم السلم والأمن، وعلى نحو أعم من أجل إيجاد حلول دائمة للأزمة في منطقة الساحل، بالتنسيق الوثيق مع أصحاب المصالح الإقليميين والدوليين.

وبناء على طلب حكومة النيجر، بدأ الاتحاد الأوروبي في صيف عام ٢٠١٢ بعثة مدنية تهدف جزئياً إلى تعزيز سيادة القانون وذلك بتطوير قدرات الحكومة في مجال التحقيقات الجنائية وضمان احترام نظام العدالة الجنائي.

أود أن أختتم كلمتي بالقول أنه يتعين على مجلس الأمن أن يواصل الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً صريحاً عن تنفيذ عمليات حفظ السلام لولايات حماية المدنيين. وينبغي أن تكون حماية المدنيين أيضاً نقطة مرجعية قياسية نستخدمها للوقوف على مدى نجاح عمليات حفظ السلام.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أود أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس

مصادقية، وهو في العديد من الحالات، يتفادى الحاجة الى استخدام القوة.

وأخيراً، بالرغم من ان بعثات حفظ السلام تنشر لتقديم المساعدة، تظل المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين على عاتق البلد المضيف. فلا يمكن لبعثات حفظ السلام ان تصبح ذراعاً لقوة الدفاع الوطني لأي بلد. ولذلك من الأهمية بمكان مواصلة بناء القدرات الوطنية في مجال سيادة القانون وتعزيز المؤسسات الأمنية، حتى فيما ينشر حفظة السلام في البلد.

ولا بد أيضاً من التمييز الواضح، كما ذكر وكيل الأمين العام لادسو اليوم، بين حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية. فالجمع بين المفهومين ينشئ التباساً قانونياً. ويؤيد توافق الآراء الدولي والرأي القانوني وجهة النظر التي مفادها انه بالنسبة لجدول أعمال حماية المدنيين، فان القانون الإنساني الدولي لا يغطي سوى حالات النزاع المسلح. ولا بد من احترام هذا التوافق في الآراء. كما ان الولاية والمناقشة بشأن هذا البند في المجلس يقتصران على حالات النزاع المسلح، لا سيما الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. ولا بد من المحافظة على هذا التمييز لتجنب الانحراف المتكرر نحو الإبلاغ عن حالات لا تقع في نطاق النزاعات المسلحة على النحو الذي يعترف به القانون الدولي.

وفي أحدث تقرير له (S/2013/689) عن حماية المدنيين، لفت الأمين العام الانتباه الى استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار في باكستان وأفغانستان والأرض الفلسطينية المحتلة. وفي ذلك السياق، أثار الأمين العام تساؤلات فيما يتعلق بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا سيما قواعد التمييز والتناسب وتوخي الحيطة. كما حدد الأمين العام الجوانب ذات الصلة للتحقيق في هجمات الطائرات بلا طيار والشفافية والمساءلة وقدرة الضحايا على التماس جبر الضرر. وأعرب الأمين العام أيضاً عن دواعي القلق حيال

إن تلك الحقيقة في الميدان تنطوي على أثرين سلبين مباشرين؛ عدم الوفاء بالتوقعات وزيادة القلق على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. وكلاهما يتجلى في التجارب الأخيرة في جنوب السودان وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. إن الإحاطات الإعلامية الأخيرة التي قدمت في لجنة الـ ٣٤، فضلاً عن البيانات التي استمعنا إليها اليوم، كلها تؤكد أن هناك حدوداً لما يمكن لبعثات حفظ السلام إنجازه في ولايات الحماية المنوطة بها في مناطق عملياتها وتشكيلاتها وفي حدود الموارد المتاحة.

وينبغي ان ندرج الدروس المستخلصة في مراحل التخطيط والتقييم التي تؤدي الى موافقة المجلس على الولايات والموارد ذات الصلة. ويعزز اتخاذ نهج مدفوع بالقدرات، إذا اتبع بجدية، فعالية ولايات الحماية. وتتسم بالأهمية قدرات الرد السريع ذات المصادقية والعملية، مثلما تتسم بالأهمية، على نحو متزايد، التكنولوجيا الجديدة التي تزيد الوعي المؤسسي للبعثات وقدراتها التشغيلية. وغني عن البيان إن قيادة البعثة بالغة الأهمية خلال العملية بأكملها. وكما بين المتكلمون الآخرون، فان المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات أمر ضروري في صياغة التغييرات في الولايات وفي جميع مراحل عمليات حفظ السلام.

وبالرغم من تبين الآراء فيما يتعلق بحفظ السلام القوي، لا يزال توافق الآراء قوياً حول المبادئ الأساسية لحفظ السلام. ومع ان حفظة السلام لا يمكن ان يقفوا موقف المتفرج، ينبغي ألا ينظر اليهم باعتبارهم منحازين. ولذلك السبب فان حياد حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة وطابعه العالمي أمر بالغ الأهمية. وأثبتت تجربتنا ان اتخاذ موقف استباقي في تنفيذ ولايات الحماية-مثل القيام بأعمال الدورية بصورة فعالة ومتكررة ونزع السلاح والتسريح-يعمل بوصفه رادعاً ذا

هذه المنظمة بالمسؤولية الأساسية المناطة بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجنّب البشرية ويلات الحروب وآلامها. بيد أن هذه المنظمة، التي أفلحت حتى الآن في تفادي نشوب حرب عالمية جديدة، لم تتمكن من وضع حد للحروب وإنهاء المعاناة البشرية.

وبالرغم من مرور ١٥ عاما على شروع مجلس الأمن في إجراء مناقشات دورية حول بند حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن الممارسة العملية أثبتت، للأسف، أن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا تزال تستخدم بانتقائية واضحة واستغلت مرارا لخدمة أجندات تتعارض مع أبسط الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي.

لقد اطلع وفد الجمهورية العربية السورية على الورقة المفاهيمية (S/2014/74، المرافق) المقدمة من قبل وفدكم الموقر للمساعدة في توجيه النقاش في هذه الجلسة. ويود وفد بلدي أن يجدد التأكيد في هذه المناسبة على النقاط الأساسية التالية:

أولا، إن العمل الوقائي المتمثل في الحيلولة دون نشوب النزاعات والمبادرة إلى السعي للتوصل إلى تسوية ما قد ينشأ من أزمات بشكل عاجل وبالطرق السلمية هو الوسيلة الأمثل لحماية المدنيين وتجنّبهم شرور الحرب.

ثانيا، إن المسؤولية الأولية والحصرية عن حماية المدنيين من المخاطر التي قد يتعرضون لها، بما في ذلك مسؤولية حمايتهم من الأعمال الإرهابية، تقع في نطاق اختصاص الدولة المعنية. وهي الجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار على أراضيها.

ثالثا، إن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الالتزام الكامل بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مبادئ السيادة والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تأثير الطائرات المسلحة بلا طيار على الأفراد والأطفال والأسر والمجتمعات في مناطق باكستان. وتشمل هذه الشواغل تعطيل تعليم الأطفال وعرقلة الممارسات الدينية والثقافية وخشية الإصابة في غارات ثانوية.

وانتهكت غارات الطائرات بلا طيار سيادة باكستان وقتلت الآلاف من المدنيين-الرجال والنساء والأطفال-وأدت إلى تطرف المزيد من الناس. ولذلك أدى استخدام الطائرات بلا طيار إلى نتائج عكسية. وفي الشهر الماضي، كان هناك تعليق لغارات الطائرات بدون طيار. ووفر هذا قسطا من الراحة للمدنيين في المنطقة المتأثرة. وما طالبنا به ولا نزال نطالب به هو وقف استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار.

ونؤيد البيان الرئاسي بشأن حماية المدنيين الذي اعتمد اليوم (S/PRST/2014/3)، وأخيرا، نشيد بحفظة السلام والأطراف الفاعلة في تقديم المساعدات الإنسانية الموجودين في الميدان ويحاولون، في ظل ظروف بالغة الصعوبة، حماية المدنيين.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي بداية أن أتوجه بالتهنئة لسعادة السفيرة ريموندا مورموكايتي، ممثلة ليتوانيا الدائمة لدى الأمم المتحدة، على تولي بلادها رئاسة مجلس الأمن للشهر الجاري، وإن أعرب عن الشكر لها على مبادرتها لعقد هذه الجلسة الهامة.

يصادف العام الحالي الذكرى السنوية المائة لاندلاع الحرب العالمية الأولى، التي أبرزت أهمية إنشاء هيئة دولية تتولى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبعد اخفاق عصبة الأمم في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية، منح تأسيس الأمم المتحدة شعوب العالم أملا جديدا بإمكانية أن تضطلع

أنَّ الحكومة السورية هي الأكثر حرصاً من غيرها على شعبها، وهي تقوم بواجبها الدستوري لإعادة الأمن والاستقرار وحماية شعبها من الإرهاب الذي يستهدف سوريا دولة وشعباً.

وإننا في هذا الصدد نطالب مجلس الأمن مجدداً بتحمُّل مسؤولياته وإدانة الإرهاب الذي يعانيه السوريون، ومساءلة الدول التي تقوم بتقديم السلاح والمال والتدريب والملاذ الآمن للجماعات الإرهابية المسلحة العابرة للحدود، في انتهاك فاضح للصلوك والقرارات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. وإلزام هذه الدول بسحب مرتزقتها من الأراضي السورية، والكفِّ عن السعي لإفشال الجهود الهادفة إلى إيجاد تسوية سياسية للأزمة السورية عبر الحوار، بحيث يقرّر السوريون مصيرهم بأنفسهم بعيداً عن مخططات التطرف والإرهاب والعنف.

أخيراً، نستغرب كلام ممثل إسرائيل عن ضرورة قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية السوريين، بينما تستمرّ إسرائيل على مدى ستين عاماً في احتلالها للأراضي العربية المحتلة، وانتهاك أبسط حقوق الشعوب العربية التي تعاني هذا الاحتلال. إنَّ دعوة الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية المدنيين والرازيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، كانت ولا تزال العنوان الرئيسي في بيانات الكثير من الدول الأعضاء، وخاصةً بموجب هذا البند الذي نبهته اليوم. وهي الدعوة التي قبلت دائماً بانتهاكات أوسع، سواء من ناحية استمرار الاحتلال أو توسيع الاستيطان وتجاهل الحقوق المشروعة للشعوب الرازيين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

ونذكر هنا أنَّ سوريا كانت وما زالت تؤمن بدور الأمم المتحدة المحوري في العلاقات الدولية، وقد تُرجم هذا الإيمان في التعاون الذي أبدته سوريا مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة خلال الأزمة الجارية في بلادها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

رابعاً، إنه من غير المقبول على الإطلاق أن يتم التعامل مع مسألة حماية المدنيين على نحو استثنائي يجعل منها أداة لخدمة أهداف سياسية ومصالح دول نافذة. وإن استغلال بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن وخارجها لمسألة حماية المدنيين لفرض سياساتها الانتقائية ومعاييرها المزدوجة على توجهات المجلس لن يؤدي إلا إلى إلحاق المزيد من الضرر بالدور المناط بالمجلس بموجب الميثاق.

خامساً، وأخيراً، لا بد من التعامل مع مسألة حماية المدنيين بشكل شمولي يقوم على معالجة كل ما من شأنه إلحاق الأضرار بهم، بما في ذلك وضع حد للتدابير القسرية الأحادية الجانب، التي أكدت الأمم المتحدة عدم شرعيتها وتفرضها دول بعينها على شعوب دول أخرى، مما يؤدي إلى تعريضها للمعاناة والموت البطيء من خلال حرمانها من مستلزماتها المعيشية اليومية كالغذاء والدواء والوقود وغيرها.

يجدد وفد بلادي التأكيد على ضرورة توفير الحماية للمدنيين الرازيين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ووضع حدٍّ لممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي العدوانية إزاءهم، تمهيداً لإنهاء الاحتلال. إنَّ صمت مجلسكم هذا عن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، جعل إسرائيل تعتقد أنها في منأى عن المساءلة، لتواصل بالتالي سياساتها العدوانية، بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويقوّض المبادئ والقواعد التي أرساها القانون الدولي.

إنه من دواعي الأسف أن تقوم بعض الدول باستغلال هذه الجلسة مرة أخرى، لتكرار ادّعاءاتها بشأن الوضع في بلادي، بهدف التشويش على التطورات الجارية في ما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية والمحادثات الجارية في إطار مؤتمر جنيف الثاني. وإننا بالرغم من اعتراضنا على هذا الأسلوب، نؤكد

وإننا ندعم بقوة مبادرة الأمين العام «الحقوق أولاً»، وندعو إلى تنفيذها سريعا. فهي، إذا تم التعامل معها بجدية، يمكنها ألا تقتصر على مساعدة بعثات حفظ السلام في توفير حماية أفضل للمدنيين، بل أن تجعل الهدف العام المتمثل في حماية الناس محور سياسات المنظمة في المنظومة بأكملها. وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بضرورة توفير الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع، مساوٍ بأهميته في هذا الصدد.

لقد شهدنا كيف يمكن لعمليات نقل الأسلحة غير القانونية وغير المسؤولة أن تسهم في زيادة زعزعة الاستقرار، وتصعيد النزاعات، وفي الفضائع، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. لذا، فإننا نرحب بمعاهدة تجارة الأسلحة، باعتبارها المعاهدة الأولى التي تتصدى لتلك المخاطر على مستوى عالمي بإرساء معايير واضحة ومُلزمة قانونيا، وعلى صعيد القانون الإنساني الدولي أيضا. وبالتالي، لا بد من توقيع هذه المعاهدة وتصديقها وتنفيذها سريعا بشكل كامل على نطاق عالمي.

وماذا يمكننا أن نفعل أيضا؟ لقد حدد الأمين العام في تقاريره الأخيرة عددا من التحديات التي أودَّ أن أتطرق إلى بعضها بإيجاز.

أولا، يتعيَّن علينا أن نضمن مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما جرائم الحرب، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان. فالإفلات من العقاب يشجّع الجريمة. لذا، من الأساسي أن نقدِّم المزيد من الدعم للمحكمة الجنائية الدولية. وإننا نحثُّ المجلس على تأكيد التعاون الكامل من جانب الدول الأعضاء مع المحكمة. ثانيا، لا يمكن السكوت عن الحجب التعسفي للمساعدات الإنسانية ومنع وصولها في سوريا. فاستخدام التجويع بمثابة وسيلة قتالية يشكل جريمة حرب. وإننا نحثُّ جميع أطراف

السيد فيتغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألمانيا البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا بالنياحة عن مجموعة أصدقاء حماية المدنيين.

إنَّ التقرير الأخير للأمين العام (S/2014/689)، الذي نشكره عليه، يقدِّم لنا حقيقة مؤسفة: فحالة المدنيين قد استفحلت في معظم النزاعات المسلحة. ومن المفجع أن نرى أن ترويع السكان المدنيين قد أصبح جزءا أساسيا من الاستراتيجيات العسكرية للعديد من أطراف النزاع.

ففي سوريا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وفي حالات نزاع أخرى عديدة، نواجه يوميا عنفا فظيعا ضد المدنيين. وفي سوريا وحدها، قُتل في النزاع فعليا أكثر من ١٠ ٠٠٠ طفل.

ومع أن المسؤولية عن تلك الفضائع تقع على عاتق أطراف النزاع، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتحسين حماية المدنيين في جميع حالات النزاع. والإبادة الجماعية في رواندا قبل عشرين عاما تذكير دائم بهذا الالتزام. وبمناسبة «يوم اليد الحمراء»، أودّ تذكيركم بأنَّ الأفراد الأكثر ضعفا في المجتمع تقليديا، وهم النساء والأطفال، يستحقون اهتمامنا الخاص وحمايتنا.

لذا، إننا نرحب بالأعمال المماثلة لتلك التي تقوم بها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكسر دوامة العنف والاغتصاب والقتل التي تُحقيق بآلاف المدنيين ولا سيما النساء والأطفال. ومع أنَّ الحالة الميدانية تبقى مضطربة، فإننا نُشيد أيضا بدور بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في توفير الملاذ والحماية لأكثر من ٧٠,٠٠٠ شخص مشرد داخليا في جنوب السودان. ومن الأساسي الاستفادة من هذه الأمثلة.

لمناقشة اليوم. كما نشكر الأمين العام على تقريره الموضوعي عن هذه المسألة (S/2013/689)، وكذلك مقدمي الإحاطات الإعلامية على المعلومات والأفكار النيرة التي عرضوها مرة أخرى.

وتايلند، بصفتها عضواً في شبكة الأمن البشري، تؤيد البيان الذي سيدي به ممثل سلوفينيا بعد ظهر هذا اليوم بالنيابة عن الشبكة.

على مدار عدد من السنوات، ناقشنا في هذه القاعة موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات واعتمد عدداً من البيانات الرئاسية بشأن هذه المسألة. ولكن، للأسف، ما زلنا نشهد اليوم سقوط عدد يبعث على القلق من الحسائر البشرية في صفوف المدنيين، بما في ذلك للأسف النساء والأطفال، في العديد من المناطق المنكوبة بالصراعات المسلحة.

ونظراً لأن مناقشة اليوم تركز على تعزيز الحماية التي توفرها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي تمثل أحد التحديات الرئيسية الخمسة التي تواجه حماية المدنيين والتي سلط الأمين العام الضوء عليها، فإنني سأقتصر في بياني على هذا المجال.

أولاً، لقد ترسخت المبادئ التالية: تقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. ويجب على جميع أطراف الصراع المسلح الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتناع لها بصراحة. ويتعين على قادة بعثات حفظ السلام المكلفة بالحماية أن يفهموا بوضوح ولاياتهم وأولوياتهم المستمدة من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالمثل، يتعين أن يكون العسكريون وأفراد الشرطة وغيرهم من عناصر القوات على جميع المستويات في تسلسل القيادة على علم كامل بولاياتهم ومسؤولياتهم وأن يفهموها. ولذلك،

النزاع في سوريا على السماح بالوصول الإنساني دون عوائق إلى جميع المتضررين، كما طلب المجلس في بيانه الرئاسي (S/PRST/2013/15) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ومنذ ذلك الحين، لم تزد حالة المدنيين إلّا سوءاً، في تجاهل صارخ للنداءات التي أطلقها السوريون والمجتمع الدولي على حد سواء. ومدينة حمص القديمة شاهد على حقيقة أنّ مفاوضات جنيف لا يمكنها بحذاتها أن تحرز حتى تقدماً ضئيلاً إذا لم تكن مدعومة بدبلوماسية دولية فعّالة.

وإننا نأمل من المجلس أن يتابع التزاماته ويضمن مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي في سوريا. وفي هذا الصدد، تدعم ألمانيا دعماً كاملاً دعوة الأمين العام إلى قرار إنساني قوي.

أخيراً، كما شوهد في سوريا وخارجها، فإنّ الاعتداءات العشوائية على المدنيين، باستخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المأهولة بكثافة، تبقى جانباً مؤلماً من النزاعات التي يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتصدى لها. وإننا نشاطر الأمين العام الشواغل التي أعرب عنها في هذا الصدد، ونرحب بالمشاركة المتواصلة من جانب الأمانة العامة مع الدول الأعضاء والآخرين للارتقاء بمستوى الوعي لهذه المسألة وتقديم المزيد من التوجيه بشأنها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد سنهاسيني (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أهنيئ لليتوانيا على توليها رئاسة المجلس لشهر شباط/فبراير.

ونعرب عن الشكر والتهنئة لوفد ليتوانيا على إدراج هذا البند الهام في جدول الأعمال وعلى المذكرة المفاهيمية الشاملة (S/2014/74، المرفق) التي أعدها، والتي تحدد العناصر الرئيسية

إلى القدرات أو من كليهما، الأمر الذي يضعف في نهاية المطاف قدرتها التشغيلية على حماية المدنيين. ولذلك، يجب إدماج تقييم المخاطر التي تهدد المدنيين في استراتيجية أي بعثة وهيكلها ومواردها قبل تكليف البعثات بولايات، لكي يتسنى تصميمها على نحو سليم وتخصيص الموارد بناء على ذلك.

ووفد بلدي يؤيد الأمين العام الذي يقول في تقريره إن فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين يمثل محفلاً قيماً يمكن أن يزود المجلس بمعلومات وتحليلات وخيارات بشأن الحالات التي تثير شواغل جدية تتعلق بالحماية. وينبغي أن ينظر المجلس في تحقيق الاستفادة الكاملة من تلك الهيئة.

وحماية المدنيين مهمة هامة لا تسمح بأي تسوية. وبالتالي، فإنه عندما يكلف المجلس البعثات بولاية للحماية وإذا كنا نتوقع منها القيام بواجباتها بنجاح، يجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا لتقديم الدعم لها. ويجب أن نوفر لها الموارد الكافية وأن نرودها بالقدرات الضرورية.

وفي الختام، أود أن أتقدم بالشكر والتهنئة إلى ليتوانيا مرة أخرى على الاستمرار في تركيز الاهتمام على هذه المسألة الهامة. وأود إعادة التأكيد على أن تايلند ترى أنه لا يمكن الحفاظ على السلام الدائم إذا كان المدنيون يفتقرون إلى الأمن والأمان. وعلاوة على ذلك، فإن شن هجمات على المدنيين، سواء كانت متعمدة أو عشوائية، أمر غير مقبول. ولا بد من مساعلة من يرتكبون هذه الجرائم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد روزيشكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): نشي على مبادرة الرئاسة الليتوانية بلفت انتباهنا إلى هذا الموضوع الهام، والذي أبرزته الأزمات التي نشبت مؤخراً في سوريا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وبلدان أخرى. وتجدد

من الضروري أن تعمل الدول الأعضاء والأمم المتحدة عن كثب للتأكد من إبلاغ جميع المشاركين في هذه البعثات بتلك العناصر الأساسية وعلمهم بها وتنفيذهم لها.

ثانياً، من الضروري أن يكون هناك فهم مشترك لولايات الحماية المنوطة ببعثات حفظ السلام لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة، ألا وهي، البلدان المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وأطراف الصراع وعناصر القوات المسلحة والشرطة وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال الحماية. وثمة حاجة إلى أن تضع الأمم المتحدة توجيهات واضحة وشاملة في مجال السياسات لتدوين ولايات حماية المدنيين، وأن تنقحها حسب الاقتضاء. ويمكن وضع هذه التوجيهات من خلال تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بين حفظة السلام في الميدان والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والحكومات المضيفة والجهات الفاعلة الأخرى. وبهذه التوجيهات الواضحة، يمكن أن تزيد فعالية عملية التخطيط للبعثة ووضع الاستراتيجيات وترجمتها إلى عملية منهجية على أرض الواقع. وبالتالي، فإن قدرة البعثة على حماية المدنيين ستعزز وتكتسب المزيد من الفعالية.

ثالثاً، يشكل التدريب المكثف قبل الانتشار والتدريب الدوري داخل البعثة، سواء على المهام التشغيلية أو العناصر الأخرى ذات الصلة بالحماية، أمراً حيوياً. وتشمل هذه العناصر، في جملة أمور، القانون الدولي والمسائل الجنسانية ومراعاة الاختلافات الثقافية. ويتعين أيضاً تنظيم دورات تدريبية معدة حسب الطلب للعسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين استجابة للحالات المختلفة على أرض الواقع من خلال التشاور والتعاون الوثيقين بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات.

رابعاً، تعاني بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين في كثير من الأحيان من عدم كفاية الموارد أو من الافتقار

عندما يكونون مشردين داخليا ومضطربين للفرار من ديارهم أو التعرض للقتل أثناء العمليات العسكرية؟ كيف يمكننا حماية الأطفال المجندين للقتال والنساء اللاتي يُستخدمن كدروع بشرية والفتيات اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي؟

ويشكل ذوو الخوذ الزرق ورموز الأمم المتحدة، في أحيان كثيرة ربما أكثر مما نظن، الملاذ الآمن الوحيد الذي يمكنهم أن يأملوا في اللجوء إليه. وبالتقاعس عن اتخاذ إجراءات حاسمة، فإننا نخون تلك الآمال والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وجوهر الإنسانية. ولكننا نخون أنفسنا قبل كل شيء.

وعدد الخسائر البشرية في صفوف المدنيين في الصراعات الحالية مثير للقلق للغاية. فوفقا لما جاء في تقرير الأمين العام (S/2013/689)، لا يزال ١,١ مليون شخص مشردين في الصومال. ويبلغ عدد المشردين داخليا أكثر من ٢,٦ مليون شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يجري استهداف المدنيين في مناطق الصراع وما بعد الصراع الأخرى، مثل مالي واليمن والسودان وجنوب السودان. وفي تلك الصراعات، يتعرض حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة أنفسهم للهجوم.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، ربما كان الإجراء السريع الذي اتخذته مجلس الأمن العامل الوحيد الذي حال دون حدوث سيناريو أسوأ الافتراضات. ومع ذلك، فقد اضطر أكثر من مليون شخص لترك ديارهم، والحالة الإنسانية تنذر بالخطر. والحالة الأمنية هناك ما زالت هشة للغاية. وحتى بعد نشر قوات الاتحاد الأوروبي على أرض الواقع في الأسابيع القليلة المقبلة، فإن تحقيق الاستقرار في البلد سيشكل تحديا. وحتى الآن، حصد الصراع في سوريا أرواح ١٠٠ ٠٠٠ شخص. ومنذ آذار/مارس ٢٠١١، تجاوز عدد المشردين داخليا أكثر من ٦,٢ مليون نسمة. وهناك ما يزيد على ٩,٣ مليون إنسان في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية.

الإشارة إلى الأهمية الرمزية لعقد مناقشاتنا اليوم الذي يصادف اليوم الدولي لمكافحة استخدام الجنود الأطفال. وسلوفاكيا تود أن تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية فاليري أموس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إيرفي لادسو والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر إيف داكور.

في البداية، أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

إن حماية السلام ومنع نشوب الحرب من بين أهم أهداف الأمم المتحدة. ومنذ فترة غير طويلة، ناقشنا في هذه القاعة الدروس المستفادة من الحرب والسعي إلى التوصل إلى سلام دائم في مناطق ما بعد الصراع (انظر S/PV.7105) وفي مناقشة اليوم، نتناول مسألة أخرى: كيفية تحقيق تقدم كبير في مهمتين على نفس القدر من الأهمية، ألا وهما، منع نشوب الحروب وحماية المدنيين. بمجرد اندلاع الصراع.

وفي حالة ما إذا فشلنا في منع نشوب الحروب أو الصراعات، يجب علينا توحيد جهودنا وقدراتنا ووسائلنا ومواردنا لحماية الفئات الأكثر ضعفا، وتحديدًا، النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة. وهذه الفئات تكون دائما الأهداف الأسهل في حالات الصراع وضحاياها على الأرجح. ولكن علينا أن نسأل أنفسنا: هل نستطيع اتخاذ إجراءات فورية وحسنة التركيز لتخفيف المعاناة وتقديم مساعدة فعالة؟ هل يمكننا حماية المتطوعين وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من النساء والرجال المتفانين الذين يقدمون أو يحاولون تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية، معرضين حياتهم للخطر في كثير من الأحيان؟ ما هو ثمن التغلب على الاختلافات السياسية وتجاوز المصالح الوطنية والأهداف العالمية في الحالات التي نرى فيها ملايين الأشخاص يعانون،

من العقاب فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي كثير من الحالات، قد ترقى الهجمات ضد السكان المدنيين إلى حد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ومن الضروري مسألة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام محكمة قانونية مستقلة ونزيهة. إذا كانت السلطات على المستوى الوطني غير راغبة أو غير قادرة على التصدي للمشكلة بشكل كاف، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية التدخل.

ثمة العديد من المجالات التي يمكننا فيها تحسين حالة حماية الأبرياء والضعفاء. دعوني أشير إلى القليل منها فحسب.

أولاً، ينبغي تحسين الالتزام العالمي باتفاقيات جنيف، وخاصة البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلاً عن البروتوكولات التي تحظر استخدام أسلحة معينة.

ثانياً، إننا بحاجة إلى تسريع قبول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

ثالثاً، يجب علينا تحسين قدرة الوحدات الوطنية والدولية على الوصول إلى الناس الذين يعيشون في المناطق المتضررة من الصراعات.

رابعاً، يجب تحسين سلامة المتطوعين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية عند الوصول إلى الأشخاص المحتاجين إليها.

خامساً، يجب تنفيذ حظر تام على استخدام المرافق العامة في الحرب. ومن غير المقبول التسامح مع استخدام المنشآت المدنية مثل المستشفيات أو المدارس كدروع أو كغطاء للعمليات العسكرية، ناهيك عن استخدام المدنيين كدروع بشرية. ويجب علينا الوقوف بحزم ضد تجنيد الأطفال.

سادساً، يتعين وضع آليات أكثر فعالية لمراقبة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان.

ومن خلال قنوات مختلفة، تساعد سلوفاكيا، بوصفها جهة مانحة ناشئة، على التخفيف من معاناة اللاجئين من سوريا ومالي.

إنضممنا العام الماضي، إلى أسرة المانحين في صندوق بناء السلام، الذي يدعم البلدان الخارجة من الصراع.

منذ أن جرى إسناد أول ولاية تتعلق بحماية المدنيين لعملية حفظ سلام في عام ١٩٩٩، تراكمت لدينا معلومات أساسية عن الإمكانيات والقيود. وبينما يضطلع مجلس الأمن بدور رئيسي فيما يخص إسناد ولايات عمليات حفظ السلام، علينا أن نواجه الواقع ونناقش سبل المضي قدماً بجدية.

تعرق العديد من التحديات وأوجه القصور، قدرة قوات حفظ السلام على حماية المدنيين بشكل فعال في الميدان. وكما أقر الأمين العام بان كي - مون مؤخراً، ما زالت الأطراف الفاعلة ذات الصلة تجد صعوبة في التوصل إلى اتفاق على ما يعنيه قيام عمليات حفظ السلام بحماية المدنيين، سواء من ناحية التعريف أو الممارسة. والمشكلة الدائمة للعديد من العمليات، ملخصة بشكل جيد للغاية، في تقرير الإبراهيمي لعام ٢٠٠٠ (انظر S/2000/809) : وتتمثل في أنه قد لا تكون قوات حفظ السلام قادرة على استخدام القوة ضد المهاجمين بشكل مبرر، من أجل حماية المدنيين عندما تشعر بأنها مرغمة من الناحية الأخلاقية على القيام بذلك.

في عالم تتزايد فيه العولمة ويتنامى فيه التداخل بين التطورات الوطنية والاستقرار الإقليمي، ينبغي أن ننظر بعمق أكبر في مفهوم السيادة الوطنية عند التعامل مع الصراعات الداخلية، ونسعى للحصول على أعلى درجات الشرعية الدولية الممكنة لإجراءاتنا التي تشتد الحاجة إليها.

في هذا السياق، ينبغي تعزيز دور هيئة دولية لتحقيق العدالة في فترة ما بعد الصراع، ولاتخاذ إجراءات ضد الإفلات

يبدو أن الزج بالمدنيين العزل في الصراعات المسلحة قد أصبح القاعدة وليس الاستثناء. ويقع المدنيون ضحايا العنف الذي لا معنى له. ولا يستثنى من المجازر لا الأطفال ولا غيرهم من الفئات الضعيفة، على سبيل المثال، في سوريا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، ترتكب المجازر لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية. لذلك، يتمثل واجبنا الأول في القول بصوت عال وبوضوح بأهلا مبرر لتلك الأعمال، وبأنه يمكن مساءلة المسؤولين عنها، سواء كانوا أفرادا أو حكومات. ويجب أن تكون إدانة المجتمع الدولي والأمم المتحدة جماعية ولا لبس فيها.

إن المسؤولية عن الحماية تقع على عاتق الدول أساسا. وهذا مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي لا نستطيع التنصل منه. ولكن ثمة للأسف، عدد كبير جدا من الحالات في العالم الحقيقي، لا يطبق فيها ببساطة هذا المبدأ، لأن الدول ضعيفة جدا أو غير قادرة بشكل ما على تحقيقه. هنا يجب أن تتولى الأمم المتحدة زمام الأمور، ولا يمكنها القيام بذلك، إلا إذا سمح لها أعضاؤها بذلك. ولنأخذ على سبيل المثال، واقع إيواء ٧٥٠٠٠ مدني، معظمهم من النساء والأطفال، في مخيم تابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في جوبا. أتساءل هل يأخذ أولئك الذين ينتقدون بسهولة هذه المنظمة ويقللون من شأن أعمالها للتخفيف من مشاكل العالم، تلك المعلومات بعينا لاعتبار.

لكن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مهمة جديدة نسبيا، بالنسبة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام. إنها ولاية تدعمها إيطاليا، لاعتقادنا الراسخ بأننا، بوصفنا منظمة عالمية، فإنه يقع علينا واجب معارضة المحاكمات التي كثيرا ما يتسم بها سلوك البشر. لكنها ولاية تتطلب أدوات مناسبة و تفكيراً جديدا حول العلاقة بين حفظ السلام و الأعمال الإنسانية.

سابعاً، يجب علينا أن نركز على القضاء على آثار مرحلة ما بعد الصراع فيما يخص معدل وفيات الأطفال والنساء باعتبارها سببا غير مباشر للحرب. في الصراعات الجارية، يموت الرجال بشكل متكرر في العمليات المسلحة المباشرة، بينما تموت النساء غالبا خلال فترات ما بعد الصراع.

ثامناً، حسب الاقتضاء، وعندما تتطلب التطورات الميدانية، يجب علينا النظر في اتخاذ إجراءات في المجال الإنساني بمعزل عن القرارات السياسية والأمنية أو العسكرية.

في الختام، باعتبار ذلك خطوة بسيطة بالنسبة للأمم المتحدة، إلا أنها تشكل قفزة بالنسبة لمجلس الأمن، فإننا نثني على مبادرة فرنسا الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونقترح أن ينظر أعضاء مجلس الأمن الآخرون جدياً في تلك المبادرة.

لقد رحبنا بمقترحات الأمين العام المتعلقة بزيادة تعزيز ولايات الأمم المتحدة الخاصة بحماية المدنيين، وندعو أعضاء مجلس الأمن إلى التصرف باتساق في جميع الحالات ذات الصلة، مع استخدام مجموعة واسعة من الأدوات لتحسين إجراءات الأمم المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد لبرتيني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): لن يندهش المجلس بتأييد إيطاليا للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وللبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، نود أن نضيف بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

لا يمكن أن تكون أهمية مناقشة اليوم أكبر مما هي عليه. فالأخبار التي نسمعها من عدة مناطق نزاع، مروعة. حيث

اسمحوا لي أن أختتم بكلمة حول سلامة الصحفيين. من الجدير بالثناء تناول مجلس الأمن هذه المسألة خلال المناقشة المفتوحة التي عقدها خلال شهر تموز/ يوليه (انظر S/PV.7003). بفضل الصحفيين، فإننا نعلم بوقوع أسوأ الأعمال الوحشية في العالم. ويجب علينا أن نظل يقظين فيما يخص تلك المسائل. إن حماية الصحافة الحرة تعني حماية حرية التعبير، وحرية الصحافة هي أكثر ما يخشاه مرتكبو الجرائم ضد المدنيين العزل.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد مكلي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): تثنى نيوزيلندا على مواصلة ليتوانيا تقليد الأعضاء المنتخبين إيلاء اهتمام وثيق لحماية المدنيين.

وتشكل المذكرة المستكملة المعتمدة مع البيان الرئاسي اليوم (S/PRST/2014/3) إنجازاً مفيداً. لكن علينا أن نكون واقعيين، حيث أن ذلك مجرد خطوة متواضعة. فثمة العديد من البيانات العامة الصادرة من قبل عن المجلس بشأن مسألة الحماية. وتعتقد نيوزيلندا أن التحدي، في هذا الوقت، يكمن في إيجاد سبل تعميم تلك البيانات المواضيعية على حالات الحياة الفعلية المدرجة في جدول أعمال المجلس، ومواجهة ذلك التحدي من خلال التقييم الدقيق لموضع الفجوات القائمة بين قرارات المجلس والممارسات الفعلية، وتحديد كيفية سد تلك الفجوات.

وباختصار، فإننا نحث على أن تنصب جهود من يجلسون على طاولة المجلس على التركيز على حماية الناس الحقيقيين في حالات النزاع الفعلية، وعلى تحقيق النتائج. ومما يزيد من حجم المأساة في سوريا، أننا نناقش اليوم مسألة الحماية بشكل نظري بدلاً من توجيه طاقة المجلس للتعامل مع أزمة حقيقية لحماية الحياة تستوجب اهتمامنا.

إنها تتطلب أولاً وقبل كل شيء، وحدة الشعوب والدول فيما يخص الإجراءات اللازمة، على الأقل على الصعيد الإنساني. وعندما يصبح تقديم المساعدات الإنسانية وطلب وصول المساعدات الإنسانية أمرين ضروريين، فإننا بحاجة إلى التفكير حصراً بشأن أولئك الذي يعانون، وتكاتف الجهود من أجل توفير الإغاثة لهم.

ثانياً، ترحب إيطاليا بآخر التطورات التي حصلت في عمليات حفظ السلام، لا سيما إدخال التكنولوجيا الحديثة. ويبدو أن الأنظمة الجوية بدون طيار التي تستخدمها حالياً بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد حسنت بالفعل وبشكل ملحوظ الحالة الميدانية، ومكنت البعثة من الوفاء بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين. كما أنها عززت أيضاً من أمن حفظة السلام أنفسهم. من دون تجاهل الاحتياطات التي تتطلبها تلك الأدوات، فإننا نشجع بقوة إدارة عمليات حفظ السلام على الاستمرار في هذا المسار، واستكشاف الإمكانيات التي تتيحها التقنيات الحديثة فيما يخص حماية المدنيين. حتى في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق النائية، يمكن أن تساعدنا الوسائل الجديدة على تحديد الفئات المعرضة للخطر من المدنيين، لتقديم المعونة لها ومنع وقوع هجمات عليها.

ثالثاً، من الضروري أن يعزز المجلس الاتساق فيما يخص اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن يساعد المحكمة على الوفاء بولايتها، بما في ذلك من خلال ضمان المتابعة الملائمة لإحالات مجلس الأمن. وتعتمد الحماية الفعالة للمدنيين على ثقافة المساءلة في جميع سيناريوهات النزاعات. بغية تعزيز حماية المدنيين، يجب علينا التأكد من إدراك مرتكبي الجرائم أن المجلس جاد في تطبيق المسؤولية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي.

ونظراً للمسؤولية الكبيرة عن السكان المدنيين المعرضين للأخطار - ومنها خطر الموت أحياناً - فإن الاختناقات في عمل المجلس ينبغي ألا تكون سبباً لإرجاء العمل. وعلى المجلس أن ينظر ملياً في تلك الجوانب من ممارسته الحالية التي تحمل خطر الإرجاء، وكيف يمكن معالجتها، كيما يتسنى له الاستجابة للتهديد الناشئ للمدنيين، حتى وإن كان المجلس يتعامل مع أزمات أخرى في مكان آخر.

وقد يكون من الممكن أيضاً أن تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أفضل تدريباً وتجهيزاً للوفاء بولايات حماية المدنيين. وحفظة السلام قد يحتاجون إلى أدوات التمكين ذات الصلة، بما في ذلك القدرات الجوية، لتعزيز الوعي بالأوضاع والتنقل وحماية القوة. وانهاء إدارة عمليات حفظ السلام من إعداد المواد التدريبية على المستوى التكتيكي بشأن حماية المدنيين أمر نرحب به، واعتمادها من قبل مراكز التدريب والبلدان المساهمة بقوات سيزيد من تطوير قدرات بناء السلام وحفظة السلام.

ولكن، كما أسلفنا، إلى جانب التدريب والموارد، فإن التنفيذ الفعلي لولاية الحماية يتطلب في الواقع أيضاً إرادة سياسية مشتركة. وهيئة تلك الإرادة، وتنسيق أنشطة حماية المدنيين عن طريق بعثات متعددة الأبعاد مهمة معقدة، ولذلك، تدعم نيوزيلندا توفير قدرة تنسيق قوية لأنشطة حماية المدنيين.

وشأننا شأن ألمانيا، فإن نيوزيلندا مقتنعة أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من العوامل الرئيسية التي تهدد سلامة المدنيين - وهي في واقع الأمر تهدد سلامة حفظة السلام الموفدين لحمايتهم. وينبغي تكليف حفظة السلام بالمساعدة على تعقب عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة وتنفيذ القيود على تحركاتها في مناطق عملياتهم. وسيؤثر ذلك فعلاً على بيئة الحماية.

وفضلاً عن ذلك، فإن حالات حقيقية أخرى تبين أن النزاع يمكن أن يعود من جديد بسهولة في بلدان يوجد بها بالفعل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة. وتبين التجربة أن تلك البعثات تحتاج إلى توجيه أكثر وضوحاً بشأن تنفيذ ولايات الحماية الممنوحة لها. فالأحداث في جنوب السودان، حيث يلتبس عشرات الآلاف من المدنيين المأوى في مكاتب الأمم المتحدة - الملاذ الآمن لذوي الخوذ الزرق، الذي تحدثت عنه سلوفاكيا للتو - مع وجود قرابة المليون نازح، تبرز أهمية أن تكون بعثات حفظ السلام أفضل استعداداً وولاية لتنفيذ أدوار الحماية بشكل عملي.

ونيوزيلندا مقتنعة بأن الحماية تبلغ أفضل حالاتها عندما تقتصر بالوقاية. وهذا يعني أن يكون المجلس على علم أفضل بالتحديات الناشئة فيما يتعلق بالحماية. والإنذار المبكر هو أحد عناصر ذلك. وينبغي أن ينظر إلى الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تركز على التحديات الناشئة لحماية المدنيين باعتبارها أساسية، وليس مجرد أن "تقديمها أمر طيب". ولكن بعد تحذيرنا، هل نحن مستعدون للعمل؟ أحياناً، لا يكون حتى الإنذار المبكر كافياً. وتوفر العزم السياسي للعمل أمر أساسي بنفس الدرجة، الأمر الذي يستوجب تهنئة المجلس على تصرفه السريع بشأن جنوب السودان، في كانون الأول/ديسمبر. ولكن الأمر يستحق التفكير في ما إذا كان يمكن أن تتحقق احتياجات حماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي على نحو أفضل لو كان المجلس قد أرسل البعثتين إلى هذين البلدين في وقت أبكر من ذلك بكثير إبان تطور النزاع في كل منهما. وقد استخدمت بعثات مماثلة ذات مستوى أدنى بهذه الطريقة أحياناً، وتحققت من خلالها نتائج طيبة في الماضي. وينبغي استخدام تلك البعثات مرة أخرى.

المدنيين مازالوا هم أكثر المتضررين بالنزاعات المسلحة، حيث يسقط من بينهم أكبر عدد من الضحايا. والوقاية هي أفضل علاج لتلك المشكلة.

ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مسألة معقدة حقاً. ومع ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان بمقدورنا بذل المزيد من الجهد في هذا المجال أم لا. والتعرف المبكر على الإشارات الواردة من الميدان وإرسال إشارات مناسبة للأطراف الفاعلة ذات الصلة على الفور للتأكيد على أن الالتزام باحترام السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص أمر أساسي. وهذا أحد الجوانب ذات الأولوية القصوى الذي ينبغي أن يدفعنا إلى التفكير العميق هذا العام، الذي يوافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في رواندا.

إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحوار السياسي الشامل وتعزيز مؤسسات الدولة، وبالتالي سيادة القانون، والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة عناصر أساسية لا تتجزأ من جهود الوقاية، وهي تمثل في الوقت نفسه عناصر أساسية في تهيئة بيئات الحماية الدائمة.

ولكن في كثير من الأحيان، تكون جهود الوقاية عديمة الجدوى أو يكون مآلها الفشل. وفي تلك الحالات، يصبح من الضروري للغاية تسهيل وصول العاملين في المجال الإنساني، وضمان احترام جميع الأطراف المعنية للقانون الإنساني الدولي في جميع الحالات والأوضاع الأمنية كيما تتوفر لأولئك الأفراد الظروف الأمنية المناسبة لأداء مهامهم. وتتفق مع الأمين العام بشأن ضرورة مواصلة مناقشة مسألة الحرمان التعسفي من الوصول إلى عمليات الإغاثة والعواقب المترتبة على ذلك.

والنهوض بالمساءلة عنصر أساسي آخر في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يتعين على الأجهزة المختصة أن تستخدم الصكوك التي وضعها المجتمع الدولي،

وإذ نتطلع إلى المستقبل، علينا أن نعترف أنه عندما تفشل حماية المدنيين، كثيراً ما يترادف ذلك الفشل مع جرائم حرب وفضائع خطيرة. وكما أكد ممثل إيطاليا للتو، فحيثما لا تستطيع الدول أن تفي بالتزاماتها، أو لا تفي بها لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، فإن الآليات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، تقوم بدور مهم في منع الإفلات من العقاب.

وكما رأينا مؤخراً، ثمة تساؤلات هامة بشأن التوقيت والظروف التي يتعين لتلك الآليات عندها أن تقوم بدورها. ولذلك، سيدي الرئيسة، فإن المناقشة بشأن سيادة القانون، التي من المقرر أن يعقدها بلدكم، ليتوانيا، في ١٩ شباط/فبراير، ستكون فرصة مثالية لاستكشاف الصلة بين الحماية والمساءلة. ونيوزيلندا ترحب بالفرصة للإسهام في تلك المناقشة أيضاً.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كونسلك بيزورنو (أوروغواي): تكلم بالإسبانية (أود أن أهنتكم، سيدي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وتعزيز اعتماد البيان الرئاسي (S/PRST/2014/3) بشأن حماية المدنيين. وبالمثل، أود أن أشكر المتكلمين الذين سبقوني على إسهاماتهم في المناقشة.

وأوروغواي تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاع المسلح. ومع ذلك، يود وفدي أن يدلي ببعض الملاحظات بصفته الوطنية.

نشني على التقرير الشامل للأمين العام (S/2013/689). وللأسف، على الرغم من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة - على سبيل المثال في مجالي حفظ السلام وبناء السلام، وهو ما يمكن أن نؤكد كدولة مساهمة بقوات - فإن السكان

لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد إيماندازي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أعرب عن امتناننا لرئاسة جمهورية ليتوانيا، على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم، وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2014/74)، المرفق التي عمت في وقت سابق وقد أسهمت بشكل كبير في مداولاتنا اليوم.

تعرب جورجيا عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أدلي ببعض التعليقات بصفتي الوطنية.

إن أحد أغراض المناقشة اليوم هو أن نرى مشاركة أكبر من قبل الأمم المتحدة في التصدي لجميع التحديات ذات الصلة. وعليه، تكتسي قدرة المجتمع الدولي على رصد وتقييم حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تعجز فيها سلطات دولة معينة عن ممارسة حقوقها السيادية أهمية قصوى. كما أن وصول الجهات الفاعلة الإنسانية بطريقة آمنة ودون عوائق أمر أساسي، ليس فقط لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، بل أيضا بوصفها آلية للإنذار المبكر لتقدير وتقييم الحالة الميدانية لحقوق الإنسان لتجنب المزيد من تدهور الحالة الخطيرة أصلا.

لقد مضت خمسة عشر عاما منذ عقد مجلس الأمن مناقشته المفتوحة بشأن هذه المسألة (انظر S/PV.4046). وإذا نفكر في الجهود التي بذلناها، فإن علينا أن نعترف بأن المدنيين الأبرياء ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا، وما زالوا محرومين من الضروريات الوجودية وحقوق الإنسان الأساسية. وذلك هو الواقع في كثير من أنحاء العالم. وهو

كالمحكمة الجنائية الدولية وآليات تقصي الحقائق، بشكل مستمر.

من ناحية أخرى، تبرز مسألة تسجيل الضحايا من ضمن المجالات الناشئة ذات الاهتمام التي يمكن أن تعزز حماية المدنيين. ونحن نفهم ذلك النشاط الهام الذي يتماشى مع مبادئ القانون الإنساني، في المقام الأول، فيما يتعلق ببعض من أهم القيم الأساسية لكرامة الإنسان وأيضاً لآثاره العملية المحتملة، لأن هذا السجل يمكن أن يلقي الضوء على الأسباب التي أدت إلى الضرر الواقع على المدنيين والتدابير اللازمة لوقف الضرر ومنع تكراره.

وبالنسبة لأوروغواي، فإن إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام يكتسي أهمية خاصة.

وقد أحاطت أوروغواي علماً بالحالة الفريدة من نوعها والاستثنائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبينة فيما يشكل حلاً فريداً أيضاً، ويرد في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، متمثلاً في إنشاء لواء التدخل.

وهو حل يتجاوز المفهوم التقليدي لعمليات حفظ السلام. وترى حكومة بلدي أن هذه العمليات يجب أن تُبنى على نحو مستمر وفقاً للمبادئ الأساسية المتمثلة في موافقة الأطراف، والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع المشروعة عن النفس، فضلاً عن الدفاع عن الولاية.

ومن الضروري، من ناحية، تلقي المعلومات من مناطق الصراع بأكبر قدر ممكن من الشفافية والدقة، عن طريق السلطات المختصة في المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، علينا أن نضاعف الجهود المبذولة لتعزيز توافق الآراء والثقة في مفهوم حماية المدنيين الذي يقوم على احترام المعايير المقبولة عالمياً بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي

موجه جديدة من المشردين داخليا. ونرى أن في ذلك مواصلة للممارسة المؤسفة المتمثلة في التغيير الديمغرافي القسري.

وكان ممكنا تجنب قدر كبير من الذي أشرت إليه للتو، في حال وجود المجتمع الدولي في منطقة الصراع. ولسوء الحظ، فقد أهيت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، عقب عرقلتها من قبل عضو واحد في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٩. وبذلك، فإن بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي هي البعثة الدولية الوحيدة في أراضي جورجيا الآن. وهي تضطلع بدور رئيسي في تجنب تدهور الحالة في الميدان. ونظرا لمنعها الوصول إلى الأراضي المحتلة، فإن البعثة الرصد لم تعد قادرة على تنفيذ ولايتها بصورة كاملة.

وقد طرحت هنا حالة بلدي بوصفها مثالا آخر على الحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات ملموسة للتخفيف من آثار الأعمال العدائية المسلحة على المدنيين، فضلا عن ضمان حقوقهم وحرياتهم. ولا بديل لتعزيز جهودنا المشتركة الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أن أشاطر المتكلمين الآخرين دعوة جميع الأطراف ذات الصلة، إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية فورا وبطريقة آمنة ودون عوائق إلى السكان المتضررين من الصراع في جميع أنحاء العالم. ومن جانبنا، فنحن على استعداد للإسهام في الجهود الدولية المتضافرة لكفالة حماية السكان المدنيين بطريقة أكثر فعالية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): ينبغي أن استهل ملاحظاتي بتهنئتك، سيدي الرئيسة، على توليكم الرئاسة لشهر شباط/فبراير. وأشكركم أيضا على عقد هذه المناقشة المفتوحة، وعلى مذكرتكم المفاهيمية المفيد وحسنة التنظيم (S/2014/74، المرفق).

يشمل بلدي أيضا، الذي يتعين عليه تحمّل موجة أخرى من اللاجئين والمشردين داخليا في أعقاب شن عدوان عسكري من بلد مجاور قبل بضعة سنوات.

وإذ أدلي بهذا البيان، ما تزال نسبة ٢٠ في المائة من أراضي بلدي تحت الاحتلال العسكري غير المشروع من قبل روسيا، في حين يربوع عدد اللاجئين والمشردين داخليا على ٤٠٠٠٠٠ شخص. وعلى الرغم من الشواغل الخطيرة التي أثارها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ما زال مئات الآلاف من المواطنين الجورجيين اللاجئين والمشردين داخليا، محرومين من حق العودة إلى ديارهم المعترف به دوليا، وهو حق أكد عليه مجتمع الأمم مرار وتكرار في مناسبات عديدة.

وما زال الأشخاص المقيمون في المناطق المحتلة وفي المناطق المتاخمة لها محرومين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل، والحياة الأسرية، والحق في التعليم بلغتهم الأصلية، وغيرها من الحقوق المدنية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، فإن نصب أسيجة السلك الشائك والسواتر وما يسمى "أجهزة الكشف عن الحركة" من قبل قوات الاحتلال على طول خط الاحتلال في منطقتي تسخينفالي وأبخازيا الجورجيتين، إنما يشكل في حد ذاته انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية، وهو أمر غير شرعي بموجب القانون الدولي، ويلحق أضرارا بالغة بسبل كسب الرزق للسكان المحليين، لأنه يفصل بين الأسر والمجتمعات المحلية ويمنع الاتصالات بين شعبي البلدين، علما بأنها أمر لا غنى عنه لبناء الثقة بين المجتمعات المحلية. وبعد أن منع السكان المحليون بفعل تلك الحواجز عن استغلال الأراضي الصالحة للزراعة وحقوق الرعي ونظم مياه الشرب والري -بل حتى من استخدام المقابر المحلية- فقد وجدوا أنفسهم مضطرين الآن إلى الفرار من أماكن إقامتهم، الأمر الذي يؤدي إلى

ومن المهم أيضا أن نأخذ في الاعتبار في مداولتنا هذه، أن حماية المدنيين هي المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف. غير أن الحياة البشرية هي الأعلى، ويجب صون كرامة الإنسان بغض النظر عن أي اعتبارات كانت. وتشدد إندونيسيا على وجوب اضطلاع عمليات حفظ السلام بمهامها من دون المساس بالمسؤولية الرئيسية للدول المضيفة من أجل حماية المدنيين. وفي ذلك السياق، أود أن أدلي بالنقاط الثلاث التالية.

أولا، إن من الأهمية بمكان فهم الديناميات المحلية- كيف يحاول السكان المدنيون حماية أنفسهم- ومن ثم وضع استراتيجيات من شأنها التصدي بشكل فعال للتهديدات التي تستهدف المدنيين في المراحل المبكرة من تخطيط ولاية البعثة. وتتفق إندونيسيا مع ما ورد في المذكرة المفاهيمية من إشارة إلى عدم التخطيط والتقييم السابقين للولاية فيما يتعلق بحماية المدنيين. وعليه، فإن من المهم للغاية أن تعمل الأمانة العامة ومجلس الأمن -بالتشاور مع حكومة البلد المضيف والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة- على إجراء تقييم سليم سابق لحماية المدنيين. وينبغي توفير آليات حسنة الأداء، استنادا إلى تقييمات واقعية من شأنها تحديد التهديدات في وقت مبكر قبل تخطيط الولاية، وعلى مدى المراحل المختلفة للبعثات.

ثانيا، لن نغالي مهما قلنا في التأكيد على أهمية كفالة اتساق جهود حماية المدنيين التي يبذلها مجلس الأمن، والأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، والحكومات المضيفة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى. ويمكن لذلك التعاون أن يفضي إلى الحوار السياسي اللازم للتخفيف من حدة الأعمال القتالية في الميدان الأطراف في النزاع، ويوفر المعدات والموارد المطلوبة لحشد الدعم الأساسي لبعثات الأمم المتحدة والتوعية بحالاتها.

ونشدد على أهمية القيام بتقييم تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين وتقديم التقارير عنه بصورة منتظمة من لدن

ويشكر وفد بلدي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، فضلا عن المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطاتهم الإعلامية.

وفي حين يوافق هذا العام مرور ١٥ عاما على مشاركة مجلس الأمن وتركيزه المعلن على حماية المدنيين، مازال المجتمع الدولي يشهد على نحو مستمر زيادة الوفيات المؤسفة بين المدنيين. وقد أسفرت جهود المجلس، وخاصة فيما يتعلق بتكليف العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمهام حماية المدنيين عن زيادة اهتمام المجتمع الدولي، فضلا عن أنها أفضت إلى وضع إطار معياري هام بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، ما يزال يتعين التصدي للعديد من التحديات بغية تعزيز حماية الأشخاص أثناء الصراعات على نحو كاف.

ترحب إندونيسيا -آخذة بذلك في الاعتبار- باعتماد البيان الرئاسي (S/PRST/2014/3)، الذي يعيد تأكيد الالتزامات بشأن هذه المسألة، ويؤكد مجددا على العديد من العناصر الهامة من بياناتنا الرئاسية السابقة ذات الصلة.

ونسلم بأن حماية المدنيين من أشق مهام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكما يلاحظ آخر تقرير للأمين العام (S/2013/689) فإن حفظة السلام مكلفون بأداء مهام تزداد تعقيدا في بيئات خطيرة بشكل متزايد. ويقتضي ذلك أن يكفل جميع أصحاب المصلحة في حفظ السلام، وليس أقلهم المجلس- كفالة توفر وضوح كامل فيما يتعلق بمفهوم وتنفيذ حماية المدنيين، علاوة على توفير المعدات والموارد اللازمة، بدعم قوي وسريع مع ذوي الخوذ الزرق وموظفي الأمم المتحدة المدنيين، علاوة على التنسيق معهم في جميع الأوقات. ونعرب عن تقديرنا للعديد من الخطوات الهامة المتخذة لتحسين قدرات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ذلك الصدد.

جهودنا لزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فقد كان دورهن وتواجهن في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حاسمين، بما في ذلك في دعم بناء السلام وحماية المدنيين .

وتلتزم إندونيسيا، من جانبها، بتعزيز قدرات حفظة السلام لديها في مجال حماية المدنيين قبل نشر البعثات، وستواصل تحسين تدريبها بشأن تلك المسألة في مركزنا للتدريب على حفظ السلام، مركز إندونيسيا للسلام والأمن .

وأخيرا، نأمل أن تواصل الذكرى السنوية الخامسة عشرة لانخراط المجلس لأول مرة بشأن هذه المسألة تعزيز ثقافة الحماية وتوطيد التعاون والتآزر فيما بين الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أشتروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا واحترامنا للرئاسة الليتوانية التاريخية لمجلس الأمن.

وتؤيد هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

إن هذه المناقشة مناقشة هامة وحسنة التوقيت. والأساس القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة أساس قوي بطبيعة الحال، لكن المفهوم وتنفيذه العملي يشوبهما الغموض، مثلما ذكرت ليتوانيا في مذكرتها المتنازعة لهذه المناقشة (S/2014/74، المرفق).

ونرى أن هناك علاقة وثيقة بين مفهومي المسؤولية عن الحماية، وحماية المدنيين في حالات النزاع. ومن الناحية النظرية، تختلف المسؤولية عن الحماية عن مفهوم توفير الحماية. فالمسؤولية عن الحماية تركز على أربع جرائم محددة:

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإجراء حوار مفتوح بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، بما في ذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بغية القيام باستعراض شامل لمسألة عملية حفظ السلام برمتها و من جميع جوانبها.

ثالثا، تود إندونيسيا أن تشدد على أهمية كفالة عدم تجاوز تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين لنطاق ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ذلك الصدد، تقر إندونيسيا بأهمية رصد تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين وتقييمها وتقديم التقارير عنها . وإذ يجب أن يكون النهج نهجا شاملا، فإننا نؤكد مجددا أن الولايات المتعلقة بالحماية ينبغي أن تكون واضحة وقابلة للتحقيق، بأهداف صريحة ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحوادث الزرقاء. وعلاوة على ذلك، ينبغي لكبار قادة البعثة أن يحافظوا على التنسيق الوثيق ويفهموا على نحو واضح الآليات المتاحة للعمل بشأن حماية المدنيين،

وفي ذلك السياق، نشدد أيضا على أن عمليات التدريب ذات الصلة، والمواد التوجيهية ووحدات التدريب، ينبغي أن تستند إلى معلومات مستقاة من بعثات جارية، وأن ترقى إلى المستوى المطلوب.

وفي ذلك الصدد، تتفق إندونيسيا مع النداء الذي أطلقتته في عام ٢٠١٢ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن أهمية نشر المعلومات على نطاق واسع في صفوف حفظة السلام بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في مواد التدريب، بغية تمكينهم من تحسين فهمهم لأوجه الترابط بين تنفيذ الولايات المتعلقة بحفظ السلام وتلك المجالات من مجالات القانون، والتصرف وفقا لذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، بما أن نطاق حفظ السلام قد اتسع ليشمل النهج الإنساني برمته، لابد من التشديد على أهمية تعزيز

عسكريين ومدنيين من ١١ بلدا أفريقيا بشأن التوعية بالمسائل الجنسانية ومنع العنف الجنسي في عمليات حفظ السلام.

ثانيا، إن ولايات حفظ السلام، كما قال متكلمون آخرون، يجب أن تكون واضحة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتنفيذها يجب أن يحظى بالأولوية. وهناك مفاهيم جديدة قيد التجربة، مثل رصد الأضرار التي يتعرض لها المدنيون، وتعيين مستشارين معنيين بالتخفيف من الأضرار التي يتعرض لها المدنيون وسبل جبر الضرر. ونعتقد أن النتائج تستحق مواصلة تقييم تلك المفاهيم واستخدامها. وبعثات حفظ السلام يجب إعدادها وتجهيزها على وجه أفضل للاضطلاع بذلك الجزء من ولاياتها. ويجب علينا أن نسهم جميعا في ذلك. وهولندا بصدد إرسال وحدة لحفظ السلام إلى مالي، ونقوم بنشر خبراء في مجال حماية المدنيين والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس جنساني في مختلف بعثات الأمم المتحدة.

ثالثا، ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ إجراء حاسما عندما يتعرض المدنيون للخطر. ففي جنوب السودان، كان المجلس موحدا وسريعا. ومن الأهمية بمكان أن يعتمد مجلس الأمن مشروع القرار بشأن توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في سوريا. ويساورنا بالغ القلق إزاء الحالة في حمص وندعو إلى تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى جميع المناطق المحاصرة في سوريا. وعلاوة على ذلك، تؤيد حكومة بلدي المبادرات الرامية إلى الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض من لدن الأعضاء الدائمين في المجلس في حالات ارتكاب الفظائع على نطاق واسع.

وأصل الآن إلى المسألة الأخيرة التي أود أن أتناولها، وهي المسألة. بطبيعة الحال، مقترفي الجرائم يجب ألا يفلتوا من العقاب، والمسألة حاسمة أيضا بالنظر لما لها من أثر وقائي. ونرى أن المجلس ينبغي أن يحيل الحالة في سوريا والجرائم التي ارتكبت هناك إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذ نتوقع ذلك،

الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، في حالات النزاع وحالات عدم النزاع. وحماية المدنيين مختلفة من حيث النطاق، لأنها تستهدف حماية سلامة جميع بني البشر وكرامتهم على نحو عام في حالات النزاع.

وفي الوقت ذاته، هناك علاقة وثيقة بين المفهومين، لأنهما يقومان على نفس الأساس المعياري، وهو أن حماية الأفراد مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدولة، والوقاية والإنذار المبكر يكتسيان أهمية رئيسية للمفهومين معا.

وأود أن أركز تعليقي اليوم بشأن حماية المدنيين على ثلاث مسائل، وهي الوقاية والحماية والمسؤولية.

فيما يتعلق بالوقاية، من البديهي أن أفضل سبيل لحماية المدنيين في أي حالة من الحالات هو منع نشوب النزاعات. فوسائل التسوية السلمية للنزاعات، على النحو المحدد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وسائل حاسمة. وبالتالي، تؤيد هولندا الأمم المتحدة باعتبارها طرفا فاعلا عالميا في ميدان الوساطة. وعندما يتعلق الأمر بالتسوية القضائية للنزاعات، فإن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم، اللتين يقع مقرهما في قصر السلام في لاهاي، معلمتان عالميتان للسعي إلى السلام بوسائل القانون ولمنع نشوب النزاعات.

والعنصر الحاسم الآخر هو الإنذار المبكر. وتؤيد حكومة بلدي تأييدا تاما مبادرة الأمم المتحدة في إطار خطة العمل المعنونة "الحقوق أولا"، التي ترتبط بالطبع ارتباطا وثيقا بالمسؤولية عن الحماية. ونعتقد أن التفاعل بين البلدان في مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ينبغي تحسينه بغية تعزيز الإنذار المبكر والتعجيل بالاستجابة. عندما يتعلق الأمر بالحماية، ينبغي احترام القانون الإنساني الدولي من لدن جميع الأطراف في النزاع. ولذلك قامت هولندا في كانون الثاني/يناير في كينيا، بتنظيم دورة تدريبية لفائدة ممثلين

وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، والبلدان المساهمة بقوات وشرطة، وحفظة السلام أنفسهم على أرض الواقع، والأهم من ذلك الحكومة المضيفة، غالبا ما يحدث أن التعاون والوضوح في الأعمال التنفيذية على النحو الكافي في سبيل تنفيذ الولايات لا يكونان ممكنين بصورة دائمة. ومرد ذلك إلى اختلاف التصورات ووجهات النظر الجغرافية والسياسية لأعضاء مجلس الأمن، والأطراف المعنية بالصراع، والأطراف الموجودة على أرض الواقع. لذلك، هناك حاجة ملحة إلى فهم القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وتفسيره وتنفيذه بشكل واضح عن طريق مزيد من التماسك بين الولايات والنوايا والتوقعات، لاسيما إذا كانت حماية المدنيين تتطلب استخدام القوة.

في الآونة الأخيرة، إن الطابع المتعدد الأوجه لعمليات حفظ السلام الراهنة، مع حقوق الإنسان السياسية، والعسكرية، والمكونات والولايات الانسانية العاملة تحت إشراف بعثة واحدة للأمم المتحدة، هو تطور جدير بالترحيب، ويؤدي إلى التآزر الإيجابي وسهولة اتخاذ القرارات بشأن تعزيز حماية المدنيين. من ناحية أخرى، نحن نواجه خطر عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات، لاسيما بين العمل الإنساني، والتحقيق القضائي، وتوفير الأمن من خلال الوجود المسلح، وكل ذلك يتطلب منا الاهتمام بينما نمضي إلى الأمام.

ويسرنا أن نلاحظ الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام التي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات المعونة الإنسانية والبلدان المساهمة بقوات وشرطة، في إعداد إطار مفاهيمي لتوضيح أدوار مختلف مكونات البعثة ومسؤولياتها. علاوة على ذلك، عندما تنجر قوات الأمم المتحدة إلى صراع مسلح، من الواضح أن القانون الإنساني الدولي ينبغي أن يضبط العمليات العسكرية، وينبغي لجميع

تؤيد هولندا مركز لاهاي للعدالة والمساءلة في سوريا. ونقوم بذلك اقتناعا منا بوجوب وضع الأساس لتقديم مقترفي الفظائع في سوريا إلى العدالة عندما يعود الاستقرار بالقدر الكافي إليها، على الرغم من أن العالم في هذه اللحظة عاجز عن وقف المأساة. ويمكن للمجلس أن يستخدم باتساق أكبر قدرته على فرض الجزاءات، أو إحالة حالة من الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وسيوجه ذلك رسالة قوية إلى المجرمين.

وبتعاوننا، يمكننا أن ننفذ مفهوم حماية المدنيين. ونرى أن فريق خبراء المجلس المعني بحماية المدنيين ينبغي أن يعزز عمله وتفاعله مع باقي الأعضاء.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هدف أساسي يجب علينا جميعا أن نعمل بصورة دؤوبة على تحقيقه، ومملكة هولندا على استعداد للمشاركة في ذلك الجهد.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد رحمة الدين (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشيد بليتوانيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع حماية المدنيين الهام، فضلا عن المتكلمين الذين أطلعونا على المسائل والتحديات التي تواجهها حماية المدنيين. كما أود أن أنوه بالعمل البارز الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام وحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم من أجل قضية السلام والأمن.

سأقصر ملاحظاتي على خبرات كازاخستان المتعلقة بالانتشار في العراق وتدخلات أخرى، فضلا عن نشر قواتنا في الأشهر المقبلة في بعثات ليبيريا، وكوت ديفوار، والصحراء الغربية، وهايي.

في حين من الواضح أن المسؤولية عن الحفاظ على السلام وحماية المدنيين هي مسؤولية ومهمة مشتركة بين مجلس الأمن،

والتعاون بين الأطراف، هي عوامل تضفي مصداقية على أي بعثة - فكلما زادت هذه العوامل، ازدادت حماية المدنيين فعالية ضد الهجمات المسلحة التي تشنها قوات الحكومة أو يشنها المتمردون. لذلك، يتم حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم مساهمات أكبر، وتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية لعمليات حفظ السلام، وتمكين لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام من أداء مهامهما بشكل كامل.

وكازاخستان، في سعيها لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم قدرات إدارة عمليات حفظ السلام ومجلس الأمن وتعزيزها، بغية أن يضطلع بولايتيهما الممثلتين في تحقيق السلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل

كوبا.

السيد ريس رودريغيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نشكر الأمين العام على تقديمه التقرير العاشر عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689). نحن نتفق مع استنتاجه بأن الوضع الحالي يترك مجالاً ضئيلاً للتفاوض.

تؤيد كوبا الحاجة إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي، ولاسيما القانون الإنساني الدولي، المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

إننا نقرب من الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المنظمة نتيجة قرار حازم من شعوبها بحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. لقد نجحنا في منع نشوب حرب عالمية ثالثة، ولكننا لم ننجح في تجنب نشوب الحروب. إنه عمل لم تنته منه المنظمة بعد، وهو مسؤولية جميع الدول الأعضاء فيها. لا شيء يبرر قتل الأبرياء، وكوبا تدين بشدة هذا العمل أينما وجد. كما

الأطراف في الصراع المسلح أن تلتزم به، بما في ذلك قوات الأمم المتحدة.

إن حماية المدنيين أمر معقد يتطلب أحكاماً متعددة الأبعاد ومختلف الاختصاصات والمهارات لكل مجموعة ضعيفة: النساء والأطفال الذين يتعرضون للفظائع المروعة؛ والجنود الأطفال؛ والناجون المشردون بالقوة، أو لعدم وجود خيار، الناجون الذين يلجؤون إلى المخيمات حيث غالباً ما يفتقرون إلى القوة في مواجهة الهجمات المسلحة والمضايقات؛ والضحايا المشوهون بفعل الألغام وغيرها من الذخائر العشوائية؛ وأولئك الذين يموتون من الآثار غير المباشرة للصراع المسلح، مثل الأمراض وسوء التغذية والمجاعة. وكل بعثة يجب أن تجمع بالتالي بين العديد من مختلف الجهات الفاعلة على مر الزمن، من التخطيط إلى التنفيذ، بما في ذلك المشاركة النشطة للنساء في كل مرحلة من مراحل العملية.

والحفاظ على العلاقات مع البلدان المضيفة مسألة حاسمة، لاسيما في الحالات التي تحظر الحكومة المضيفة دخول قوات حفظ السلام إلى البلد، أو تقرر طرد حفظة السلام قبل أن يكونوا قد أكملوا ولاياتهم، مما يعرض سلامة السكان المدنيين للخطر.

ويذكر وفدي مع التقدير العظيم بالابتكارات التنفيذية في عدد من البعثات، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من الموارد المحدودة والبيئات الأمنية المحفوفة بالخطر. وتعمل تلك العمليات بشكل متزايد على استخدام ووضع القواعد التشغيلية المتنقلة، ووحدات الرد السريع، ونظم الإنذار المبكر استباقاً لأعمال العنف أو منعها أو ردعها ضد المدنيين، أو التدخل لوقفها بسرعة. وهذه الأمثلة جديرة بأن تتكرر.

والمسائل المتعلقة بحجم البعثة، وقوامها، والموارد والمعدات الكافية، خاصة في المناطق النائية، وخبرة الموظفين والتزامهم،

لذلك، يجب تنفيذ ولايات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام دون المساس بمسؤولية الدولة المضيفة.

ومن المهم التذكير بأن الجمعية العامة تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن تطوير المفاهيم والسياسات، والتعامل مع الجوانب المتعلقة بميزانية عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي المنتدى الوحيد في الأمم المتحدة المكلف باستعراض جميع جوانب عمليات حفظ السلام على نطاق واسع.

تشمل توصياتها مسألة حماية المدنية، وهي توصيات هامة جداً لمناقشة اليوم.

من الجوهرى التنسيق بين البلدان المضيفة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة. كذلك يبرز الأمين العام في تقريره التعديلات التي أدخلت على ولايات بعض العمليات في الميدان للتفويض بالقيام بأعمال هجومية. وتلك نقطة حساسة ومثيرة للجدل، لا سيما في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم بعثات المنظمة لعمليات حفظ السلام منذ نشوؤها، وهذه المبادئ هي: احترام المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل التمسك بدقة بتلك المبادئ وإزالة أي عوائق تقف في طريق تطبيقها.

نشاطات قلق الأمين العام في ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الجديدة، وبوجه الخصوص استخدام الطائرات بدون طيار التي يتم التحكم بها من بعد، أو ما يسمى بنظم الأسلحة الذاتية التشغيل. وإذا ما أردنا حقاً القيام بعمل لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا يمكننا أن نسقط مثل هذه التطورات من مداولاتنا. وينبغي للجمعية العامة أن تنظر فيها بغية منع استخدام مثل هذه التكنولوجيا في ارتكاب أعمال القتل وغيرها من الجرائم ضد المدنيين الأبرياء خارج نطاق

أننا لا نقبل الإبادة الجماعية باسم السلام أو مبررات زائفة لحماية المدنيين، وإخفاء الهدف الحقيقي للإطاحة بنظام سياسي واقتصادي واجتماعي قرر شعب خاضع للعدوان أن يبنيه في ممارسة لصلاحياته السيادية، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتقرير المصير.

ويجب أن نعمل بحزم كدول أعضاء في الأمم المتحدة، لمنع نشوب الصراعات. ومنع تفشي الصراعات هو الطريقة الأكثر أماناً والأقل تكلفة لحماية المدنيين. وكدول أعضاء، يجب أن نتمسك تمسكاً قوياً بميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام مبادئه ومقاصده. ويجب ألا نثير الصراعات أو نؤججها عند وقوعها لا محالة. والسعي إلى تحقيق السلام، وتعزيزه بمجرد تحقيقه، يجب أن يكون الهدف الرئيسي عندما يندلع الصراع. ويجب على قوات السلام التابعة للأمم المتحدة أن تركز جهودها ومواردها لتحقيق تلك الأهداف.

لا يوجد مبرر للإنفاق العسكري العالمي المستمر وصولاً إلى أرقام فلكية. فهو يبلغ اليوم ١,٧٥ تريليون دولار، أي ما يعادل ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العالم. وسباق التسلح لم يشهد تراجعاً. بل على العكس من ذلك، كل يوم نرى ظهور أنواع جديدة من الأسلحة أكثر تطوراً. ضد من سوف تستخدم تلك الأسلحة؟ هل تهدف إلى حماية المدنيين؟ الحروب في أفغانستان والعراق وليبيا، على سبيل المثال لا الحصر، تبين أن هذا ليس هو الحال. نسبة مقتل مدنيين في تلك الحروب كانت أكثر من ٩٠ في المائة من الإصابات.

إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبخاصة تلك التي لها ولاية لحماية المدنيين، يجب أن تسترشد بمبادئ الميثاق، وألا تصبح تحت أي ظرف من الظروف وسيلة لتغيير الحكومات أو الانخراط في العدوان العسكري. وحماية المدنيين مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدولة المضيفة لعملية حفظ السلام.

التنم قادة الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمر القمة الثاني للجماعة الذي انعقد في هافانا، وتم إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها منطقة سلام كجزء من عملية شاملة تسعى إلى الوقف النهائي لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها كوسيلة لحسم الصراعات، وإلى إنهاء الإجحاف الاجتماعي، والفقر، والامية، وعدم الحصول الشامل والمجاني على الخدمات الأساسية، من قبيل الخدمات الصحية والتعليم - عالم ديدنه التضامن والتعاون بين شعوبنا لتحقيق الازدهار وإقامة منطقة يتم فيها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في حرية كاملة وكرامة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أشكركم على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة وفي الوقت المناسب بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. أود أيضاً أن أشكر المفوضة السامية، السيدة نافي بيلاي، ووكيلي الأمين العام السيدة فاليري أموس، والسيد إيرفيه لادسو، والسيد إيف داكور على بياناتهم.

تعتقد البرازيل اعتقاداً راسخاً بأن منع نشوب الصراعات من بين أنجع السبل لحماية المدنيين. ولا بد للمجتمع الدولي، أولاً وأخيراً، من أن يهتدي بمبدأ تحاشي المخاطر في الصراعات المسلحة والخسائر البشرية المرتبطة بها. وفي الحالات التي تشوبها صراعات، ينبغي أن تُعطى الأولوية للدبلوماسية وأن يظل الحل القسري الملاذ الأخير. وكما لاحظ المجتمع الدولي في العديد من التحديات التي تعين عليه مواجهاتها، فإن شبح الحل العسكري كثيراً ما يتحول إلى كابوس يتمثل في قدر أكبر من معاناة المدنيين.

القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من أن يواجه المسؤولون عن ذلك العدالة وأن يتحملوا مسؤولية جرائمهم. وينبغي لمجلس الأمن أن لا يقف موقف المتفرج من تلك المسائل.

لا يزال تقرير الأمين العام صامتا مرة أخرى إزاء المخاطر التي تشكلها الأسلحة النووية، على الرغم من أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية على أهبة الاستعداد لاستخدامها، حتى في الصراعات التقليدية. إن المجتمع الدولي يضعف من جهوده لكي يتمكن في نهاية المطاف من تحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وهو الحل الوحيد المستدام للتصدي للخطر الوشيك الذي تمثله تلك الأسلحة. في ٢٦ أيلول/سبتمبر، ستصادف الذكرى الأولى لليوم الدولي للقضاء التام على الأسلحة النووية، كما أعلنت عن ذلك الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨. وإن ما ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من عواقب إنسانية يعتبر جزءاً من المشكلة، وتطالب كوبا بأن يتم بحثها باستخدام نفس النهج.

من المستحيل المطالبة الدعوة إلى توفير حماية فعالة للمدنيين في حالات الصراع، بينما يجري في الوقت نفسه الدفاع عن استخدام الأسلحة النووية بوصفها جزءاً من المذاهب العسكرية. ومن المستحيل أيضاً الدعوة إلى توفير حماية فعالة للمدنيين في حالات الصراع بينما في الوقت نفسه يجري إذكاء نيران الصدمات المسلحة وتوريد الأسلحة إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول، كما يحدث حالياً في سوريا. ومن المستحيل أن يدعو المرء إلى توفير حماية فعالة للمدنيين في حالات الصراع بينما في الوقت نفسه هو شريك في الجرائم التي يتم ارتكابها ضد الشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب العربية التي ترزح تحت الاحتلال.

لقد اضطلعت منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بدور رائد في إعلاء شأن السلام وحل المنازعات بالوسائل السلمية. وقبل بضعة أيام فقط، في ٢٩ كانون الثاني/يناير،

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي أماكن أخرى. ومن الواضح في حالات عديدة أن النهج العسكري نحو السلام والاستقرار، بهدف توفير الحماية المحسنة للمدنيين، لم يحقق الأهداف المرجوة لا من منظور أممي أو أخلاقي. وما من شأن ذلك إلا زيادة مسؤوليتنا في إعطاء الأولوية لجهود الوساطة والدبلوماسية والتفاوض. وإذا كنا نعي ما نقوله عندما نعتمد النصوص التي تؤكد بأنه ما من حل عسكري لأي حالة بعينها، علينا أن نتصرف وفقاً لذلك وأن نستثمر المزيد من الموارد في جهود الوساطة والدبلوماسية الوقائية.

أما في عمليات حفظ السلام، فينبغي أن يُنظر إلى حماية المدنيين بوصفها مهمة متعددة الأبعاد يجب أن تتبعها جميع عناصر البعثات في الميدان، وأن تتبعها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في مقر الأمم المتحدة. أود أيضاً أن أذكر بأننا نشهد حالياً تجارب جديدة في بعض مفاهيم حفظ السلام المحورية. إن الإذن بالمزيد من الولايات القوية والتي تنطوي على هجمات مسألة قد تشكل مخاطر كبيرة على السكان المدنيين، وتتطلب حتى درجة أكبر من التخطيط والتدريب والمزيد من الحذر. من الجوهرى أيضاً ضمان توفر القدرات والموارد لعمليات حفظ السلام اللازمة لها للاضطلاع بمسؤولياتها عن الحماية على نحو فعال قدر الإمكان. إذ أن العديد من البعثات تنقصها المعدات أو الأفراد أو الأصول اللازمة لحماية المدنيين بصورة ملائمة.

ينبغي أن تهتدي الأمم المتحدة بالحتمية الإنسانية التي تقتضي تنفيذ حماية المدنيين بطريقة شاملة وغير انتقائية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، التذكير بالجهود المتعددة الأطراف يجب أن تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب.

علينا أيضاً أن نتأمل في استخدام تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، وخاصة استخدام الطائرات من دون طيار. كما

عند التفكير في اتخاذ تدابير قسرية يجب أن يكون استخدام القوة معتدل قدر الإمكان لتفادي إلحاق الأذى بالمدنيين الذين تنبغي حمايتهم. لذلك ترى البرازيل أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن لا يتقيد فقط بمسؤوليته عن حماية المدنيين، بل أن يتحلى أيضاً بالمسؤولية خلال قيامه بحماية المدنيين.

وعلاوة على ذلك، كما تم التشديد في مناسبات سابقة، نتفهم بأنه من أجل تهيئة بيئة أكثر استقراراً للمدنيين، من الأهمية الحيوية معالجة الأسباب الجذرية للصراع. إذ يمكن أن تصبح المسائل الاجتماعية والاقتصادية دوافع محتملة على الصراع. ومن الأهمية القصوى إتباع نهج شامل للتوصل إلى حلول مستدامة، وبالتالي، توفير الحماية للمدنيين في الأجل الطويل. كذلك، في عالم يعج بآلاف الأسلحة النووية، لا يمكن أن يكون المدنيون في مأمن وتتوفر لهم الحماية إلا إذا تحقق نزع السلاح النووي الصادق.

كما تُبرز عن صواب المذكرة المفاهيمية (S/2014/74) التي أعدها ليتوانيا، فإن عام ٢٠١٤ يصادف الذكرى الخامسة عشر لانخراط مجلس الأمن رسمياً في حماية المدنيين. ومنذ ذلك الحين ما انفكت الأمم المتحدة تقوم بخطوات واسعة في هذا المجال، في مجلس الأمن وغيره من المحافل. وتعتبر ولايات الحماية حالياً بُعداً أساسياً في عمليات حفظ السلام. ويقر المجتمع الدولي بأن حماية المدنيين من ويلات الصراعات جزء من مسؤوليتنا الجماعية. ولا بد من التمسك بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ومهما يكن من أمر، وكما ذكر الأمين العام في آخر تقرير له (S/2013/689)، فإن الحالة الراهنة لحماية المدنيين لا تترك مجالاً يُذكر للتفاؤل في ظل الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة تحدث في أفغانستان، وفي العراق، وفي سوريا، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

انه لا يوجد أي حل عسكري للنزاع. ومن الناحية الأخرى، قررت بعض الدول بشكل انفرادي اعتماد فرض الجزاءات الاقتصادية، التي كما بينت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تنتهي الى ان تحدث آثارا ضارة على السكان المدنيين السوريين.

و ترى البرازيل ان التنقيح الخامس للمذكرة التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واعتمدها المجلس اليوم (S/PRST/2014/3، المرفق) مرشد مفيد وعملي للدروس المستفادة. ونأمل ان تسهم المذكرة بشكل إضافي في التنفيذ الملموس لقرارات المجلس بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وبوسع المجلس ان يعول على دعم البرازيل في تحقيق ذلك الهدف.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل

بوتسوانا.

السيد نكولوي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): أود ان أهني ليتوانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير وعلى تنظيمها لهذه المناقشة. ونقدر الإحاطات الإعلامية التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الاغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونود ان نشكر الأمين العام على أحدث تقرير له (S/2013/689) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي يشكل الأساس لمناقشاتنا اليوم.

وتولي بوتسوانا أهمية كبيرة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولا يزال اسهامنا في المناقشة بشأن ذلك المجال المواضيعي، بما في ذلك حفظ السلام، وفي كيفية مساعدة الحكومات بصورة أفضل في حماية سكانها بالذات، أولوية رئيسية لوفد بلدي. ونظل ملتزمين بتعزيز المبادئ الإنسانية

شدد الأمين العام في تقريره، فإن استخدام هذه التكنولوجيات تثير مخاوف هامة إزاء "الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض التمييز والتناسب وتوحي الحيلة". (S/2013/689، صفحة ٩). لقد شددت أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية على أنه لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة الجديدة وعلى جميع أنواع التكنولوجيا الجديدة المستخدمة في الحروب.

ينبغي للمرء أن لا يستهين بالتعقيدات التي تنجم عن هذا الاستخدام لنظم الأسلحة الجديدة الذاتية التشغيل ونشرها خارج الحدود الإقليمية، وخاصة عندما تكون مسلحة، فإنها ربما تنتهك سيادة المجال الجوي، بما في ذلك في أماكن خارج مناطق الصراع.

ويتعين النظر بتأن في العديد من العناصر، ومن بينها كون الطائرات المسلحة بلا طيار تعرض البلدان المستهدفة والمجتمعات والأسر والأفراد الى درجة كبيرة من الخطر غير المتناظر، في تحد للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وحيثما ناقش حماية المدنيين، على المرء أيضا ان يشير الى ان اعتماد فرض الجزاءات قد يحدث آثارا سلبية عميقة في حياة السكان المدنيين، في حين لا يسهم بالضرورة في التوصل الى حل لأي أزمة. والواقع إن التسرع في فرض الجزاءات قد يؤدي الى تفاقم الحالات المثيرة للقلق، بدلا من حلها. وهو في العديد من المناسبات ينشئ منطقا للعقاب والعزل بدلا من ديناميكية للحوار والإقناع.

وتشكل الحالة في سوريا مثالا في ذلك الصدد. فقد عجز المجتمع الدولي حتى الآن عن التوصل الى اتفاق لوقف تقديم الأسلحة للأطراف في النزاع، الأمر الذي كان من شأنه ان يكون مفيدا في حماية المدنيين وان يوجه رسالة واضحة مفادها

الاحيان يقعون ضحاياا للتعذيب والاغتصاب وغيرهما من الاعتداء الجنسي.

وإذ نتناول تقرير الأمين العام، فإن وفد بلدي يحيط علما بالتحديات الأساسية الخمسة أمام تعزيز حماية المدنيين. ونشير الى انه يجري متابعة عدم مبادرات في ذلك الصدد. كما نشيد بلفت الانتباه الى الشواغل التي أعرب عنها عدد متزايد من الدول حيال بروز الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان واستخدام هذه الأسلحة. ونشاطر رأي الأمين العام بشأن ضرورة تعزيز حماية المدنيين من استخدام تلك الأسلحة وبأن على جميع الاطراف في أي نزاع الامتناع عن استخدامها.

وفيما يتعلق بدور بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، نخطط علما بنشر عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في العديد من البلدان في جميع أرجاء العالم باعتباره أهم إجراء يتخذه مجلس الأمن. ويدل انتشار تلك البعثات تماما على مدى فائدتها في صون السلام والأمن الدوليين. ونقر بتعقيد وعنف البيئات التي عمل فيها موظفو حفظ السلام. كما نشاطر الرأي القائل إنه ينبغي إيلاء العناية والاهتمام لتعزيز قدرات البعثات. ولتحقيق ذلك، نرى ان التدريب المستمر وبناء قدرات الموظفين قبل نشرهم ضرورة مطلقة.

وترى بوتسوانا ان إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عائق شرط مسبق للعمل الإنساني بغية إنقاذ أرواح المدنيين. ومع ذلك نشير مع شعور بالأسف الى التحديات التي لا تزال تقيد الاستجابة الإنسانية، على النحو الوارد في التقرير، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل وأعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

وفيما يتعلق بالمساءلة عن ارتكاب جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ننوه بأهمية التدابير التي تواصل بعض الدول اتخاذها، ولكننا نرى انه يلزم

واحترامها وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ونعتقد ان هذا السبيل الافضل لتحقيق إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فعالة وللسرعة الضرورية اللازمة للوصول الى السكان المعرضين للخطر في حالات النزاع. وتحقيقا لتلك الغاية، نجدد التأكيد على اعتقادنا الطويل الأمد، الذي يشاطره عديدون، بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية سكانها بالذات من الابادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

كما ان تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والوصول الى العدالة لا يزال مسألة رئيسية لوفد بلدي. وتشاطر بوتسوانا المجتمع الدولي الإعراب عن الاستياء من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم حيث يقع المدنيون الأبرياء ضحايا لأعمال القتل الوحشية على يد الفصائل المتحاربة. ونشعر بالإحباط من كون من يرتكبون تلك الجرائم يواصلون تقويض القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بأعمالهم وفعالهم.

ونحن بوصفنا صديقا ومؤيدا للمحكمة الجنائية الدولية، يقع علينا التزام بإعلاء شأن سيادة القانون، ولدينا إيمان قوي بالمؤسسة باعتبارها محكمة دولية للملاذ الأخير. وما زلنا نشعر بالقلق لأن المئات من متهمي حقوق الإنسان لا يزالون طلقاء، مما يحبط سير العدالة ويعرض للخطر النساء والأطفال الابرياء. وندعو الى التعاون والتنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، من خلال بعثات المنظمة لحفظ السلام والى مطاردة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان واعتقالهم والتحقيق معهم. ونرى ان هذا التأخر سيقطع شوطا طويلا في تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية وإضفاء وجه إنساني على الضحايا. ونعتقد ان على المجتمع الدولي، باعتباره عالما محبا للسلام، التزام أخلاقي ومسؤولية عن تكثيف الجهود لحماية المدنيين الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال، الذين في أغلب

في سوريا، تتراوح من الهجمات على المدنيين والوفيات بين المدنيين الى التشريد وعدم إمكانية الوصول للأغراض الإنسانية والمنع التعسفي لهذه الإمكانية واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي والإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري والهجمات على المدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة، ضمن العديد من الانتهاكات الأخرى.

إن الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات في حماية المدنيين دور أساسي. وأن الاوان لل شروع في وضع إستراتيجيات عامة متسقة وفعالة من أجل معالجة حالات المدنيين في النزاعات المسلحة التي تزداد سوءا على الدوام. كما ينبغي ان تستجيب تلك الإستراتيجيات للسياق الدولي المتغير والواقع الجديدة في الميدان.

إنّ الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مدنييها. وعلى أطراف النزاع مراعاة المبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية وحيل حقوق الإنسان، وضمان المساءلة وتقديم الدعم والخدمات اللازمة لمن يعانون أو سبق أن عانوا في حالات النزاع. ويتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مساعدتهم في هذه المهمة الصعبة، ودعمهم في مجال بناء القدرات وتوفير الموارد المتاحة في أوقات الضيق، لدى طلبها، واتخاذ التدابير الضرورية كلما أخفقت الجهات الفاعلة المسؤولة بشكل رئيسي في القيام بذلك.

إنّ الرصد والإبلاغ من أهمّ المساهمات التي يمكن أن تقدّمها بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، ولا سيما في البعثات الميدانية حيث الوصول بمثابة مشكلة. ويمكن للأمم المتحدة والبعثات الأخرى أن تكون مصادر أساسية لمعلومات موثوقة، من شأنها أن تُفضي إلى الارتقاء بمستوى الوعي، فضلا عن التخطيط والحماية والاستجابة بشكل أفضل. وهذا

القيام بالمزيد من الأعمال لدعم التوصيات التي قدمها الأمين العام في ذلك الصدد.

وفي الختام، أود ان أجدد التأكيد على دعم بوتسوانا لجهود المجتمع الدولي الرامية الى حماية المدنيين الأبرياء. وأود ان أشدد على أهمية توطيد وكفالة تنفيذ الأطر المعيارية القائمة بشأن حماية المدنيين في الحالات الخاصة بكل بلد.

وأخيرا، نؤيد الجهود المبذولة لتحسين التنسيق والتعاون في إطار هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وايضا مع الاطراف الفاعلة الأخرى في مجال بناء السلام، من اجل تعزيز الانخراط في البلدان الهشة والمتأثرة بالنزاعات.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد إر (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود ان أشكر رئاسة ليتوانيا للمجلس على تنظيم هذه المناقشة الهامة.

لقد أحرز إطار حماية المدنيين تقدما متزايدا بعد المآسي الإنسانية لجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وسربيرينيتسا. وشدد على ضرورة حماية ومساعدة المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح في العديد من قرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٩. ويشكل أحدث تقرير للأمن العام (S/2013/689) والتوصيات التي قدمها فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا وجدول الأعمال المعنون "الحقوق أولا" أحدث النماذج التي أسهمت في وضع إطار مفاهيمي ومعياري متصل بحماية المدنيين. وحث الوقت الآن للنظر في كيفية ترجمة ذلك الى ممارسة.

ومع ذلك، يستمر ارتفاع عدد الوفيات بين المدنيين، مع إشارات منذرة بالخطر وردت مؤخرا من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، ضمن العديد من الأماكن الأخرى. ويشير تقرير الأمين العام الى عدد من التحديات

بمجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة في تنفيذ مهمات حماية المدنيين وسواها.

ولإنجاز ولايات حماية المدنيين على نحو كامل، فإنّ الدعم القوي من المجتمع الدولي أساسي. والأزمة السورية التي أدّت إلى إزهاق أرواح آلاف المدنيين أمام أعيننا، تذكير محزن وصارخ بأهمية الوحدة والعمل الفوري المشترك.

ختاماً، أود أن أؤكد تقديرنا لموظفي الأمم المتحدة العاملين بجد، الذين تُسهم جهودهم الشجاعة والدؤوبة في الحول دون إزهاق أرواح آلاف المدنيين حول العالم كل يوم. الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد دونوهيو (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تأييد وفد بلدي للبيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

إنّ الأمين العام في آخر تقرير له حول حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (S/2013/689) يستخلص أنّ الوضع الراهن لحماية المدنيين لا يدع سوى حيز ضيق للتفاوض. فتقريره يصف بعبارات مروّعة العنف وانعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان، التي تشكل حالياً سمة مميزة لأفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ومالي، وجنوب السودان وسوريا.

ومع أنّ هذه النزاعات والأجواء غير الآمنة سمّتها الميزة، فإنّ بينها عنصراً مشتركاً واحداً على الأقل: هو أنّ المدنيين هم الذين يتحملون وطأة المعاناة التي تصيبهم ويشكّلون الأغلبية الساحقة من الضحايا.

إنّ المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع طبعاً على عاتق الأطراف في نزاع بعينه. لكنّ هناك دوراً أساسياً يؤديه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة. وتبقى حماية المدنيين

ما يزيد أهمية الإبلاغ الموضوعي والمتسق والمسؤول. ومن هذا المنظور، ندعم أيضاً دعماً كاملاً بعثات تقصّي الحقائق ولجان التحقيق، ونعتقد أنه ينبغي لنا أن نتمكن من استخدام استنتاجاتها على نحو أفضل. ولتلك الغاية، ينبغي للدول أن تتيح الوصول الكامل للبعثات المأذونة للمراقبة والإبلاغ.

وعلاوة على ذلك، يمكن للأمم المتحدة وبعثاتها ووكالاتها أداء دور تنسيقي قيّم بين الأطراف الفاعلة المعنية العديدة، ممّا قد يُسهم في تنفيذ ولايات حماية المدنيين. ولكي تحقّق بعثات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام تلك الأهداف، من الأساسي تزويدها بالدعم اللازم والتجهيزات والموارد الضرورية.

والفئات المستضعفة من السكان، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات والمسنّين، ينبغي إيلاؤها اهتماماً خاصاً في عملية إعداد ولايات حماية المدنيين واستراتيجياتها، فضلاً عن البرامج التدريبية للكوادر العسكرية والشرطية والمدنية. ومنع العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع، فضلاً عن تقديم الخدمات لمن يعانون مثل هذا العنف، ينبغي أن يكون موضع تركيز خاص.

وفي العمل على هذه الاستراتيجيات، هناك حاجة ماسّة إلى الإصغاء بمزيد من الاهتمام إلى البلدان والمنظمات الإقليمية، والبلدان المساهمة بقوات والأطراف الفاعلة الأخرى الناشطة في مناطق الأزمات. وتقرير الأمين العام (S/2013/689) يسلط الضوء على الطابع الشامل والمتكامل للجهود المتعلقة بحماية المدنيين، وأهمية جمع مختلف الأطراف الفاعلة معاً لبلوغ تلك الغاية. وينبغي استخدام الوساطة والآليات الأخرى لمنع نشوب النزاع على أكمل وجه. وبالتالي، فإننا نرحب بالجزء ذي الصلة من المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق) التي أعدتها الرئاسة الليتوانية، الذي يشدّد على ضرورة التشاور مع

الإنسان؛ والدور المتنامي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في ما يتعلق بمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والحد منها.

لكن التحديات البارزة تبقى قائمة. فقد كان هناك تزايد مثير للقلق في نشوب النزاعات ونطاقها داخل الدول، وهي المسؤولة عن زيادة الضحايا المدنيين، حيث نشهد أيضا - كما هي الحال في جنوب السودان حاليا - الاستهداف المتزايد لحفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني.

ووفد بلدي يرحب بإدراج حماية المدنيين في قرارات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، نودّ أن نرى قدرة بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة معززة عبر تدريب موحد داخل البعثة، وإعداد استراتيجيات فيها لحماية المدنيين، وتوفير الموارد التي تتيح المزيد من التركيز على منع نشوب النزاعات وتحليل الإنذار المبكر.

إنّ الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة المفضّلة في العديد من النزاعات الحالية. وأيرلندا بصفتها داعما قويا لمعاهدة تجارة الأسلحة تتطلع إلى البدء المبكر بإنفاذ بنودها، ممّا سيسهم في وقف تدفّقات الأسلحة التي تزعزع الاستقرار في مناطق النزاع. وإننا أيضا ندرك تماما العمل المتميز الذي تقوم به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيه الخطوات التي تتخذها في ليبيا وأماكن أخرى لتأمين مخزونات الأسلحة والذخيرة والتخلص منها. ولو أنّ هذا العمل تمّ في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال عام ٢٠١٣، لبقيت كميات كبيرة من الأسلحة بعيدة عن أيدي جماعات المقاتلين وأنقذت أرواح المدنيين.

ومن البديهي أنّ الشكل الأكثر فعالية للحماية هو الوقاية. ومع ذلك تبقى المشكلة في عدم إيلاء بناء السلام والوقاية سوى القليل من التركيز. وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بمجملها مثال جيد على التأثير الذي يمكن أن تتركه إحدى بعثات الأمم المتحدة في التخفيف من المخاطر على

العالقين في الحرب محور ما تفعله الأمم المتحدة وما تنادي به. وكما ورد في البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، يجب أن تكون حماية المدنيين المعيار الذي نقيس به مدى نجاح عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

والأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يحثّ الدول الأعضاء على ضمان حصول حفظة السلام التابعين لها قبل نشرهم على التدريب الذي يحتاجون إليه لحماية المدنيين وفقا لمعايير الأمم المتحدة، وتوفير الموارد الهامة مثل أصول النقل الجوي والإنذار المبكر إلى جانب القوات.

لقد شهدنا الفرق الذي أحدثه ٣٠٠٠ فرد من القوات جيدة التجهيز من جنوب أفريقيا وتزانيا وملاوي في لواء التدخل التابع لقوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتكملة لعمليات الانتشار التي تنفذها بلدان تقليدية مساهمة بقوات كبيرة، ينبغي للأمانة العامة بذل جهد متضافر لتوسيع قاعدة تلك البلدان. كما ينبغي لمجلس الأمن والأمانة العامة العمل على تعزيز التفاعل مع جميع البلدان المساهمة بقوات، وفقا للمذكرة الرئاسية (S/2013/630) الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

إننا في هذا العام نحيي الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في رواندا. ويتزامن ذلك أيضا مع انقضاء ١٥ عاما على اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وخلال هذه الفترة، شهدنا عددا من التطورات الإيجابية المتعلقة بدور حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في حماية المدنيين. وهي تشمل الإدماج المتزايد لحماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ التحسينات في قدرة تلك البعثات، بما يشمل المستشارين في مجال حماية المرأة والأفرقة المتنقلة في مجال حقوق

مدى إخفاقنا كمجتمع دولي. ولا يمكن أن يكون هناك التزام أسمى من حماية المدنيين-النساء والشباب والشيوخ، في أوقات الصراع المسلح.

وكما سبق ذكره، فإن حماية المدنيين هي أيضا التزام تعاهدي تتحمل جميع الدول التي تحترم نفسها مسؤولية عن التقيد التام به. وأنا أشدد عمدا على دور الدولة في هذا السياق لأن من الواضح أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح. وأفعل ذلك أيضا لأن هناك على ما يبدو في مختلف تقارير الأمين العام عن هذه المسألة ثغرة كبيرة في ما يتعلق بطريقة الحديث عن دور الدولة. وسأعود إلى ذلك بعد قليل، ولكن أود أولا أن أدلي بملاحظة عامة بشأن التحديات الخمسة المتعلقة بكفالة زيادة فعالية حماية المدنيين التي أكد عليها الأمين العام في مختلف تقاريره.

ولئن كانت التحديات الخمسة جميعا- تعزيز امتثال أطراف الصراعات للقانون الدولي وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير الحكومية وتعزيز الحماية من خلال بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحسين فرص إيصال المساعدات الإنسانية وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات- هامة للغاية، فإن المرء يتساءل مع ذلك عما إذا كان هناك تحديات أخرى قد لا تقل عنها أهمية.

واستنادا إلى تجربتنا في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في المنطقة، يبدو من الضروري التشديد على قيمة احترام مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول. وهذا أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك من منظور تعزيز الثقة - وهي عنصر حاسم في هذا المسعى - بين الوكالات الإنسانية. بمختلف أنواعها والعاملين فيها، من جهة، والدول المعنية، من جهة أخرى.

السكان المحليين. لكنّ هناك أيضا دروسا واضحة مستفادة من الأحداث الأخيرة. ففي جنوب السودان وفي مجتمعات أخرى هشة أو خارجة من النزاع، لم تكن الحاجة يوما أكثر وضوحا إلى بناء سلام مطّرد ومُرن، بما في ذلك عبر جهود المصالحة.

اخيرا، ليست الحاجة إلى حماية المدنيين في أيّ مكان أوضح منها في سوريا، حيث يبقى أكثر من ثلاثة ملايين شخص عالقين في مناطق قتال عنيف تحاصرها قوات الحكومة أو المعارضة. وقد تكلمت وكيلة الأمين العام أموس تكرارا وبوضوح عن المحنة الإنسانية للرجال والنساء والأطفال السوريين العاديين. وبينما يتحمل النظام المسؤولية الرئيسية عن النزاع، فإنه يتعيّن على السلطات والجماعات المعارضة المسلحة أن تتخذ إجراء فوريا يراعي القانون الإنساني الدولي وييسّر تقديم المساعدة المأمون وغير المعوّق لمن هم في حاجة ماسة إليها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إثيوبيا.

السيد أليمو (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد ليتوانيا على أخذ زمام المبادرة لعقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن مسألة بالغة الخطورة؛ كانت موضوعا لسلسلة من المناقشات في مجلس الأمن على مدى ما يقرب من ١٥ عاما، ولكن دون إحراز تقدم يُذكر. ومن الواضح أنه من الصعب للغاية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة المعقدة والصعبة.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التزام تعاهدي بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول احترامه ومراعاته. ولكن قليلة هي الالتزامات الناشئة عن معاهدات التي تتعرض للانتهاك والتجاهل بقدر ما يتعرض له الالتزام بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وهذه مأساة حقيقية، تسلط الضوء على

فإننا سنكون حمقى إذا ما تجاهلنا عدم توفير الدول الحماية للمدنيين. وذلك يتطلب تحليلاً مستفيضاً، نؤجله ليوم آخر. ولكن ينبغي ألا نخلط بين الحالات المختلفة. فالسياق مهم. وحيثما تكون هناك مؤسسات حكومية قوية، فإن مد يدنا بصورة لا داع لها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول قد يسهم في إضعاف الدول، مما يؤدي إلى تفاقم التحدي المتمثل في توفير الحماية للمدنيين.

مما لا شك فيه أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تزداد تعقيداً وصعوبة وليس العكس. فالتقدم التكنولوجي واللجوء إلى أساليب مختلفة لشن الحرب يجعلان التحدي أكثر تعقيداً بصورة مطردة.

فلنكن صريحين، إن قلة من الدول يمكنها أن تدعي الوفاء التام بالتزاماتها الدولية في مجال حماية المدنيين. ومن الصعب للغاية أيضاً القول بأن للأمم المتحدة سجلاً ممتازاً في هذا المجال. وربما كان من المهم جداً الآن إجراء تقييم صادق لما فعلناه خلال السنوات الـ ١٥ الماضية ولما وصلنا إليه الآن وللحقيقة التي نرغب في مواصلة العمل بها لضمان أن تصبح حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التزاماً حقيقياً يخلو من الميل إلى تسييس المسألة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكينيت (بلجيكا) (تكلمت بالفرنسية): تؤيد بلجيكا تأييداً كاملاً البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ونشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على تنظيمها لمناقشة اليوم. كما نشكر الأمين العام على تقريره العاشر عن

وثمة تحد آخر يتمثل في الحاجة إلى تعزيز الشفافية بخصوص الطريقة التي يضطلع بها أولئك الذين أخذوا على عاتقهم المهمة النبيلة المتمثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بأنشطتهم. ويجب التشديد على أنه بينما يوجد حقاً من يأخذون مسؤوليتهم ورسالتهم على محمل الجد، يوجد أيضاً نوعيات من الأشخاص المتهورين الذين يذهبون إلى هناك لمساعدة من يعتبرون أنه الطرف الأضعف ولا يبدون اهتماماً يذكر بشواغل سلطات الدولة. ويترتب على ذلك أن تخوم الشكوك حول أنشطة من يفون بالتزامهم بحياة صارم. ونتيجة لذلك، تعاني قضية حماية المدنيين.

وهناك أيضاً تقرير سليم للاعتراض على الطريقة التي يُفترض أن يجري بها الترويج لأحد التحديات الخمسة المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2013/689). ويتعلق هذا بما يوصف بأنه تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي. وأولاً وقبل كل شيء، فإن ذلك لا يميز بين الحالات التي اتهارت فيها الدول والحالات التي تكون فيها الدول قادرة تماماً على الاضطلاع بمسؤولياتها، ولكنها ربما تواجه صعوبات بخصوص جزء من أراضيها ولمدة زمنية معينة. وتقارير الأمين العام تعتمد بصورة كبيرة جداً على عمل أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لإيجاد سبل لكفالة امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي. ونحن نرى أن ذلك ينطوي على مغالاة في البحث عن حوافز لإقناع الجماعات المسلحة من غير الدول بإبداء تعاونها. ويبدو واضحاً أنه يترتب على كل ذلك التفويض الجزئي لسلطة الدولة. وعلى المدى الطويل، ستعاني أيضاً قضية حماية المدنيين.

وهذا يعود بنا إلى ما قلته في البداية فيما يتعلق بوجود ثغرة في كيفية تناول دور الدولة في تقارير الأمين العام. ونحن في منطقة الهيئة الحكومية الدولية لدينا خبرة طويلة في هذا الصدد. وبطبيعة الحال، وبناء على آخر التطورات في منطقتنا،

والإذن بالوصول الفوري ودون عوائق لعمليات الإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء البلد وتيسيره، وضمان أمن وسلامة الموظفين في المجال الإنساني من أجل الاضطلاع بمهامهم.

وتود بلجيكا اليوم أن تكرر ذلك النداء، الذي تضمنه جزئيا البيان الرئاسي الصادر في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15) وتناوله أيضا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم. وترغب بلجيكا أيضا في التذكير بأن الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالتحديات الإنسانية في سوريا، قد حدد في روما في ٣ شباط/ فبراير، ١١ إجراءات يمكن تنفيذها فوراً.

كما تود بلجيكا أيضا أن تكرر بأنه لن يكون ثمة سلام دائم، ما لم تكن ثمة عدالة دائمة، وما لم تعاقب محاكم جنائية مرتكبي الجرائم البشعة. بالتأكيد، كما يقول الأمين العام في تقريره، يجري إحراز بعض التقدم في هذا الصدد في عدد من البلدان. ولكن بذل المزيد من الجهود مطلوب دائما من جانب الدول التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن مكافحة الإفلات من العقاب. وتدعو بلجيكا جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى اعتماد تشريع وطني ينص على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، والتصديق على نظام روما الأساسي، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن بلجيكا تشجع الدول الأعضاء على وضع برامج لحماية الشهود، وهي على استعداد لتشاطر خبرتها التقنية. أخيرا، نؤكد ضرورة تعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول على تيسير ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية، وفقا لمبدأ التكامل.

وأريد أيضا أن أذكر، كما قام بذلك رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي للتو، بالرسالة التي وجهها ٥٧ بلدا بما في ذلك بلجيكا، إلى مجلس الأمن قبل أكثر من عام، معربة عن رغبتها

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2010/579) وهو تقرير استشاري إلى حد بعيد.

تفرض حماية المدنيين في أوقات الحرب، وهي مفهوم في صميم القانون الإنساني الدولي، على أطراف الصراعات المسلحة التزاما بحماية المدنيين عن طريق احترام المبادئ الأساسية، مثل التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب وتوخي الحيلة في شن الهجمات. وبطبيعة الحال، حظر شن هجمات عشوائية. وبالمثل، فإن أطراف الصراع ملزمة بتوفير حماية خاصة للموظفين الطبيين والمعدات الطبية والمساعدة الإنسانية. ويجب أن تكفل إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية. وللأسف، فإن تلك المبادئ تُنتهك على أساس يومي، لا سيما في سوريا وجنوب السودان.

فالحكومة السورية تقصف بعض المواقع ببراميل تحوي متفجرات، مما يؤدي إلى مقتل العديد من المدنيين، بما في ذلك الأطفال. غير أن استخدام الأسلحة المتفجرة العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان ينتهك قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، كما أورد الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

علاوة على ذلك، إلى جانب الاتفاق المبرم لإجلاء النساء والأطفال من مدينة حمص، يجب على الأطراف السماح بوصول مواد الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين، وضمان أمن القوافل الإنسانية وإزالة العوائق الإدارية. كما يجب على الأطراف ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين.

خلال شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، وقعت ٢٧ دولة من عدة قارات والمفوضية الأوروبية، بمبادرة من وزير الخارجية البلجيكي، عريضة تدعو جميع أطراف النزاع في سوريا، إلى احترام التزاماتها فوراً فيما يتعلق بحماية المدنيين، وكذلك العاملين في المجال الطبي، والبنية التحتية ومركبات النقل،

القانون الإنساني والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة. ثانياً، فيما يتعلق بنظم الأسلحة الذاتية، أو روبوتات القتل، قبل أن يصبح استخدامها على نطاق واسع، من الضروري الشروع في التفكير و المناقشة، بما في ذلك في الأمم المتحدة، بشأن المسائل الأخلاقية و المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام مثل هذه الأسلحة .

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

الكويت.

السيد العتيبي (الكويت) : يطيب لي تهنئكم على ترؤس بلدكم ليتوانيا لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي، ونثق في حكمتكم فيما يخص أداء هذه المهمة بكل اقتدار شاكرًا لكم الجهد الواضح في إعداد المذكرة المفاهيمية (S/2014/74)، المرفق المتعلقة بموضوع هذه الجلسة، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لرئيس المجلس لشهر كانون الثاني/ يناير الماضي، سعادة ممثل الأردن وعلى تميزه فيما يتعلق بقيادة المجلس الذي تزامن مع بداية عضوية الأردن في المجلس.

يناقش السيد الرئيس مجلسكم الموقر اليوم، أحد أهم المواضيع المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، وهو حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. حيث جرت آخر مناقشة لهذا الموضوع في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣، (أنظر S/PV.7019) وهي فرصة مهمة لإبراز التحديات التي تواجه المدنيين في تلك الحالات وقد جاءت كلمات أغلبية الدول مركزة على أهمية تلك المسألة وحساسيتها في الوقت نفسه. وبالحديث عن هذا الموضوع نجد الكثير من التجارب المأساوية ماثلة أمامنا، حيث مرت العديد من الدول بمحطات مظلمة وشهدت نزاعات مسلحة ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا المدنيين. وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة الهامة المقدمة في إطار هذا البند الهام، تؤكد ذلك.

في إحالة الحالة في سوريا إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

اسمحوا لي أن أؤكد أنه من الأفضل دائماً منع نشوب الصراعات، قبل الوصول إلى مرحلة تكون فيها بعثات السلام ضرورية. لهذا السبب، فإننا نؤيد مبادرة الأمين العام المتعلقة "الحقوق أولاً"، التي تؤكد تعزيز الإنذار المبكر والعمل في الوقت المناسب.

وأود أن أؤكد مجدداً مبادرة فرنسا المتعلقة بالتقييد الطوعي لحق النقض، عندما يتم تسجيل حالة جريمة قتل جماعي، وذلك نهج طوعي لا يتطلب تنقيح ميثاق الأمم المتحدة. وتشجع بلجيكا الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن على الانفتاح في هذا الخصوص.

إن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين تقع على عاتق أطراف النزاع. مع ذلك، يضطلع مجلس الأمن بدور فيما يخص ضمان أن تكون لعمليات حفظ السلام ولاية واضحة، لا تأمرها فقط بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية ولكن أيضاً بحماية المدنيين، ولا سيما أولئك الذين يواجهون خطراً وشيكاً بالعنف البدني، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ (ح) من القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣). ويجب القيام بكل شيء، سواء من جانب الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء، حتى يدرك جميع الأشخاص المشاركين في تلك العمليات الالتزام المترتب عليهم فيما يخص حماية المدنيين. وبالمثل، يجب أن نضمن بأن يكفل الإعداد الدقيق لعمليات حفظ السلام، وتنظيمها والتنسيق اللازم مع السلطات المحلية وجميع أصحاب المصلحة الدوليين، نجاح جانب حماية المدنيين في ولاية الأمم المتحدة.

يشير الأمين العام في تقريره إلى التحديات التي تطرحها تكنولوجيات الأسلحة الجديدة أمام حماية المدنيين في أوقات الحرب. أولاً، فيما يتعلق بالطائرات المسلحة بدون طيار، يجب أن يجري استخدامها وفقاً لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرار حصار قطاع غزة واعتقال الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني في سجونها في ظل ظروف تتنافى مع أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي وفي تجسيد لأبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان.

كما أننا نشهد كوارث من صنع الإنسان في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. ولعل أخطر هذه الكوارث على الإطلاق هي تلك التي يعانيها الشعب السوري حالياً. ف منذ اندلاع النزاع في سوريا الذي طغى عليه الاستخدام العشوائي لكل أنواع الأسلحة، بما فيها المحرمة دولياً، ضد المدنيين. وفي الوقت الذي نجح المجتمع الدولي في تقييد استخدام الأسلحة الكيميائية التي راح ضحيتها المئات، فإن البراميل المتفجرة التي تسقطها الطائرات بالعشرات على المناطق السكنية وتسبب في قتل وجرح الآلاف مازالت مستمرة دون أي إجراء رادع لوقفها حماية لأرواح المدنيين وممتلكاتهم.

إن البوادر الإيجابية للاتفاق بين أطراف النزاع في سوريا لتمديد وقف القتال لأغراض إنسانية لمدة ثلاثة أيام إضافية في مدينة حمص القديمة تمثل خطوة أولى يجب أن يُبنى عليها لتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى أكبر عدد من المدنيين المحاصرين بإشراف الأمم المتحدة ودون أية عوائق، وذلك احتراماً للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق، تؤكد دولة الكويت على أهمية مضاعفة الجهود لوقف أعمال العنف فوراً والعمل على إيجاد تسوية سياسية للأزمة في سوريا تحقق طموحات الشعب السوري وتطلعاته، وتدعو مجلس الأمن للقيام بمسؤولياته وعدم السكوت على الانتهاكات الجسيمة والواسعة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي أصبحت واقعاً يومياً في مختلف المحافظات والمناطق السورية، إضافة إلى عرقلة وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين.

لا شك بأن حماية المدنيين هي مسؤولية الدولة المعنية بالدرجة الأولى، ولكن في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي نشهدها الآن في أكثر من منطقة فإن الدولة إما أن تكون مسؤولة عن هذه الانتهاكات أو غير قادرة على وقفها أو غير راغبة في ذلك. لذلك، لا بد أن يكون للمجتمع الدولي دور ويساعد في وقف تلك الانتهاكات. إن الحديث عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين وفي الوقت الذي نشهد فيه تجاوبا من جانب الأمم المتحدة، وأجهزتها المتخصصة واستجابتها السريعة للأزمات الإنسانية لمختلف أنحاء العالم عبر إطلاق مختلف أنواع المناشدات إلا أن المجتمع الدولي لم يستطع توفير حماية فاعلة للمدنيين أثناء نشوب هذا النزاع، مما تسبب في استمرار تحمل المدنيين العبء الأكبر في أي نزاع مسلح، نتيجة لتجاهل أطراف النزاع واجباتها تجاه حماية المدنيين وإتاحة مجمل التسهيلات أمام تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعسفها أمام أي عمليات إغاثة.

في ضوء ما تم ذكره، فإن الحالة الراهنة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تستوجب توعية أطراف النزاع، لمنع وقوع أية انتهاكات لحقوق الإنسان وتفعيل الآليات الدولية لتعزيز المساءلة وتجرى كل الأفعال المحرمة دولياً من خلال لجان التحقيق الدولية أو المحاكم الخاصة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. بالإضافة إلى أهمية تعزيز حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك وهي الولاية الخاصة التي جرى تضمينها في عدد من عمليات حفظ السلام.

إننا نستذكر في كل جلسة أو اجتماع يناقش مسألة حماية المدنيين ما يعانيه الشعب الفلسطيني من قهر وآلام في ظل استمرار إسرائيل في سياستها الاستيطانية غير المشروعة

انتهاكات لا توصف. وكندا ترحب بهذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح بغية تسليط الضوء على الحالات التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وأهم من ذلك، لتحديد فرص بذل المزيد من الجهود لضمان حمايتهم بما يتفق والالتزامات القانونية.

وكما يشير تقرير الأمين العام (S/2013/689)، فإن كلاً من الأطراف في النزاع والدول والأمم المتحدة والشركاء الآخرين يتحملون جميعاً مسؤولية بذل المزيد لضمان تمتع المدنيين بالحماية التي يستحقونها بموجب القوانين ذات الصلة.

وعلى مر السنين، سعت كندا لتشجيع العمل الجدي وتيسيره من أجل تحسين كيفية منع الأمم المتحدة لحالات النزاع المسلح والاستجابة لها. وتشغلنا أساساً تلبية احتياجات الحماية للفئات الأشد ضعفاً في هذا السياق، بما في ذلك النساء والطوائف الدينية والأطفال.

(تكلم بالفرنسية)

وفي حالات النزاع، قد تصبح النساء والفتيات، والرجال والصبية، ضحية سوء المعاملة. وما فتئت النساء والفتيات، بشكل خاص، يواجهن مخاطر متزايدة للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والزواج المبكر والقسري. وتظل كندا في طليعة الجهود الرامية لمنع العنف ضد أضعف الفئات والتصدي له والنهوض بتمكينهن.

لابد لنا أن نواصل العمل بشكل وثيق لتعزيز الجهود والتنسيق من أجل منع العنف الجنسي والاستجابة له، خاصة في حالات مثل استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب والاسترقاق الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري. وحتى في أوقات الصراع، من الأهمية بمكان النهوض بالمساءلة، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات لملاحقة مرتكبي تلك الأفعال.

لذلك، تؤيد دولة الكويت اعتماد مشروع قرار تحت الفصل السابع من الميثاق يتعامل مع استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث أن جميع المؤشرات تدل على أنه لم يحدث أي تقدم حقيقي منذ اعتماد مجلس الأمن للبيان الرئاسي S/PRST/2013/15 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وحتى انعقاد جولي المفاوضات في مؤتمر جنيف-٢، بل إن الأطراف تشير إلى أن أعداد القتلى ارتفعت من قرابة ١٠٠ ٠٠٠ إلى ١٣٦ ٠٠٠ من تشرين الأول/أكتوبر حتى الآن. وارتفعت أعداد اللاجئين من ٢,٢ مليون إلى ٢,٥ مليون لاجئ، كما ارتفعت أعداد المشردين داخلياً من ٤ ملايين إلى ٦,٥ مليون نازح، إضافة إلى وجود قرابة ٢٥٠ ٠٠٠ شخص في مناطق محاصرة تماماً.

وإدراكاً لحجم المأساة الإنسانية للشعب السوري الشقيق وأثر ذلك على الأمن والاستقرار في سوريا والمنطقة، فقد استجابت دولة الكويت لطلب الأمين العام باستضافة المؤتمر الثاني للمناحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا في كانون الثاني/يناير الماضي، بمشاركة أكثر من ٦٩ دولة قدمت بمجموعة تعهدات بلغت ٢,٤ مليار دولار، ساهمت دولة الكويت بـ ٥٠٠ مليون دولار من هذا المبلغ تخفيفاً لمعاناة الشعب السوري.

وختاماً، يجدد وفد بلادي التأكيد على أهمية بذل جهود جادة لترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في حالات النزاع المسلح. كما أكد دعم بلادي للجهود الدولية الرامية لتعزيز مفهوم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريتشيسكي (كندا) (تكلم بالإنكليزية): في مناطق كثيرة للغاية، يُستهدف المدنيون عمداً وتتواصل معاناتهم من

لم تتخذ بعد إجراءات مناسبة للحد من استخدام المدارس في أي عمليات عسكرية إلى أن تفعل ذلك.

(تكلم بالفرنسية)

إن الصراع الدائر في سوريا مازالت له آثار وخيمة على السكان المدنيين. وما فتئت كندا تدعو جميع الأطراف في النزاع إلى الالتزام بواجباتهم الدولية إلى جانب توفير الوصول الكامل والأمن وبدون عوائق للعاملين في المجال الإنساني لتمكينهم من تقديم الإغاثة للسكان المتضررين في الحالات الطارئة.

ونطالب بأقوى العبارات الممكنة بأن تمتنع الأطراف عن استهداف المستشفيات والمرافق الطبية والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والقانون الدولي يحمي كل ذلك.

(تكلم بالإنكليزية)

والأزمة في سوريا ما هي إلا مثال واحد من أمثلة عديدة لا تقتصر معاناة المدنيين خلالها على الآثار المدمرة للصراع فحسب، بل إنهم يحرمون أيضاً من الحماية والمساعدة الإنسانية لإنقاذ الأرواح. ففي جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وأفغانستان، تقوض القيود غير المقبولة للوصول قدرة العاملين في المجال الإنساني على الوصول إلى المحتاجين. ونطالب بصورة ملحة جميع الأطراف في الصراع بأن تضمن للعاملين في المجال الإنساني وإمدادات الإغاثة ومعداتها الوصول إلى المحتاجين للمساعدة. وهذا يشمل حرية التنقل للعاملين في المجال الإنساني وإنشاء إجراءات مبسطة وفعالة للترتيبات الإدارية واللوجستية المتعلقة بالجمارك وتأشيرات الدخول وتصاريح السفر.

وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن كندا ستظل ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي لحماية أشد الفئات ضعفاً في جميع

وكندا ستبقى ملتزمة بالدفاع عن حقوق الطوائف الدينية في حالات الصراع المسلح، التي كثيراً ما تتعرض للاضطهاد بسبب معتقداتها. وتقلقنا للغاية الحالات التي يواجه فيها أفراد من طوائف دينية صعوبات في ممارسة شعائرهم في سلام. وفي مواجهة هذا الظلم، بما في ذلك عندما يُقتل حجاج أو يعتدى على الكنائس أو المساجد ويحتجز قادة دينيون كرهائن، لم تلتزم كندا الصمت أو تقف مكتوفة الأيدي. ونحن نتحدث بالنيابة عن الطوائف الدينية المهتدة. وفي هذا الصدد، نطالب وكالات الأمم المتحدة بأن تبذل المزيد من الجهد لضمان تلبية الاحتياجات لحماية الطوائف الدينية المستضعفة.

(تكلم بالإنكليزية)

ونود أن يولي اهتمام خاص اليوم للحاجة الملحة إلى معالجة أثر الاستخدام العشوائي للأسلحة المنفجرة، وأثر ذلك على الأطفال خصوصاً. وكما يشير تقرير الأمين العام، ففي سوريا وعدد كبير للغاية من الصراعات الأخرى، استهدف عشرات الآلاف من المدنيين أو خضعوا لهجمات عشوائية، بما في ذلك الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة المنفجرة في مناطق مكتظة بالسكان. وفرص تعزيز حماية المدنيين في هذا الصدد ينبغي أن تشمل إقامة عوائق سياسية أقوى ضد الاستخدام غير التمييزي للأسلحة المنفجرة وإقرار أطراف النزاع بضرورة تلافي استخدام الأسلحة من هذا القبيل، لاسيما في المناطق المكتظة بالسكان.

كما أننا ندين الاستهداف العمدي للمدارس والمعلمين والطلاب كأسلوب للحرب، وممارسة استخدام المدارس لأغراض عسكرية أثناء الصراع المسلح. فتلك الممارسة لها أثر سلبي واضح على سلامة الأطفال ووصولهم للتعليم، وندعو الأطراف في نزاع مسلح إلى الامتناع عن الاستخدام العسكري للمدارس على هذا النحو. كما نشجع الدول التي

المجاورة، بكل ما لذلك من آثار محتملة على الصحة البدنية والعقلية لأولئك الأشخاص الضعفاء.

ونرحب بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في حماية المدنيين الذين هم رهائن الصراعات. ويسرنا أن نشارك في تلك الجهود في إطار مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ومن شأن الطابع المميت لهذه الصراعات وتطور الأسلحة المستخدمة فيها أن يعرض للخطر ليس السكان المدنيين فحسب، بل والعاملون في المجال الإنساني أيضا والصحفيون الذين يحاصرون غالبا وسط تبادل الأطراف المتحاربة لإطلاق النيران، ويمنعون عن أداء مهمتهم النبيلة المتمثلة في مساعدة المدنيين المعرضين للصراع المسلح والكشف عن محتهم. وأود في ذلك الصدد، أن أؤكد مجددا إدانتنا لأعمال العدوان وتخويف موظفي المساعدة الإنسانية، وأثني على شجاعة العاملين في الأمم المتحدة - رجالا ونساء - الذين يضطلعون بمهامهم في ظروف صعبة للغاية في كثير من الأحيان، بل ويخاطرون بحياتهم نفسها في بعض الأحيان.

وفي حين أن حماية المدنيين تندرج ضمن الشواغل الرئيسية لعمليات حفظ السلام التي لديها ولايات لتحقيق تلك الغاية، فإن نجاح المهام الإنسانية يعتمد على التنسيق مع البلد المضيف، الذي - كما قيل مرارا في هذه المناقشة - تقع عليه المسؤولية الرئيسية عن حماية مدنييه. ويتوقف ذلك النجاح أيضا على تماشي ولاية البعثة مع الموارد المتاحة لها لمنع ارتكاب الفظائع المحتملة بحق المدنيين وكفالة حمايتهم على أفضل وجه في أوقات الصراع.

وتقتضي حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أيضا اتباع نهج شامل يعكس الجوانب القانونية والإنسانية والأمنية المتعددة الأبعاد. ويجب أن يكون هناك تحديد واضح للولايات والأدوار الموكلة إلى مختلف أصحاب المصلحة الذين يعملون

أنحاء العالم، وضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات عن أفعالهم وتقديمهم إلى العدالة.

الرئيسة (تكلمة بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي بعقد هذه المناقشة - تحت رئاستكم، سيدتي الرئيسة - بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، واعتماد بيان رئاسي جديد (S/PRST/2014/3) لتعزيز مجموعة القوانين الناجمة عن أعمال المجلس في هذا المجال. يتناول مجلس الأمن هذه المسألة الهامة بصورة منتظمة. وهو للأسف أمر مبرر للغاية، نظرا للبيئة الدولية المضطربة، التي تشكل مصدر قلق بالنسبة لنا جميعا. وعلاوة على ذلك، فقد اتضحت أهمية هذه المناقشة في الإحاطات الإعلامية التي قدمت هذا الصباح من قبل السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة فاليري آموس، وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتبين الصورة التي عكسها التقرير العاشر للأمين العام أن الحالة الراهنة لحماية المدنيين "لا تدع مجالا واسعا للتفاؤل" (S/2013/689، الفقرة ٨). فما زال المدنيون في العديد من أنحاء العالم يعانون من العواقب المأساوية والمدمرة للصراعات المسلحة، وما زالوا يستهدفون بانتظام أثناء الهجمات والأعمال الانتقامية العشوائية التي ترتكب في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة. وتمثل الأحداث المأساوية التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى آخر تذكير لنا بالخسائر الكبيرة التي يتكبدها المدنيون، وخاصة النساء والأطفال، في الصراعات المسلحة المفروضة عليهم. وتجنبنا للعنف والأعمال الانتقامية، ورغم المدنيون في كثير من الأحيان على الفرار أو اللجوء إلى البلدان

يتعين القيام بالكثير على الصعيد الميداني وفي الممارسة العملية لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات التي تم التعهد بها في ذلك المجال.

في الختام، ينبغي أن نشدد على أهمية الجانب الوقائي لحماية المدنيين، لأن من شأنه أن يعزز قدرات البلدان المعنية، وسيادة القانون، ويكفل الحكم الرشيد، ويرسي الأساس لتوطيد ثقافة حقوق الإنسان، علاوة على أنه يساعد على تنفيذ آليات للإنذار المبكر، قادرة على الكشف عن حالات ما قبل الصراع ومنعها من أن تتحول إلى صراعات مفتوحة وفتاكة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني التكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري، وهي الأردن، أيرلندا، بنما، تايلند، سويسرا، شيلي، كندا، كوستاريكا، مالي، النرويج، النمسا، اليونان، وبلدي سلوفينيا، وجنوب أفريقيا (بصفة مراقب).

إن الشبكة مجموعة أقاليمية من الدول أنشئت في إطار "اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" وتعمل على تعزيز الأمن البشري بوصفه نهجا شاملا محوره البشر وموجهها نحو الوقاية من أجل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان. وتمثل حماية المدنيين في الصراع المسلح أولوية لشبكة الأمن البشري.

أود أن أستهل هذا البيان بالإعراب عن امتناننا للرئاسة الليتوانية على تنظيم هذه المناقشة، وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق) فضلا عن الإعراب عن الشكر لمقدمي الإحاطات على إسهاماتهم في هذه المناقشة التي تعقد للمرة الأولى منذ آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في

في أوضاع معقدة، فضلا عن التنسيق الفعال بين أصحاب المصلحة.

وعلاوة على ذلك، فإن حماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام الموكلة إليها تكليف بتلك الغاية، يقتضي إجراء تقييم دوري لعملية تنفيذ تلك الاستراتيجيات من أجل تحديد الثغرات وأوجه القصور وتعلم الدروس الإيجابية التي من شأنها تحسين تنفيذ تلك الاستراتيجيات.

وأخيرا، يجب أن تسير حماية المدنيين جنبا إلى جنب مع مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، وكفالة احترام حظر توريد الأسلحة حين يقرر مجلس الأمن ذلك.

وكما ذكر أيضا في هذه المناقشة مرات عديدة، يجب النأي بصورة واضحة بالأعمال الإنسانية المعنية بحماية المدنيين عن الأهداف السياسية فضلا عن منع تحول تلك الأعمال إلى أداة لأي من الأطراف في الصراع.

لقد شدد الأمين العام في تقريره عن حق، على أن العمليات الإنسانية كثيرا ما تتم إعاقته جراء القيود التي يفرضها البلد المضيف على حرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية واللاجئين الذين يلتمسون المساعدة والحماية. ولا شك أن وجود الجماعات المسلحة من غير الدول في مخيمات اللاجئين - في انتهاك للمبادئ الأساسية المكرسة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وتسلب العناصر المسلحة إلى هؤلاء السكان - يجعل تنفيذ أي استراتيجية لحماية اللاجئين مجرد وهم وهو تحد ينبغي التصدي له. ويتطلب واجب حماية تلك الفئات الضعيفة من السكان، حمايتهم ضد أي من أعمال العنف أو التخويف، فضلا عن ضمان حرية تنقلهم. وبطبيعة الحال، فإن حماية المدنيين تتطلب زيادة احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق اللاجئين من جانب جميع أصحاب المصلحة. ومع أن تقدما كبيرا قد أحرز على المستوى المعيارى، فما زال

لتتبع الإصابات في صفوف المدنيين، بغية إدراك تأثير العمليات العسكرية على السكان المدنيين، وضبط هذا الإجراء. ولقد اتخذت خطوة هامة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مع اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٢٣٤/٦٧ بء)، وحظر هذا الاتفاق لعمليات نقل الأسلحة أو البنود المشمولة فيه إذا علمت الدولة الناقلة، وقت إصدار الإذن، أن الأسلحة أو المواد ستستخدم في ارتكاب جرائم خطيرة. ولا نزال نشعر بقلق خاص إزاء استخدام الأسلحة المتفجرة، وعلى وجه الخصوص الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ونشدد على الحاجة إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

المهمة الثانية هي تعزيز دور بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات. وتشاطر الشبكة الرأي المعرب عنه في تقرير الأمين العام ومفاده أن تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي هو واحد من أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نؤكد على أهمية تزويد البعثات ليس بولايات واضحة وقابلة للتحقيق فحسب، ولكن أيضا بما يكفي من الموارد والقدرات للوفاء بتلك الولايات. وترى الشبكة أن الحوار السياسي والحماية المادية وإنشاء بيئة واقية خطوات ملموسة ومحددة للتنفيذ الفعال لولاية البعثة.

والتحدي الثالث هو المساءلة. الدول عليها واجب الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتحقيق في أي جريمة خطيرة ارتكبت داخل حدودها ومحاكمتها. وفي هذا الصدد، ندين العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كأسلوب عسكري. والإفلات من العقاب ليس خيارا. إنه يشجع الجناة على مواصلة ارتكاب أعمالهم الشنيعة. ومكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تكون جهدا مشتركا، حيث تهيئ الدولة المتضررة الظروف وتكفلها بغية تحقيق العدالة، وقيام المجتمع

النزاعات المسلحة (S/2013/689) المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وكما يشير تقرير الأمين العام، فبالرغم من الجهود المبذولة والإطار القانوني القائم، فإن الحالة الراهنة لحماية المدنيين لا تدع مجالا واسعا للتفاوض. وما زال يساورنا القلق إزاء الصراعات الجارية في شتى أنحاء العالم، وخصوصا في الجمهورية العربية السورية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان. وما زال السكان المدنيون يمثلون غالبية الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة. وعليه فإن من الضروري أن نواصل بصورة منتظمة مناقشة الآليات أو السبل الكفيلة بضمان أمن وكرامة المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة.

وفي ذلك الصدد، ترحب الشبكة بالمبادرة التي اتخذها مؤخرا الأمين العام، المعنونة "الحقوق أولا"، التي تتضمن إجراءات هامة لتعزيز دور واستجابة الأمم المتحدة في هذا الميدان. ويحدونا الأمل في أن يصبح التأثير المضاعف للتغيير في الثقافة المؤسسية، الذي أشار إليه الأمين العام حقيقة ماثلة.

ويوفر هذا النقاش فرصة للنظر في التحديات الأساسية التي تعترض تعزيز حماية المدنيين. التحدي الأول هو امتثال جميع أطراف الصراع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. يجب احترام القوانين والأنظمة من أجل ضمان الحماية للمدنيين. ولا يزال الوصول الكامل للمساعدات الإنسانية في الوقت المناسب ودون عراقيل شرطا لازما لإغاثة السكان المتضررين وحمايتهم. ويجب أن تمثل الدول لالتزامها بالسماح بوصول الإغاثة الإنسانية، وبحريّة حركة العاملين في المجال الإنساني، وبتسهيل ذلك.

وتكرر الشبكة دعوتها جميع الأطراف في أي صراع مسلح إلى الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الواسعة المكتظة بالسكان. وهي تشدد على أهمية وضع آليات

وتعتقد كولومبيا أنه من المناسب أن نذكر بأن نجاح عمليات حفظ السلام يتجلى عندما يتم وضع أسس للسلام الدائم، ويجري تمكين السلطات الوطنية، وتعتبر حماية المدنيين واجبا والتزاما على الصعيد الدولي، وعندما لا تعود هذه العمليات مطلوبة.

إننا نتشاطر القلق إزاء وضع السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح في بعض أجزاء من العالم، وإزاء عدم الامتثال المتكرر من جانب أطراف الصراعات لالتزامها باحترام المدنيين وحمايتهم وفقا للقانون الدولي. ونحن نوافق على أن جميع أطراف الصراع ينبغي أن تحترم القانون الدولي، وأنه يجب كفالة حماية المدنيين، وأنه يجب أن تكون هناك مساءلة عندما يُنتهك القانون.

وفي هذا السياق، تدعم كولومبيا، بوصفها بلدا مساهما بقوات، دور عمليات حفظ السلام في مثل هذه المهام، وهي مقتنعة بالحاجة إلى الوضوح تجاه مفهوم هذا الدور وقابلية تنفيذه على حد سواء لدى الاضطلاع بأنشطة حماية المدنيين. وما فتئت الأمانة العامة تعمل بلا كلل على تنفيذ هذه المهام.

وبغية كفالة التنفيذ بنجاح، نعتقد أنه من الضروري إيلاء اهتمام خاص لمرحلي التخطيط للولايات وإنشائها، وتخصيص الموارد الكافية، وضمان تدريب الجنود على المعايير اللازمة.

وفي هذا الصدد، ينبغي لمجلس الأمن أن يعزز قدرته على نيل المعلومات الدقيقة عن حالة المدنيين قبل إعداد الولاية، وعلى رصد التقدم المحرز في الميدان أثناء تنفيذها. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف يحتاج مجلس الأمن إلى استخدام مؤشرات تتعلق بحالة المدنيين في الأماكن التي يخطط لإجراء عمليات لحفظ السلام فيها، وطلب تقارير عن التطورات في مجال حماية المدنيين، والاستفادة من وجود أدوات، مثل صيغة آريا، وعقد حوار تفاعلي لإجراء تحليل أكثر تعمقا، وتشاطر الدروس المستفادة.

الدولي بتوفير الموارد والمساعدة التقنية لهذه الدول. وتؤكد الشبكة على أهمية لجان التحقيق وبعثات تفصي الحقائق، التي يمكنها أن تثبت صحة الانتهاكات المزعومة، مما يفتح الطريق أمام إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو التعاون مع المحكمة أو مع آليات مشابهة.

ذكرنا أن هناك مجالا ضئيلا للتفاوض. ومع ذلك، نود أن نغتنم هذه الفرصة للاعتراف علنا بجهود حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وبالتزامهم. والإجراءات الملموسة، من قبيل الإجراءات التي تتخذها بعثات حفظ السلام ذات الولايات لتوفير الحماية للمدنيين، هي إجراءات مشجعة. لذلك، كما سبق وقلنا، من المهم أن تكون لهذه البعثات الموارد والقدرات اللازمة لحماية أرواح المدنيين في الصراعات المسلحة بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

ونحن نرى أن من الأهمية بمكان أن يبقى المجلس مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة قيد نظره، وأن يناقش هذا الموضوع مرتين في السنة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد رويز (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر اليكم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة، وإعداد المذكرة المفاهيمية (S/2014/74، المرفق) لتوجيهها. كما أود أن أشكر السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، على بياناتهم.

إن كولومبيا تقدّر فتح باب هذا المنتدى لتمكيننا من تناول أهمية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، عن طريق عمليات حفظ السلام وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

والتراثة، والاستقلال المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. إن اتباع تلك المبادئ، مع توجيه الجهود الجماعية نحو دعم السلطات الوطنية، يكتسب أهمية أكبر عندما يتم توجيه التعاون نحو البلدان التي تتمتع بمؤسسات ديمقراطية وحكومات منشأة بشكل قانوني.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيسة، يسرني أن أراكم تترأسون مجلس الأمن لهذا الشهر. أود أيضا أن أشكركم على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أعرب أيضا عن شكري للسيدة فاليري آموس، وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد هيري لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة نافانيشيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة اليوم.

إن حماية المدنيين تكتسي أهمية قصوى لدى حكومة أفغانستان. كان يتوقع الشعب الأفغاني إحلال السلام الذي طال انتظاره عندما انتهى نظام طالبان بعد عقود من الحرب والدمار وخسائر في الأرواح لم يسبق لها مثيل. حتى الآن على الرغم من جهود تحقيق الاستقرار المشتركة من أجل إحلال السلام والأمن، لا تزال معاناة الشعب الأفغاني ماضية. وما برحت الحالة الأمنية حتى الآن محفوفة بالمخاطر، وفي الواقع تتصاعد الأحداث بكثافة منذ ٢٠٠٩.

إن الأعداء الذين يقيسون النجاح بإراقة الدماء وهدر الأرواح يستهدفون المدنيين الأفغان بالبنادق والقنابل. إن حياة النساء والأطفال، وموظفي الحكومة، والصحفيين، والزعماء

وتدرك حكومة بلدي الدور الإيجابي الذي تضطلع به مختلف آليات المساءلة في تعزيز حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. ودون إغلاق الباب أمام المفاوضات التي توفر للمقاتلين حوافز لتسريحهم والعودة إلى الحياة المدنية، فإن السعي لتحقيق السلام والمصالحة يشمل، بالنسبة إلى كولومبيا، تحقيق العدالة، وجبر الضرر للضحايا، وإعادة تعزيز الحقيقة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات. وتنفيذ ولايات الأمم المتحدة ذات الجانب المعني بحماية المدنيين يجب أن يقترن بالإرادة السياسية للدول، وقدرتها على الوفاء بمسؤولياتها تجاه السكان المدنيين.

وتخطط الدولة الكولومبية علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/689)، الذي سوف ينظر بلدي في توصياته وفقا لأهميتها.

ويود وفد بلدي أيضا تكرار الكلام عن أهمية أن تدرك وكالات الأمم المتحدة تمام الإدراك عمل الحكومات الوطنية في مجال حماية المدنيين، لدى ترتيب أولويات عملها وإبلاغ المنظمة بمحالات محددة. والمعلومات الموضوعية والمتوازنة وغير المنحازة التي يتم التحقق منها لا تشمل تحديد الفجوات والتحديات فحسب، ولكن أيضا الاعتراف بالتقدم المحرز في كل بلد.

وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وأن تحدد بعناية الآليات اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وفي رأينا، كل حالة تختلف عن الأخرى، وينبغي تناولها مع أخذ ظروفها الخاصة في الاعتبار.

أخيرا، تفهم حكومي وتنشاطر القلق المتعلق بإمكانية وصول المساعدات الإنسانية. فهي تعتقد أن المساعدة الدولية في هذا المجال يجب أن تتبّع مبادئ الإنسانية، والحياد،

للإصابات بجراح والوفيات بين المدنيين، فهي تمثل ٣٤ في المائة من جميع الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين في أفغانستان. للتصدي لهذا الخطر، تم في عام ٢٠١٢ وبموجب مرسوم رئاسي وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الأجهزة التفجيرية اليدوية الصنع. ونعمل على تعزيز قدراتنا في مجال مكافحة الأجهزة التفجيرية اليدوية الصنع، وتعتبر برامج التدريب المتصلة بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية التي صُممت لقوات الأمن الوطنية الأفغانية خطوة هامة أخرى صوب التقليل إلى الحد الأدنى من الخطر الذي تشكله هذه الأسلحة.

مما يبعث على الأسى أن الاشتباكات الأرضية في عمليات مكافحة التمرد ومكافحة الإرهاب تؤدي إلى الوفيات والإصابة بجراح في صفوف المدنيين. ومن سوء الطالع أن الأفغان يخسرون حياتهم أثناء عمليات القوات الدولية والوطنية التي تهدف إلى حمايتهم. وفي هذا الصدد، دعت الحكومة الأفغانية مرارا وتكرارا القوات العسكرية الدولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخسائر في أرواح المدنيين الأفغان. وفي السنوات الأخيرة اتخذت خطوات هامة في هذا الشأن.

إن القوات الأفغانية إذ تقف الآن في صدارة حماية الشعب الأفغاني من الهجمات الإرهابية، نرى حالات يقع المدنيون فيها ضحايا خلال تبادل إطلاق النار في الاشتباكات البرية مع العدو. إن إزهاق روح بشرية واحدة يمثل خسارة كبيرة، وإن القوات الأفغانية إذ تأخذ في الحسبان هذا الشعور، تلتزم التزاما قويا بحماية المدنيين. فجهود تحقيق الاستقرار تهدد بحسهم بالمسؤولية، والرصانة وواجبهم نحو إخوانهم الأفغان.

من الواضح أن أضمن وسيلة لحماية أرواح وشرف وكرامة المواطنين تتمثل في إنهاء دوامة العنف التي تلحق الأذى بالمدنيين الأبرياء. وفي هذا الصدد، فإن استتباب السلام والأمن في أفغانستان يتطلب العناصر الرئيسية الثلاثة التالية: أولا، تدفق المساعدة الدولية طيلة العقد المقبل لدعم قدرة

الدينين والسلطات القضائية تتعرض للخطر خلال ممارستهم لحياتهم اليومية، أو بقيامهم بالتسوق في المتاجر، أو عند زيارة صديق، أو أثناء تنقلهم للذهاب إلى العمل. أنهم يتعرضون للهجوم في القرى وعلى الطرقات العامة، وفي المطاعم، والمكاتب الحكومية والمحاكم والمساجد.

إن الحملة الإرهابية الوحشية التي تشنها حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة على المواطنين الأفغان العاديين في أشدها وتنفذ بتجاهل تام ومطلق للحياة المدنية. وحركة طالبان مسؤولة عن الأغلبية الساحقة من الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين في أفغانستان والتي أدت إلى الآلاف من الوفيات في عام ٢٠١٣ وحدها، مما يمثل زيادة حادة بالمقارنة بالسنوات السابقة.

دشت الحملة الوحشية حقبة دموية في تاريخ أفغانستان، حقبة تعتبر مدمرة من حيث أثرها الحاد على الشعب الأفغاني ومن حيث هجميتها. إن أساليب الإرهابيين تتبدى مظاهرها في ترويع الإنسان لأخيه الإنسان، من بينها لقطات لعمليات قطع رؤوس سُجلت بالفيديو ونُشرت على مواقع طالبان، تشمل الهجمة الشنيعة الأخيرة على مطعم شعبي في كابول. وجرائم القتل المتعمد، والعنف المرتكب ضد النساء والأطفال ما هي إلا بضعة أمثلة مروعة.

لقد دان المجلس بأقوى العبارات ست مرات في العام الماضي هجمات طالبان، مؤكدا على أن الإرهاب بجميع أشكاله عمل إجرامي ليس له ما يبرره، ومؤكد على ضرورة تقديم مرتكبيه للعدالة. من الواضح، سيدتي الرئيسة، أن حركة طالبان تظهر تجاهلا صارخا للقانون الدولي، فضلا عن تجاهلها لتعاليم ومبادئ الإسلام.

نلاحظ مع بالغ القلق قيام الجماعات المتمردة المسلحة في العام الماضي بزيادة استخدامها العشوائي لأجهزة تفجيرية يدوية الصنع. إن هذه الأجهزة ما انفكت السبب الرئيسي

من المهم أيضاً أن ندرك التحديات الإنسانية في حالات ما بعد الصراع. إن التنفيذ الفعال لمهام الحماية يتضمن طائفة واسعة من الجهات الفاعلة. يجب إشراك السلطات المحلية في جهود الوساطة والمبادرات المتعلقة بالحلول. من المهم أيضاً أن تكون هذه السلطات مشتركة اشتراكاً تاماً مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى.

إن الوصول غير المعاق للجهات الفاعلة الدولية في مجال تقديم المساعدة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على إزالة الألغام، والجمعيات الخيرية التي تمد يد العون للسكان الضعفاء والمحتاجين، مسألة ذات أهمية حيوية، ولا بد من ضمانها من دون قيد أو شرط وبصورة مستدامة. ينبغي أن تكفل أي أطراف في صراع توفير أبلج وسيلة لحصول الناس المحتاجين على المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية لهم، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على العمليات الإنسانية و/أو عمليات الرصد التي تعبر خطوط الاتصال أو الحدود الدولية.

بوصفنا بلداً عانى من العدوان وفرض الحرب عليه، ندرك تماماً أن حماية الناس من الفظائع الجماعية والعنف مسؤولية شاملة يجب أن تضم جميع المهام الحيوية التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

اليوم، ما برحنا نشعر بالقلق إزاء ما يتركه استخدام القوة من أثر إنساني. ونتيجة لهذه السياسة والممارسة غير المقبولتين، فإن أوضاع المدنيين الذين يعيشون قرب الحدود وخطوط الاتصال تزداد تعقيداً حالياً. خلال المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع، آثر وفد بلادي شواغل تتعلق بتأثير القناصة من الحدود على السكان المدنيين والمرافق. ولا بد من أن نتوقف فوراً حوادث العنف التي تؤثر على حياة المدنيين.

وتدعو أرمينيا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف والاستفزاز، بما في ذلك اختطاف المدنيين، وهي تؤمن إيماناً

الأفغان على مواجهة الحملات الإرهابية التي تُشن ضد الشعب الأفغاني؛ ثانياً، القضاء على ملاذات الإرهابيين التي توجج دوامة العنف؛ وثالثاً، المطاردة القوية من جانب عملية السلام والمصالحة ذات القيادة الأفغانية بهدف إشراك من هم على استعداد للتخلي عن العنف والمساهمة بمسؤولية في وطنهم. إن التعاون الإقليمي والدولي الفعال عنصر رئيسي في نجاح العملية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أعرب لكم مدى سرورنا أن نرى ليتوانيا تتولى رئاسة مجلس الأمن. أشكركم، سيدي الرئيسة، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة حول مسألة ذات أهمية كبيرة ومصدر قلق كبير لكثير من الدول الأعضاء. كما ينضم وفد بلدي إلى المتكلمين السابقين في تقديم الشكر لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولوكيلي الأمين العام للشؤون الإنسانية وعمليات حفظ السلام، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات والتي تلقي الضوء على الموضوع المعروض علينا اليوم.

أننا نشاطر الشواغل التي أثّرت في هذه القاعة في ما يتعلق بالمدنيين الأبرياء الذين، للأسف، غالباً ما يشكلون الأغلبية الساحقة من ضحايا الصراعات المسلحة. ولا تزال النساء والأطفال بصورة خاصة الذين يشكلون أضعف الفئات يتعرضون لشتى أشكال العنف الشديد الذي يؤدي إلى أزمات إنسانية خطيرة مع نزوح أعداد هائلة من السكان في أجزاء مختلفة من العالم.

ومما يثلج الصدر أن المجلس اتخذ العديد من القرارات الهامة المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة خلال الصراعات المسلحة.

وتتفق اليابان مع البيان الذي أدلت به سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح وتعلن تأييدها للبيان. وأود أن أركز في بياني على أكثر الجوانب الملحة والإنسانية للمسائل التي أبرزت في المذكرة المفاهيمية (S/2014/4، المرفق).

إن أرواح أعداد لا حصر لها من المدنيين معرضة لخطر مميت في أماكن مثل سوريا وأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وباكستان والصومال وجنوب السودان والسودان واليمن. وفي مثل تلك السياقات، فإن كفالة إمكانية وصول السلع الإنسانية والمعدات والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وفي الوقت المناسب وبدون عائق تتسم بالضرورة القصوى وهي أساسية لفعالية المساعدات الإنسانية نفسها. ومع ذلك، وفي تلك المناطق، تعاق بشكل بالغ جهود العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية للوصول إلى الناس المحتاجين للمساعدة والحماية.

إن مسألة الوصول الإنساني ماثلة أمام أعيننا. ووفقاً لأحدث تقرير للأمين العام (S/2013/689)، في الفترة بين أيار/مايو ٢٠١٢ وآب/أغسطس ٢٠١٣ قتل ١٣٤ من العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية، وأصيب ١٧٢ واختطف ١٤٩. وتفيد تقارير بأن عمليات اختطاف العاملين في المجال الإنساني تضاعف أربع مرات خلال الأعوام الـ ١٠ الماضية. وتلك الاعتداءات على موظفي العمل الإنساني مثيرة للاستياء حقاً ولا بد من إدانتها بأقوى العبارات الممكنة.

والواقع إن من دواعي الشعور بالأسف أن الحكومات أو الجماعات المسلحة غير الحكومية مرارا وتكرارا تعطل عمليات الأمم المتحدة أو تؤخرها أو تمنعها بطريقة تعسفية داخل الأراضي الواقعة في نطاق سيطرتها. وتتطلب الآثار الجدية لتلك الحالات على المدنيين اهتمام مجلس الأمن المستمر

جازما بأنه لا يمكن التوصل إلى الحلول الأساسية والدائمة للنزاعات إلا بالوسائل السلمية، وعلى أساس مبادئ القانون الدولي وفي إطار الصيغ المتفق عليها دولياً. ونؤكد مرة أخرى على أن القوة العسكرية لن تحل النزاعات ولا تؤدي سوى إلى إطالة أمد المعاناة والمشاق التي يتحملها الناس الذي يعيشون في المناطق المنكوبة بالنزاعات. ووحده التوصل إلى التسوية السلمية عن طريق التفاوض بوسعه أن يمكن المنطقة بأسرها من تجاوز الوضع الراهن نحو تحقيق مستقبل ينعم بالأمن والازدهار.

ومن الأهمية بمكان أن يركز المجلس على حماية المدنيين في إطار عملية شاملة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ويجب أن يستند النهج الذي نتخذه إلى إدراك أن أي تسوية شاملة ينبغي أن تعالج بصورة محايدة وكاملة الأسباب الجذرية لأي نزاع قيد المناقشة من أجل منع تجدد في المستقبل وينبغي أن توفر الحماية الأمنية الموثوقة والكافية والضمانات إلى جميع السكان المعنيين، وبذلك تكفل تحقيق السلام المستدام والتنمية. ولذلك، ترحب أرمينيا بمبادرة ليتوانيا لعقد هذه المناقشة،

التي تتيح فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرارات المتخذة سابقاً التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية المدنيين وتبرز التحديات والأولويات الأساسية من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات الموحدة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد أوميموتو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تهاني الصديقة لليتوانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن. كما أود أن أشكر السيدة آموس والسيدة لادسو والسيدة بيلاي والسيد داكور على الإحاطات الإعلامية التي قدموها.

لهذه المناقشة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. ونشكر وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ فاليري آموس، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إيرفيه لادسو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية إيف داكور، على الإحاطات الإعلامية المتبصرة التي قدموها.

وفي النزاعات المسلحة المعاصرة، يشكل المدنيون الأبرياء في أغلب الأحيان الأغلبية الكاسحة للضحايا وفي بعض الأحيان يستهدفون بشكل متعمد. ويشمل أشد السكان ضعفا المعرضين للخطر النساء والأطفال، الذين كثيرا ما يقتلون أو يغتصبون أو يعتدى عليهم جنسيا أو يجبرون على ان يصبحوا جنودا. والناجون في أغلب الأحيان هم المشردون الذين يقومون باللجوء الى المخيمات حيث يكونون غالبا عزلا في مواجهة الاعتداءات المسلحة والمضايقة.

ويود وفد بلدي ان يشدد على أهمية حماية المدنيين في النزاع المسلح. ولذلك نود ان نشيد بمجلس الأمن على منح أولوية مستمرة لانخراطه في الاضطلاع بهذا الدور. وأود ان أؤكد على النقاط الأساسية التالية في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أولا، من الضروري ضمان استجابة سريعة وفعالة ولملموسة، لا سيما في حالات النزاع المسلح، من أجل حماية المدنيين ومنع ارتكاب الفظائع وإعادة بسط القانون والنظام وتقديم المساعدات الإنسانية. وفي الوقت الحالي كثيرا ما تنشب النزاعات المسلحة في المناطق المكتظة بالسكان، وتنجم عنها خسائر وأضرار مدنية واسعة في منازل السكان المدنيين والبنية التحتية. وذلك يعني قيام حاجة عاجلة الى النظر فيما اذا كان تفسير قواعد القانون الإنساني الدولي الأساسية للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية والتناسب بحاجة الى زيادة تعزيزها.

والعاجل للتصرف بطريقة مرئية ولملموسة من أجل حماية موظفي العمل الإنساني وكفالة إمكانية الوصول الإنساني وتخفيف حدة حالات المدنيين في النزاع المسلح.

وإحدى المسائل الأخرى التي تقتضي الاهتمام العاجل لمجلس الأمن هي استخدام الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة، في المناطق الآهلة بالسكان. ووفقا لتقرير الأمين العام، في عام ٢٠١٢ قتل أو أصيب أكثر من ٣٤ ٧٠٠ شخص من جراء الأسلحة المتفجرة؛ ونجحت نسبة حوالي ٦٠ في المائة من تلك الخسائر من الأسلحة المتفجرة المرتجلة. من لا يشعر بالأسى من تلك الأعداد؟ فعلى مجلس الأمن ان يبذل قصارى جهده لإيجاد سبل ممكنة لتقليص ذلك العدد المؤسف بالنظر في ايلاء اعتبار جدي للأصوات من الميدان حيث يواجه المدنيون التهديد الحقيقي لتلك الأسلحة.

ومع الترحيب والإقرار بضرورة مناقشة الآليات المعيارية والمؤسسية لحل تلك المسائل، أود ان أشدد مرة أخرى على ان الأزمات المستمرة على أرض الواقع في جميع أرجاء العالم تتطلب من المجتمع الدولي، لا سيما مجلس الأمن، ان يتخذ إجراءات وتدابير فورية لتحسين الحالة بكل وسيلة ممكنة. وبالرغم من ان المجتمع الدولي وضع آليات وأدوات مختلفة من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فان من الصعوبة بمكان في الواقع تنفيذها بشكل ناجح. فليس علينا إنشاء الآليات والأدوات فحسب، ولكن علينا أيضا تحليل العوامل الأساسية التي تعوق عمل تلك الآليات والأدوات بشكل سلس لكي نتمكن من زيادة فعاليتها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا.

السيد ندوهورا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أهنتكم، سيدي الرئيسة، وأهنئ وفد ليتوانيا على توليكم قيادة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أشكركم على تنظيمكم ورئاستكم

الأمم المتحدة مبتكراتها التنفيذية في حماية المدنيين، التي تشمل خطوات عملية وتوجيهها متعلقا بتلك الحماية، فضلا عن تسليط الضوء على أفضل الممارسات. ولكن يبقى الكثير مما يجب عمله لضمان حماية المدنيين ميدانيا، مع تركيز على آليات الوقاية لكبح الأذى والتدمير وإزهاق الأرواح نتيجة النزاع المسلح.

ختاما، يدعو وفد بلدي إلى التفاعل المنتظم والتنسيق والتشاور بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول المضيفة، بهدف استنباط استراتيجيات أكثر فعالية لحماية المدنيين في النزاع المسلح. وبما أنّ للمنظمات الإقليمية ميزة نسبية عبر أوجه تكامل متزايدة في بذل الجهود لحماية المدنيين في النزاع المسلح، فإنّ فوائد مثل هذا التنسيق عظيمة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد حسن (السودان): السيدة الرئيسة، أود في مستهل بياني أن أتقدم لكم بالتهنئة على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، مع الإعراب عن التقدير لاهتمامكم بتخصيص مداوالت هذا اليوم لموضوع حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. كما أشكركم على المذكرة المفاهيمية (S/2014/74)، المرفق التي عمّتموها لإثراء المداوالت بشأن هذا البند، آخذين في الاعتبار حقيقة أنه قد مضى ١٥ عاما على تقديم الأمين العام أول تقرير له عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (S/1999/957) إلى مجلسكم الموقر، الذي اتخذ قراره الأول (القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)) حول هذا الموضوع عام ١٩٩٩. ولا يزال الأمل يحدونا بأن تفضي مداوالت مجلس الأمن المتتالية بشأن هذا الموضوع إلى بلورة نهج جامع ورؤية موضوعية حول السبل المثلى لحماية المدنيين، وذلك بتجنّب تسييس هذا المفهوم، إضافة إلى النأي عن تطبيق المعايير المزدوجة لدى مناقشة هذا الموضوع.

ولقد شهدنا للأسف العديد من الحالات في القارة الأفريقية حيث نجم تأخير سلطات الدولة أو المنطقة أو مجلس الأمن في اتخاذ إجراء عن خسائر مدمرة للأرواح ومعاناة لا مثيل لها للسكان. ويعمل الاتحاد الأفريقي صوب تشغيل الأولوية الاحتياطية الأفريقية للتمكن من الرد بسرعة وبقوة في حالات النزاع العنيف. وفي ذلك الصدد، نتطلع الى تقديم الدعم من المجتمع الدولي.

ثانيا، تقوم حاجة الى التأكيد على أهمية الوساطة باعتبارها ملجأ في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، حتى بعد اندلاع النزاع. وكما نعلم، تشمل الحماية بشكل عام الاضطلاع بأنشطة تهدف الى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص وفقا للقانون الدولي، وهي مهمة صعبة في حالات النزاع. ونشدد على ضرورة سعى أطراف أي نزاع للتوصل الى حلول سياسية عن طريق الحوار أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو استخدام الترتيبات الإقليمية والدولية وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإننا نطالب مجلس الأمن بأن يعطي الأولوية العليا لمنع نشوب النزاع وللوساطة بموجب الفصل السادس من الميثاق. فدور أوغندا، على سبيل المثال، بصفتها وسيطا للحوار بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ آذار/مارس برعاية المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، أطفالاً جذوة النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنقذ الأرواح. ووفد بلدي مقتنع بأنّ بذل المزيد من الجهود لحل النزاعات سلميا سيحدّ من المخاطر على السلام والأمن. ومن هذا المنظور، ينبغي أن يكون استخدام المزيد من الوساطة جزءا من استجابة المجلس عموما لنطاق حفظ السلام وتعقيده المتزايدين، بينما تصبح مستويات النزاعات أكثر عددا.

ثالثا، هناك حاجة إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر والاستجابة في حماية المدنيين في النزاع المسلح. وقد حسّنت

إننا نناشد مجلسكم الموقر، وعبره جميع أفراد المجتمع الدولي، دعم جهود السلام التي تبذلها حكومة السودان لتحقيق السلام والاستقرار في دارفور. كما نطالب مجلس الأمن بأن يوجّه رسالة قوية وحاسمة إلى رافضي وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وإلى المتمردين في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق لإلقاء السلاح والمشاركة في العملية السياسية السلمية بنية صادقة، وصولاً إلى السلام الشامل والمستدام.

ولعلّ السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، قد أشارت اليوم، في معرض كلامها عن الأوضاع في هاتين المنطقتين، إلى ما أستمته عمليات قصف جوي من قبل القوات المسلحة في هذه المناطق. لكنّ ما نود تصويبه في هذا الجانب، وكنا نتمنى أن تكون السيدة أموس موجودة، هو أنّ ما عُرض كان مجافياً للحقيقة التي يدركها مجلس الأمن تماماً. وهي أنّ الحركات المتمردة في هاتين المنطقتين ظلت تخرق باستمرار جميع إعلانات وقف إطلاق النار التي أقرتها حكومة السودان من طرف واحد. وكان آخرها إعلان وقف إطلاق النار للفترة التي امتدت من ٣ شباط/ فبراير إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، حيث قامت الحركات المتمردة بخرقه، ونفذت عمليات عديدة استهدفت خلالها بالدرجة الأولى المدنيين والمباني ومرافق الأمم المتحدة. وقد تابعت في هذا المجلس مهاجمة تلك الحركات مكتب اليونسيف في مدينة كادقلي ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة. وهذا في تقديرنا هو ما يتضرر منه المدنيون حقاً.

إنّ مبدأ حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعاً. لكنّ ما يثير القلق هو محاولات بعض الجهات توظيف هذا الهدف لأغراض سياسية معينة، مثل الترويج الجاري لما يسمّى مسؤولية الحماية. ولعلّ ما نودّ تأكيداً من هذا المنبر هو أنّ مبدأ مسؤولية الحماية، بالرغم من تضمينه في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٥، يظلّ

إنّ معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في مهدها، ودعم التسويات السياسية الشاملة والمستدامة، هما أقوى الضمانات التي تكفل حماية المدنيين. وإننا نتفق مع ما جاء في المذكرة المفاهيمية حيث أكدت أنّ المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى حقيقة هامة يجب وضعها في الاعتبار دائماً، وهي أنّ استهداف المدنيين في العديد من مناطق النزاعات يتمّ من قبل الحركات المتمردة التي تحمل السلاح، بغية إيقاع الخسائر في أوساطهم، ولا سيما النساء والأطفال، بهدف إثارة المجتمع الدولي ضد الحكومات واستمالاته للتدخل في النزاعات. وخير مثال على هذا ما تقوم به حركات التمرد المسلحة من مهاجمة المناطق المأهولة بالسكان، لتقويض عملية السلام في دارفور.

وعندما نتكلم عن حماية المدنيين، فإنّ الأولوية يجب أن تكون دائماً لإنجاح عمليات صنع السلام والتسويات السياسية بإرغام المجموعات المسلحة على الدخول في العمليات السياسية والمفاوضات السلمية لتحقيق المطالب، بدل اللجوء إلى العمل العسكري ومحاولة خديعة الرأي العام الدولي، بإيقاع الخسائر عمداً في أوساط المدنيين. وغنيّ عن الذكر أنّ التجارب العملية في بلدان عديدة قد أكدت بجلال أنه في حال عدم وجود سلام يُحفظ، فإنّ بعثات حفظ السلام، مهما تعززت قدراتها في مجالات الحماية، لن تحقق الأهداف المتوخاة في هذا الجانب. وقد أشار السيد هيرفيه لادسو صباح اليوم إلى ذلك عندما قال حرفياً ما ترجمته إنّ بعثات حفظ السلام لا تستطيع فرض سلام من العدم إذا لم يكن موجوداً أصلاً. ذلك أنّ ما يحمي المدنيين أساساً هو السلام الذي يستظل به الجميع، وما يتبعه من إنفاذ عاجل لبرامج التنمية، والإنعاش، والتعمير، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج والمشاريع الخدمائية سريعة العائد، بما يمكن من إكمال عملية العودة الطوعية والاستقرار للعائدين.

ذلك عنصر شرطة الأمم المتحدة. وبينما تمثل هذه الحماية عنصرا أساسيا في أعمال الشرطة على الصعيد الدولي، فإنها تتطلب أيضا المواءمة الدقيقة مع العمل الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام في ما يتعلق باستراتيجية حماية المدنيين. وشرطة الأمم المتحدة تقدم الدعم التشغيلي لشرطة الدولة المضيفة في مجال حماية المدنيين المعرضين لخطر وشيك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شرطة الأمم المتحدة تساعد في تخطيط وتنفيذ العمليات والتحقيقات وفي تدريب قوات الشرطة في الدولة المضيفة على أداء مهام الحماية البالغة الأهمية والتي تشمل، في جملة أمور، الحفاظ على بيئة آمنة في مخيمات المشردين داخليا.

وأدى الصراع الدائر في جنوب السودان إلى الحاجة إلى توفير أماكن للآلاف من المدنيين في أماكن الإيواء التابعة للأمم المتحدة. وضباط شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان يشاركون بشكل مباشر في حماية المدنيين في تلك المخيمات بالحفاظ على النظام العام وإجراء عمليات تفتيش مادي. وأوكرانيا، التي تشارك بثالث أكبر وحدة من ضباط الشرطة هناك، تؤكد من جديد التزامها بمواصلة دعم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتتنظر في إمكانية زيادة عدد ضباط الشرطة الأوكرانيين.

وتعتقد أوكرانيا بقوة أن شرطة الدولة المضيفة يمكن أيضا أن تساهم في حماية المدنيين من خلال منع العنف البدني المباشر، ولا سيما الاعتداء الجنسي، والتغلب عليه. وينبغي أن تتلقى شرطة الدولة المضيفة تدريباً خاصاً لكي تكون قادرة على أداء تلك المهام.

وأود أن أشدد على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن؛ والأقليات القومية والعرقية والدينية وغيرها من

موضع تفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء، لتناقضه في العديد من الجوانب مع المبدأ الراسخ في ميثاق الأمم المتحدة بشأن سيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة عن حماية مواطنيها. ولا بدّ من التذكير بأنّ حقّ المدنيين في الحماية أثناء النزاع المسلح جزء من منظومة متكاملة ومترابطة من الحقوق والواجبات التي أكّدها تلك الوثيقة الختامية للألفية، وفي طليعتها تحقيق التنمية ومكافحة الفقر والوقاية من النزاعات ومعالجة أسبابها، وهذا هو الهدف الأول.

ختاماً، نحدد شكرنا ونؤكد تضامننا مع مجلس الأمن في جهوده ومداولاته حول هذا البند، وصولاً إلى نهج موضوعي يفضي إلى حماية المدنيين في جميع مناطق النزاعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد كوشنيروك (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أودّ قبل كل شيء أن أنضمّ إلى المتكلمين السابقين في شكر الوفد الليتواني على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم حول حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح عبر بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

ونرى أنه موضوع آني وتأتي مناقشته في الوقت المناسب.

وبينما نخطط علماً بالتطورات الإيجابية القليلة الواردة في تقرير الأمين العام الأخير حول مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)، ما زال وفد أوكرانيا يشعر بالقلق إزاء حقيقة أن المدنيين لا يزالون يمثلون الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في الصراعات الحالية. فهم عادة مستهدفون ومعرضون لهجمات عشوائية وغير ذلك من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف الصراع.

وحماية المدنيين هي مهمة معهود بها تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة في جميع مجالات أنشطة عمليات حفظ السلام، بما في

ففي كانون الأول/ديسمبر الماضي، تعرضت ثلاث من طائراتنا الهليكوبتر لإطلاق نار أثناء إنقاذ مدنيين وموظفين في الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبفضل الكفاءة المهنية للطيارين، لم تقع خسائر بشرية. ومع ذلك، فقد بات واضحاً أنه يجب على الأمم المتحدة، بغية تفادي الخسائر البشرية المحتملة مستقبلاً أو على الأقل خفضها بدرجة كبيرة، أن تجهز الطائرات العمودية للإنقاذ بخصائص حماية إضافية، مثل الأسطح السفلية الواقية من الرصاص ووسائل الحماية المضادة للقذائف التسيارية والقذائف وروافع الإنقاذ المعززة ونصب تجهيزات ثابتة على متنها للمعدات الطبية. وينبغي توفير مناظير الرؤية الليلية للعمليات التي تُنفذ ليلاً. فعلى سبيل المثال، نعتقد أن طائرات الإنقاذ العمودية المذكورة كان بوسعها تفادي نيران المدافع لو كان الفريق قد نفذ عملياته ليلاً باستخدام مناظير الرؤية الليلية.

ونعتقد أن طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تكون قادرة على التكيف ومتعددة الوظائف وقابلة للتحويل بسرعة إلى أي شكل مناسب لمهمة الطيران، سواء كانت نقل ركاب أو نقل بضائع أو إجلاء طبي أو إجلاء مصابين أو عمليات للبحث والإنقاذ. وينبغي أن يضم طاقم الطائرة فريقاً مهنيًا من عمال الإنقاذ والموظفين الطبيين؛ بالإضافة إلى ضرورة توفير سيارة إسعاف لنقل الجرحى إلى أقرب مرفق طبي.

ونعتقد أن من شأن إجراء هذه التعديلات في طائرات الهليكوبتر مساعدة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة بطريقة أكثر كفاءة وأماناً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقدت أوكرانيا جلسة إحاطة خاصة تضمنت عرضاً حول أداء طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة لوظائفها. وفي آذار/مارس، نعزم تنظيم عرض آخر يركز على جعل الطائرات

الأقلية؛ والمشدودون عند تحديد وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في عمليات حفظ السلام وعند تحديد الاحتياجات الأمنية.

ما فتئت أوكرانيا تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بهدف حماية النساء والفتيات في الصراعات المسلحة. وحكومة بلدنا تؤيد بقوة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة. ونرحب بالالتزامات التي قطعتها مجموعة البلدان الثمانية بخصوص تعزيز جهود التصدي للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في الصراعات، بما في ذلك تأييدها لوضع بروتوكول دولي للتحقيق في العنف الجنسي في الصراع وتوثيقه. وقد وقعت أوكرانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

ونرى أن عمليات إزالة الألغام تمثل مجالا هاما آخر ذا صلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأوكرانيا تملك خبرة واسعة في مجال إزالة الألغام ولديها تكنولوجيات حديثة في هذا المجال. وقواعدنا اللوجستية المتقدمة تسمح بتدريب اختصاصيين على درجة عالية من المهارة في غضون فترة زمنية قصيرة. والمهندسون الأوكرانيون لإزالة الألغام مشهود لهم على نطاق واسع في العالم، بما في ذلك في منطقة البلقان وأفريقيا والشرق الأوسط. ووحداتنا تعمل بموجب المعايير والإجراءات التشغيلية التي اعتمدها الأمم المتحدة، ونحن على استعداد لتقديم الدعم التقني وتشاطر خبرتنا في ما بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

أتحول مرة أخرى إلى جنوب السودان وأود أن أوجه انتباه المجلس إلى التطورات التي حدثت مؤخراً والتي كشفت عن الافتقار إلى الوسائل اللازمة للاضطلاع بعمليات الاستجابة السريعة لإنقاذ المدنيين في حالات الطوارئ. وهذا يثبت أن ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ قرارات بشأن الإسراع بتركيز وحدات الإنقاذ، ولا سيما الطائرات العمودية العسكرية والمدنية، في مكان معين لتنفيذ عمليات الإنقاذ.

تحت الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. فعلى مدار أكثر من أربعة عقود، تتجاهل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن عمد أي وجميع ضمانات الحماية القانونية المخولة للمدنيين في إطار القانون الإنساني الدولي، تاركة المدنيين الفلسطينيين محرومين من الحماية ليس لأجسادهم وحياتهم فحسب، ولكن أيضا لرفاههم وكرامتهم الإنسانية. وهي حالة تعرضهم لقدر هائل من المعاناة والصدمة النفسية والمشقة، جيلا بعد جيل.

والأحكام الخاصة بالحماية في القانون الدولي واضحة جميعا وتنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وتشمل هذه الأحكام اتفاقيات جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تتضمن أحكاما ترمي صراحة إلى ضمان سلامة المدنيين في الصراع المسلح، بما فيها أحكام محددة للمدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي - والبروتوكولات الإضافية الملحقمة بتلك الاتفاقيات والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومع ذلك، لا يمر يوم ألا وتوصف فيه حالتنا بأنها متقلبة للغاية وبأنها تشهد انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولأحكام الحماية، ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال. ويشمل ذلك الفترة التي يغطيها تقرير الأمين العام، والتي شهدت زيادة كبيرة في الخسائر البشرية بين المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك بين النساء والأطفال والمسنين.

وإلى جانب الغياب التام للحماية لأولئك الفلسطينيين الذين قتلوا، بما في ذلك في غارات جوية وبنيران الأسلحة المتفجرة في مناطق مكتظة بالسكان، مثل الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على غزة في عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لا يزال الفلسطينيون أيضا ضحايا لانتهاكات مروعة لحقوق الإنسان والجرائم رهيبة،

العمودية التابعة للأمم المتحدة قادرة على أداء مهام متعددة وقابلة للتحويل وقادرة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لنائبة المراقب الدائم عن دولة فلسطين المراقبة.

السيدة فداء عبد الهادي ناصر (فلسطين) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأن أشكر وفد ليتوانيا على عقد مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين.

ونشيد أيضا بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على الإحاطات الإعلامية الشاملة التي قدموها اليوم وعلى جهودهم الدؤوبة لتعزيز حماية ورفاه السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

بينما تُبذل جهود كبيرة لمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الصراع وللتصدي لها، يقول الأمين العام في آخر تقرير له: "لا تدع الحالة الراهنة لحماية المدنيين محالا واسعا للتفاؤل" (S/2013/689، الفقرة ٨)، وهو ما أكد عليه بقوة مقدمو الإحاطات الإعلامية في مناقشة اليوم.

فعدم احترام الدول والأطراف لالتزاماتها القانونية أو ضمان احترامها لا يزال منتشرًا على نطاق واسع ولا يزال المدنيون يتحملون عبء الحرب والعنف ويعانون من آثارها الوحشية بطريقة مأساوية.

ويتجسد مثال واضح ومستمر على عدم احترام أو ضمان احترام القانون في حالة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون

حلول دائمة للنزاعات، مما يسهم في عدم الاستقرار.“
(المرجع نفسه، الفقرة ٦٠)

دام إفلات إسرائيل من العقاب في سياق احتلالها الأجنبي لشعب آخر و أراضيها، ما يناهز خمسة عقود بسبب تقاعس المجتمع الدولي وانتقائته، بما في ذلك مجلس الأمن. لقد حان الوقت لتصحيح ذلك.

على مجلس الأمن تحديد واتخاذ التدابير المناسبة لحماية السكان المدنيين، ويشمل ذلك بشكل لا لبس فيه حماية الشعب الفلسطيني. إن الاستمرار في عدم القيام بأي شيء في مواجهة هذه الجرائم أمر غير مقبول، وسيسمح فقط باستمرار دورة الإفلات من العقاب.

وسأكون مقصرا إذا لم أنقل مرة أخرى، القلق الخطير لدولة فلسطين جراء الحالة الإنسانية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في سوريا، الذين لا يزالون يعانون أيضا من القتل والإصابة وتدمير منازلهم وملاجئهم، وتجريدهم من ممتلكاتهم والتشريد الجماعي. إن محنة آلاف اللاجئين المحاصرين في مخيم اليرموك على وجه الخصوص هي حالة غير إنسانية. والمطلوب اهتمام دولي عاجل بتخفيف محنتهم ومحنة جميع المدنيين الذين يعانون في النزاعات. ويشكل استخدام حصار المدنيين الأبرياء وتجويعهم، كوسيلة من وسائل القتال مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا يمكن السماح به أو تبريره تحت أي ظرف من الظروف. و نناشد مناشدة عاجلة من أجل وصول المساعدات الإنسانية بشكل مستمر وكاف و آمن إلى مخيم اليرموك، و إلى جميع المدنيين المحتاجين، وذلك تمشيا مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تسليم المساعدات الغذائية والطبية من دون عوائق.

وعلاوة على ذلك في هذا الخصوص، فإننا نكرر ندائنا لبذل كل الجهود الممكنة لضمان حماية اللاجئين الفلسطينيين

حيث يعانون من الأذى البدني والنفسي ونزع الملكية والتشريد القسري والسجن والاحتجاز والتعذيب والاستغلال والجوع والفقر والمرض وتدمير مجتمعاتهم المحلية. بل أن قوات الاحتلال تنتهك بصورة قاتلة الحق في الاحتجاج السلمي. ويحظر القانون الدولي بوضوح هذه الأعمال الوحشية ضد المدنيين وتشكل هذه الأعمال، عندما تُرتكب عمدا، جرائم حرب. كما لا يزال السكان المدنيون الفلسطينيون معرضين لأعمال الإرهاب والعنف المتفشية التي يرتكبها المستوطنون، والتي تصاعدت في الفترة الأخيرة.

علاوة على ذلك، لا تزال الآثار المدمرة للحصار الإسرائيلي غير القانوني المفروض على قطاع غزة، وتداعيات التدمير والتشريد الناجمة عن أعمال العدوان العسكري الإسرائيلي المتتابة، تؤثر على كل حق من حقوق الإنسان وتزعزع استقرار كل جانب من جوانب الحياة المدنية، وتعمق الأزمة الإنسانية. كما يشكل الحصار عقابا جماعيا لكامل السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، في مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. ولا يحتاج الفلسطينيون الذين يعيشون في غزة لحماية حياتهم فحسب، ولكن أيضا للحماية من مثل هذه السياسات المدمرة عمدا، التي تشوه مجتمعا بأكمله.

إن عدم مساءلة المجتمع الدولي لإسرائيل على انتهاكاتها وجرائمها، قد عزز للأسف من غياب القانون، وسمح لها بمواصلة استخدام القوة العسكرية والعقاب الجماعي للشعب الفلسطيني الأعزل الرازح تحت الاحتلال وإغنائها في الواقع من التزاماتها القانونية المترتبة عليها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. كما قال الأمين العام في تقريره،

”إن شيوع الإفلات من العقاب في عدد كبير من الدول التي تشهد أو شهدت نزاعات يسمح بارتكاب المزيد من جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويقوض نسيج المجتمعات ويحول دون وضع

في الاعتبار أنه يتعين تكييف هذه الموارد، في كثير من الأحيان مع الحالات غير المتوقعة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نكون على وعي تام بتوقعات الناس الناجمة عن ولايات حفظ السلام. وفي هذا السياق، لا يسعني إلا أن أذكر هنا في القاعة بالحالة في جنوب السودان.

وعلاوة على ذلك، ينبغي لنا أن ننشط ونعزز بشكل حاسم آليات المتابعة والتقييم الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام. ومن الأهمية بمكان استخلاصنا للدروس المستفادة، بحيث تصبح العمليات المستقبلية أكثر فعالية.

خلال مناقشة اليوم، يود وفد بلدي توجيه الانتباه إلى ثلاث حالات خاصة جدا فيما يتعلق بحماية المدنيين: أولا، استخدام القنابل العنقودية و المتفجرات في المراكز الحضرية، وثانيا، شدة وطأة الصراعات على كبار السن والنساء و الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال، وثالثا، مهاجمة المنشآت و الطواقم الطبية والعاملين في المجال الإنساني.

يقودني ذلك إلى الحالة في سوريا، التي لا يمكنني عدم الإشارة إليها. إنني أتشاطر الكثير مما قيل اليوم في القاعة حول النزاع في سوريا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحمل مجلس الأمن مسؤوليته، و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التطبيق الحقيقي للبيان الرئاسي S/PRST/2013/15، المؤرخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع أطراف الصراع لإنهاء الهجمات التي تستهدف مباشرة العاملين في المجال الإنساني.

يدعم بلدي دعما كاملا التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2013/689). غير أنني أود أن أسلط الضوء على توصيتين، تتعلق أولهما بأهمية الوصول دون عوائق إلى المساعدة الإنسانية. وذلك أمر ضروري، لضمان توفير الحماية الملائمة للمدنيين. وتعلق الثانية بالحاجة إلى إجراء مسائلة

وجميع المدنيين في سوريا، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن يتسنى التوصل إلى حل سياسي لإنهاء الصراع المأساوي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد أويارزون مارشيسي (إسبانيا) تكلم بالاسبانية (: نظرا لضيق الوقت، سأدلي ببيان مقتضب. وسيعمم بياني كاملا في القاعة، وينشر على الموقع الإلكتروني للبعثة الإسبانية.

أود أن أستهل كلمتي بتهنئتك، سيدي الرئيسة، على رئاستكم لمجلس الأمن، التي توليتموها بعد أن أصبحتم عضوا في المجلس بشهر واحد فقط. وأود أيضا أن أثني على التركيز الذي اخترتموه لرئاستكم فيما يخص اختيار المسائل ذات العلاقة بين المجلس والهيئات الإقليمية، وسيادة القانون و حماية المدنيين. في الواقع، إن مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين لدليل جيد على ذلك. ويعتقد وفد بلدي بأنه يتعين إدراج حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس، كما توضح مناقشة اليوم بجلاء. .

إننا نرحب باعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2014/3 صباح اليوم.

يؤيد الوفد الإسباني تأييدا كاملا البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

تدعونا مذكرة الرئيس المفاهيمية الممتازة (S/2014/74)، المرفق (إلى التركيز بشكل واضح خلال هذه المناقشة، على تنفيذ ولايات حماية المدنيين، و هذا ما سأفعله.

يرى الوفد الإسباني، أنه من الأهمية بمكان أن تكون لدينا ولايات واضحة وقابلة للتحقيق من أجل إجراء تحليل موضوعي لاحقا للحالة الميدانية. ويعتقد وفد بلدي بأنه ينبغي توفر موارد كافية وملائمة لعمليات حفظ السلام، مع الأخذ

حقيقية. يشكل ذلك إحدى الركائز الحقيقية لإقامة نظام قانوني فعال، والسبيل الوحيد لمكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال.

يمثل التدريب المناسب للقوات المسلحة جانبا أساسيا آخر في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. في هذا السياق، أود أن أسلط الضوء على ترحيب إسبانيا ترحيبا حارا باعتماد القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي يؤكد أهمية التدريب فيما يتعلق بالعنف الجنسي ونشر المستشارين المعنيين بالحماية.

في رأينا، يتمثل العنصر المهم الآخر من عناصر هذه المناقشة، في الوساطة والدبلوماسية الوقائية. إن إسبانيا عضو نشط في مجموعة أصدقاء الوساطة، ولديها مبادرة وساطة مهمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط نود أن نتعاون مع المجلس بشأنها.

في الختام، تستند تجربة إسبانيا الخاصة بحماية المدنيين إلى مشاركة بلدنا الواسعة في عمليات حفظ السلام. حيث علمتنا أننا يجب أن نضع حماية المدنيين في صلب جهودنا فيما يخص مسألتَي السلم والأمن، وتحقيق تقدم منسق بشأن الآليات والإجراءات الملموسة المتعلقة بالتنفيذ الفعال لهذه الحماية.

أؤكد لكم مواصلة مشاركة بلدي بنشاط في جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان.

السيد موسايف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أشكر الرئاسة الليتوانية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

قبل خمسة عشر عاما، اتخذ مجلس الأمن أول قرار له حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (القرار ١٢٦٥

(١٩٩٩))، حيث عمد صراحة، في جملة أمور، إلى تكليف عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام بحماية المدنيين. والواقع أنه منذ ذلك الحين، تم بذل عدد من الجهود الهامة لزيادة اهتمام المجتمع الدولي بولايات الحماية من جانب عمليات حفظ السلام، ووضع أساس معياري لها، وتعزيز تنفيذها.

وفي الوقت نفسه، ما زالت هناك تحديات عديدة، ولا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا الصراعات المسلحة. ومثلما يذكر أحدث تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع (S/2013/689)، فإن الحالة الراهنة لحماية المدنيين لا تترك مجالا كبيرا للتفاؤل.

إن تزايد وحشية الصراعات المسلحة، والطابع المتغير للقتال في هذه الأيام يتطلبان مزيدا من تدابير الحماية على الصعيدين الوطني والدولي. والمطلوب اتخاذ تدابير أكثر حزما واستهدافا لوضع حد للإفلات من العقاب بشأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وكما أشار الأمين العام في تقريره، يسهم الإفلات من العقاب في عدم الاستقرار، ويسمح بتكاثر ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ويقوض نسيج المجتمعات، ويمنع وضع حلول دائمة. وعندما تفشل السلطات الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل كفالة المساءلة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يؤدي دورا أكثر استباقية من أجل ضمان الاستجابة الملائمة، بما في ذلك عن طريق إنشاء محاكم مخصصة، ولجان دولية للتحقيق، وبعثات لتقصي الحقائق.

ويجب إيلاء اعتبار خاص لحماية المدنيين الذين يجبرون على مغادرة منازلهم نتيجة صراع مسلح. وأذربيجان تدعم الجهود المستمرة لزيادة الوعي تجاه مشكلة التشرد داخليا، والحق في العودة.

إن معرفة بلدي بمعاناة المدنيين في الصراع المسلح لا تستند إلى إشاعات. فالترحيل القسري لأكثر من ٢٠٠ ٠٠٠

الدولي، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتطهير العرقي.

ومن الضروري أن يبقى مجلس الأمن باستمرار تركيزه منصباً على حماية المدنيين، وأن يكرر بصورة منهجية مطالبته بأن تمثل جميع الأطراف في الصراع المسلح امتثالاً تاماً للالتزامات وفقاً للقانون الدولي.

وفي الختام، أود أن أشيد مرة أخرى بمبادرة ليتوانيا إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة، والنهوض بهذا الموضوع الهام في أعمال مجلس الأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر جميع الوفود على تعاونها وإدراكها، نظراً لقائمة المتكلمين المؤثرة جداً. لقد أدلى قرابة ٧٠ وفداً ببيانات، بيد أننا تمكنا من الانتهاء في الوقت المحدد تماماً، أو على الأقل الانتهاء من الجزء الرئيسي لمناقشتنا.

أفهم أيضاً أن وفوداً عديدة قد طلبت الكلمة للإدلاء ببيانات أخرى. إنني أعترم قبول تلك الطلبات. لكنني أرجو كل وفد أن يقتصر في كلامه على بيان إضافي واحد.

أعطي الكلمة الآن لعضو مجلس الأمن الذي يرغب في الإدلاء ببيان آخر.

السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نمارس حقنا في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل جورجيا.

لدينا انطباع بأن الإيحاءات الصادرة عن ممثل جورجيا في مجلس الأمن ضد روسيا من دون أي مضمون مملّة جداً. لقد عرضنا موقفنا مرات عديدة في هذا الصدد، بما في ذلك في هذه القاعة. والغريب بشكل خاص حول البيان الذي أدلى به ممثل جورجيا هو أن هذه الإيحاءات جاءت عقب الأخبار التي حملها يوم أمس بشأن بيان رئيس الوزراء الجورجي عن

أذربيجاني من ديارهم في أرمينيا نهاية الثمانينات رافقته عمليات القتل والتعذيب والجرائم الأخرى. وحتى الأطفال لم يسلموا من ذلك.

ولقد اتصفت الفترة من عام ١٩٩١ وحتى إرساء وقف إطلاق النار في عام ١٩٩٤ بزيادة في مدى الهجمات التي شنت على المدنيين الأذربيجانيين وكثافتها واتساقها. ففي شباط/فبراير ١٩٩٢، سوّيت مدينة خوجالي الأذربيجانية بالأرض تماماً، وتعرّض سكانها المدنيون إلى مجزرة لم يسبق لها مثيل على أيدي القوات الأرمنية الغازية. أمّا الإفلات من العقاب الذي لا يزال يتمتع به مرتكبو الجرائم التي وقعت خلال الصراع، فيظل يعوق إحراز تقدم في تحقيق السلام والمصالحة اللذين طال انتظارهما بين البلدين.

وعلى الرغم من وقف إطلاق النار بشكل رسمي، أصبحت الهجمات المتعمدة ضد المدنيين الأذربيجانيين والأهداف المدنية الأذربيجانية أكثر تواتراً وأشدّ عنفاً في الأشهر الأخيرة. وحتى نداءات الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، وأعضاء آخرين من المجتمع الدولي التي تدعو إلى الالتزام بالهدنة الأولمبية خلال دورة الألعاب الأولمبية الشتوية في سوتشي لم تمنع الجانب الأرميني من تصعيد الوضع على طول خط المواجهة.

إن أذربيجان تدين بشدة جميع الهجمات ضد المدنيين. إذ ينبغي ألاّ يدفعوا ثمن عدم إحراز تقدم في عملية التسوية. وفي هذا السياق، من المهم أن يكفل مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية مساهمة جهود السلام، ضمن أمور أخرى، في كفالة المساءلة، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأطراف المعنية على توخي إدراج بندَي العدالة الانتقالية والتعويض عن الأضرار في اتفاقات السلام. ومن الضروري لهذه الجهود واتفاقات السلام ألاّ تشجعا تحت أي ظرف من الظروف على قبول الحالات التي تتحقق بالاستخدام غير المشروع للقوة، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون

”الشرف“ بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٣. ووفقا للتقرير، من المرجح أن يكون هذا العدد أقل من العدد المبلغ عنه.

لن أستزيد في الرد على اتهامات الممثلة الفلسطينية التي لا أساس لها من الصحة احتراما لوقت المجلس الثمين، لكنني أقول إنها للأسف تصرّ على تسييس هذه المناقشة فيما مفاوضات السلام جارية.

واسمحوا لي أن أشكر ممثل مصر على تسليط الضوء على مسألة حماية المدنيين. كما يدرك المجلس، على مدى السنة ونصف السنة الماضية، احتلت حكومته عناوين الصحف بسبب معاملتها للمدنيين. وبما أنه تكلم بحماسة كبيرة عن هذا الموضوع في وقت سابق اليوم، أحث المصريين على الذهاب خطوة أخرى ونشر كتاب عن أفضل ممارسات مصر في مجال حماية المدنيين. وليس لدي شك في أنه سيصبح أفضل كتاب مبيعا على الصعيد الدولي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): لم يكن وفد بلدي يعتزم الإدلاء ببيان آخر. ولكن بعد الاستماع إلى التصريحات غير المقبولة من ممثل أذربيجان، يصعب عليه أن يظل صامتا.

نؤمن إيمانا قويا بأنه لا بديل من الحل السلمي لأي صراع. إن حل الصراعات يتطلب إرادة سياسية وعزم. ونحن نعتقد أنه ينبغي للناس أن يكونوا جاهزين للسلام وليس الحرب. للأسف، تفعل القيادة الأذربيجانية العكس تماما حتى الآن، وفي الوقت نفسه تغتنم كل فرصة لتعزيز آلية الحض على الحرب وخطاب الكراهية ضد الأرمن بصورة يومية.

استعداده لإجراء حوار مباشر مع روسيا. لقد حان الوقت للدبلوماسية الجورجية أن تفتح فصلا جديدا في تاريخها، وأن تمتنع عن الكليشيهات المملة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة فورمان (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إن التصريحات الصادرة عن الممثلة الفلسطينية في وقت سابق لا تتصف بغرض بناء، ولا تؤدي سوى إلى تأجيج الأعمال العدائية ضد إسرائيل.

ومن المفارقات أن الممثلة الفلسطينية تحاضر أمام العالم بشأن حماية المدنيين بينما الفلسطينيون هم الذين يستخدمون الناس دروعا بشرية. إنهم يخزنون ترساناتهم المليئة بالأسلحة في أقبية المنازل، وملاعب المدارس، والغرف الخلفية للمستشفيات. وعند القيام بذلك، يرتكبون جريمة حرب مزدوجة: أولا، بإطلاق الصواريخ على المدنيين الإسرائيليين الأبرياء؛ وثانيا، بإطلاق الصواريخ من المناطق الفلسطينية الآهلة بالسكان، وتعريض مدنييهم للخطر. ثمة تقرير صدر مؤخرا عن الأمين العام يكشف أن في هذا العام وحده، لقي عشرات الفلسطينيين مصرعهم، بينهم ٢٣ طفلا، بسبب المتفجرات الفلسطينية التي تم تخزينها داخل منازل المدنيين. يبدو أن الوفد الفلسطيني يوجه انتقادات قاسية إلى إسرائيل، ولكنه لا يأبه جدا للوقائع.

لقد نسيت الممثلة الفلسطينية أن تذكر، بما يرضيها، الاضطهاد والتمييز ضد النساء والأقليات الدينية، وجماعة المثليين والمثليات جنسيا، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية في قطاع غزة والضفة الغربية. ففي غزة، الشاذون جنسيا الذين لا يلقون مصرعهم يتعرضون للسجن مدة ١٠ سنوات، ولا توجد إمكانية الوصول إلى العدالة أمام النساء اللواتي يقعن ضحايا العنف المتري. ويكشف أحدث تقرير للأمين العام أن ٢٤ امرأة لقين مصرعهن باسم ما يسمى

وإننا ندين بشدة الاستفزازات القاتلة الصادرة عن الجانب الأذربيجاني التي تشكل تهديداً حقيقياً للأمن الإقليمي. ونحن نتوقع من المجتمع الدولي أن يواصل دعوته لرد فوري على هذه الأعمال الوحشية التي قوضت بالفعل احترام العدالة وحقوق الإنسان وكرامته.

وذكر ممثل أذربيجان في البيان الذي أدلى به الأحداث في خوجالي، مع تشويه الحقائق المعتاد. ولم يأت هذا مفاجئاً لكم. ويشير ممثل أذربيجان إلى الحدث العسكري لعام ١٩٩٢، في الوقت الذي تقع المسؤولية الكاملة عن مذبحه السكان المدنيين، بما في ذلك الأطفال في مدينة خوجالي، وفقاً لرئيس أذربيجان آنذاك، على عاتق الحكومة الأذربيجانية وإحدى المجموعات السياسية المعارضة. إن ميليشيا الجبهة الوطنية الأذربيجانية أعاققت، بل منعت فعلاً خروج السكان المحليين عبر الممرات الجبلية التي عمد أرمن كاراباخ إلى تركها مفتوحة لتسهيل هروب السكان المدنيين.

إن أمل ونية الجانب الأذربيجاني كانا استغلال هذا العدد الهائل من الخسائر في أرواح المدنيين للتحريض على انتفاضة شعبية ضد رئيس البلد والاستيلاء على مقاليد السلطة. ونحن ننصح الجانب الأذربيجاني بشدة إجراء تحقيق داخلي من أجل التوصل إلى الاستنتاج الواضح بأن حدث خوجالي وسكانها اُقد استخدموا عمداً لتحقيق أغراض سياسية.

ونعتقد أن الوقت قد حان لأن تستعيب أذربيجان عن الادعاءات الجوفاء بخطوات بناءة ترمي إلى هئية بيئة مؤاتية أكثر للتسوية السلمية لصراع ناغورني كاراباخ.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد إنمادزي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد شهدت القاعة مناقشات بشأن جورجيا وروسيا ليس بسبب

من خلال هذا التاريخ لكرهية الأرمن، تحاول أذربيجان تبرير دعوات أعلى مسؤوليها المستمرة للحرب. ولم تلتم حتى الآن جراح الحرب الأخيرة التي شنت ضد السكان المدنيين في ناغورني كاراباخ. ومع ذلك، تعكف أذربيجان على محاولة شن حرب جديدة ببدء سباق تسلح غير صحي وبالذعوة لكرهية أرمينيا على مستوى الدولة.

ومؤخراً، قبل أسبوعين تحديداً، قال الرئيس الأذربيجاني، "إن أرمينيا الحالية هي، في الواقع، الأرض التاريخية لأذربيجان. لذلك، في المستقبل سوف نعود إلى أراضيها التاريخية. فليعلم ذلك الشباب والأطفال. يجب أن نعيش مؤمنين بهذه الفكرة، ونحن نؤمن بها ونؤمن بها".

أن الخطاب الحربي لرئيس البلد يهدد السلام الهش في منطقتنا، ويشرك جيل المستقبل ويطل جهود مفاوضات السلام الجارية. وتنبغي إدانته. ومع ذلك تدعو أرمينيا دائماً إلى التوصل لحل سياسي سلمي للنزاع من خلال التفاوض في إطار مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

إن هذا العمل المُنذر بالخطر من قبل سلطات أذربيجان لا يتناقض فحسب مع الغرض الإنساني للقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة فحسب، ولكنه أيضاً يشكك في منظومة حقوق الإنسان برمتها.

ومنذ العام الماضي، ما برحت أذربيجان تزيد كثيراً ميزانيتها العسكرية وحيازتها لأسلحة أكثر تطوراً. ويمكن أن يُنظر إلى الهجمات والأنشطة التخريبية المستمرة من القوات الأذربيجانية في المنطقة المتاخمة لناغورني كاراباخ، على أنها استطلاع ومناورة عسكرية للحرب.

وقد أدت هذه الأعمال الوحشية وغير القانونية على أيدي الجانب الأذربيجاني مقتل الجنود الأرمن. وأصيب العديد منهم وعدد من المدنيين في غضون الأسابيع القليلة الماضية.

وأعادت تأكيد احترام سيادة أذربيجان وسلامة أقاليمها وحرمة حدودها الدولية، وطالبت بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من جميع الأراضي المحتلة (القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)). وأشار مجلس الأمن بشكل محدد في هذه القرارات أيضاً إلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تشريد عدد كبير من المدنيين في أذربيجان، وشن هجمات على المدنيين وقصف الأراضي المأهولة.

وبينما يحاول ممثل أرمينيا اتهام أذربيجان بما يزعم عن الدعاية التي تحض على كراهية الأرمن والإشارة إلى تفسيرات غامضة بدوافع سياسية ولا أساس لها للمذبحة خوجالي، فإنه في الوقت نفسه لم يمتنع فحسب عن التعليق على الآراء التي أعربت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الدولية الموثوق بها وشهود العيان على المأساة؛ بل إنه أهمل أيضاً توضيح ما كشف عنه مسؤولون رفيعو المستوى في بلده والمشاركون المباشرون في الجريمة، الذين، في المقابل، اعترفوا بشكل لا لبس فيه بمسؤوليتهم عن إبادة للسكان والمدافعين عن خوجالي.

إن سياسة أرمينيا المنهجية والمتعمدة والواسعة النطاق المتمثلة في العدوان والكراهية تتجسد بوضوح في المقابلة الشهيرة التي جرت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ مع وزير الدفاع آنذاك، الذي يتولى الآن منصب رئيس أرمينيا. وفي رده على السؤال: عما إذا كان في الإمكان التصرف بشكل مختلف وما إذا كان يشعر بالأسف لموت آلاف الأشخاص نتيجة للهجمات الأرمنية على المدنيين الأذربيجانيين؟ قال بصراحة، “أنا لا أحس بالأسف على الإطلاق لأن تلك الصدمات ضرورية حتى ولو تعين موت آلاف الأشخاص”.

تلميحات عن جورجيا، كما قيل، ولكن نظراً لأن ٢٠ في المائة من بلدي لا يزال يرزح يرزح تحت الاحتلال. أما فيما يتعلق بالقوالب النمطية، فأود أن أقول إن جورجيا ما برحت تتبع باستمرار نهجاً بناءً وتبدي الاستعداد للحوار والتعاون. أود أن أذكر أن حكومة بلدي قد أنشأت مكتباً خاصاً تابعاً لرئيس وزراء جورجيا للحوار مع روسيا. ونحن نشارك بصورة بناءة في المحادثات الدولية في جنيف. وقد تعهدت جورجيا من جانب واحد بعدم استخدام القوة. وأخيراً وليس آخراً، فإن البيان الذي أدلى به مؤخرًا رئيس الوزراء الجورجي بشأن استعداده للحوار، وعقد اجتماع مع القيادة الروسية ونظيره الروسي كان، من جانبه، توقعاً للمعاملة بالمثل من جانب الرئيس الروسي. ونحن نتطلع إلى اتخاذ خطوات إيجابية وبناءة في المستقبل، واستمرار الحوار من خلال محادثات جنيف الدولية، واحتمال إجراء محادثات ثنائية للخروج من المأزق الحالي.

أود أن أؤكد مرة أخرى على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها جورجيا في استعدادنا لمواصلة السير على هذا المسار نفسه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موسييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): من غير المرجح أن تؤخذ محاولات أرمينيا تمويه عدوانها، وبالتالي إثبات براءتها من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الأذربيجانيين، على محمل الجد نظراً لوجود أدلة دامغة تشهد على عكس ذلك تماماً.

أن الحجاج التي يسوقها الجانب الأرمني مثيرة جداً للدهشة، لأنه تم الإعراب عنها في مجلس الأمن، الذي اتخذ أربعة قرارات في عام ١٩٩٣. ودانت تلك القرارات استعمال القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها من جانب القوات الأرمنية،

وفي هذا المقام لا تلزم أي تعليقات أخرى لشرح منطق القيادة الأرمنية وموقفها تجاه مسألة حماية المدنيين والتسوية السلمية للصراع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.